الدكتور عبد الجليل شلبي

فقه العبادات
والأطعمة والإيمان والنذور



مؤسسة الخليج العربي
ARABIAN GULF EST.

فقهُ العِبَادَاتْ

الطبعة الثالثة

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم .
مالك يوم الدين . اياك نعبد واياك نستعين .
اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم . ولا الضالين
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى خير من علم وادب ، وخير خلق الله جميعا ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتادب بادبه واتبع سنته الى يوم الدين .

فقه العبادات
والأطعمة والأيمان والنذور

الطبعة الثالثة

زيد عليها ثلاثة أبواب ، وبعض الآداب الاسلامية
مع تصحيحات واضافات للأبواب الأولى

للأستاذ الدكتور
عبد الجليل شلبي

الأمين العام السابق
لمجمع البحوث الاسلامية

مقـدمة الطبعة الثالثة

نفذت الطبعة الأولى والثانية من هذا الكتاب فى عام واحد ، وكانت الكمية التى طبعت غير قليلة ، وهى سرعة ما كنـــا نتوقعها ولا هى مالوفة الحدوث فى عالم الكتب ، ويرجع رواجه قبل كل شيء الى موضوعه ثم الى ضيق طلاب الفقه الاسلامى وقارئيه بكتب الفقه القديمة . وما فى طريقة تاليفها من تعقيد واطالة تشتت الذهن وتجعل تحصيل القواعد الفقهية شـــاقا عسيرا .

الف هذا الكتاب أساسا لمعهد الدراسات الاسلامية ، ثم تاخر خروجه من المطبعة حتى كاد العـــام الدراسي ينتهى ، فاضطر المعهد الى البحث عن كتاب آخر ، وظهر الكتاب فى شهر مارس سنة ١٩٨١ ، فاقبل عليه طلاب المعاهد الأزهرية ودارسو الفقه والجماعات الاسلامية العديدة ، وقد سرنى كثيرا ان وجدته بالمملكة العربية السعودية وفى دول الخليج ، وطلبت بعض المكتبات فى قطر كميات منه فلم نجد ـ وأبناء هــذه الدول جميعا من اتباع المذهب الحنبلى ، ثم كتب الى بعض القراء من تونس مشيرين الى بعض التوجيهات ومرشدين الى بعض الاصـــلاحات وآخــــرون كتبـــوا يطلبـــــون زيـادة أبواب أخــرى بعضــهم توســـع فيها وبعضـــهم اقتصـــد ، فزدت ما رأيتــه ضروريا ويتصـــل بالعبـادات ، وزدت فى

الأبواب كلها زيادات طفيفة ، أما باب الآداب الاسلامية فكنت أود أن أزيد فيه اكثر ، لكنني وقد اخرجت كتـاب « بـداية الهداية » لحجة الاسلام الغزالى رأيت أن أكتفى بما جاء فيه من هذه الآداب .

وأسأل الله ان ينفع بهذا العمل وأن يتقبله بمنه وكرمه ، انه هو الغنى ذو الرحمة .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد .

عبد الجليل شلبى

تقـــديم

كان من توفيق الله تعالى وحسن توجيهه أن الهم القائمين على معهد الدراسات الاسلامية أن يضمنوا منهجه درس الفقـــه الاسلامى ، فقد دلت التجربة على شدة الحاجة الى هذا الدرس، ودل اقبال الطلبة عليه ، وتشوقهم له على مدى تعطشهم اليه ، وعلى مدى ما كان فى نفوسهم من تطلع الى هــذه المعلومات وحاجتهم الى تحصيلها .

وقد رأى المعهد أن يختار فى درس العبـــادات الاســلامية مذهب الامام مالك لما يحويه من سهولة تيسر أداءها فى جوانب متعددة من فروعها . وفى هذه العجالة التى اقدمها لطلاب هذا المعهد ما يكفى ـ ان شاء الله ـ لتصحيح عباداتهم ، وما يغنيهم عن التساؤل والحيرة أمام كثير من المسائل التى قد يجدون من يشرحها لهم أو لا يجدون ، وقد صادفنا بين طلاب هذا المعهد كثيرين من خريجى المعاهد والكليات المدنية تميل نفوسهم الى التوسع فى درس العبادات ، وكثيرين يميلون الى الاطلاع على كتب فقهية موسعة ، وهذا الموجز يعتبر بداية الطريق أمامهم يستطيعون بعده أن يدرسوا بسهولة غوامض مسائل الفقه سواء فى كتب الفقه أو كتب الحديث ، أما الذين لا يرغبون فى مثل هذه التوسعة فان فى هذا المختصر ما يكفى لتصحيح عبادتهم

وعونهم على أدائها على وجه أكمل وأصح وأدنى للقبول لدى الخالق الأعلى سبحانه وتعالى .

ومن باب التسهيل وتوجيه الأذهـان أشرت الى المذاهب الفقهية الأخرى فى بعض المسائل التى كانت بها أسهل مما هى فى مذهب الامام مالك ، ليجد المتعبد بها مخرجا فى المواقف الضيقة التى قد تصادفه .

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل المتواضع ، وأن يكتب لى عليه مثوبة منه ، وأن ينفعنى به حيا وميتا .. انه نعم المولى ونعم المجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

عبد الجليل شلبى

مصر الجديدة فى ١٧ شعبان ١٤٠٠ هـ
٢٨ يونية ١٩٨٠ م

بَابُ الطَهَارة

الطهـــارة والمـــاء الطـــاهر

الطهارة فى اللغة هى النظافة ، وفى الشرع صفة حكمية تبيح العبادات والأعمال التى يمنع منها الحدث أو الخبث .

فالحدث كالبول يمنع الصلاة ومس المصحف ، فاذا توضأ الشخص أبيحت له هذه الأعمال ، والخبث هو النجاسة وهى تمنع الصلاة ، فاذا أزيلت بماء طاهر جاز للشخص أن يصلى . ويسمى الشخص الذى ليس به حدث ولا خبث طاهرا .

والماء الذى يزيل النجاسة لابد أن يكون طهورا ، وهو المـــاء الخالص الذى لم يختلط بشىء . وقد قسم الفقهاء المـــاء أقساما ثلاثة :

١ ــ الماءالطهور الذى ذكرناه من أى مصدر كان ، كماء البحر وماء النهر أو البئر أو الذى جمع من ندى ، أو كان ثلجا متجمدا فذاب ، فكل ذلك ماء طهور ، والطهور هو الطاهر فى نفسه والمطهر لغيره .

٢ ــ الماء الطاهر ، وهو الماء الذى خالطه شىء طاهر ، أو كان ماء مقيدا بشىء كماء الزهر ومـــاء الفاكهـــة والروائح السائلة ، والماء الذى اختلط بصابون أو عطر أو عجين ، أو نحو ذلك ،فهذا ماء طاهر فى نفسه ولكنه لايطهر غيره ،فلا يجوز

استعماله فى العبادات ، فلا يصلح للوضوء ولا للغسل ، ويستعمل فى الأشياء الأخرى ، فتنظف به الملابس والآنيـــة ويشرب ، ويعجن به الدقيق ويطبخ به الطعام وهكذا ..

٣ ــ الماء النجس ، وهو الماء الذى خالطه شي نجس ، من بول أو غائط أو دم حتى يغير لونه أو طعمه أو رائحته ، وهذا لا يجوز استعماله فى جسم الانسان ولا فى ملابسه ، ولكن يجوز أن يسقى به حيوان أو زرع .

والماء يظل طهورا ــ ما لم يختلط به شىء يغير لونه أو طعمه أو رائحته ، فاذا اختلط به ما يغير أحد هــذه الصفات الثلاث ، أصبح غير طهور ، فان كان الذى خالطه شىء طاهر فهو ماء طاهر فى نفسه ولكن لا يطهر غيره ، وان كان قد تغير بنجس فقد صار نجسا . فحكم الماء حكم الشىء الذى اختلط به .

ولا يضر تغير الماء بالشىء المجاور ، فاذا كانت جيفـــة نجسة على شاطىء الماء أو على حافة بئر فاكتسب المـــاء منها رائحة كريهة ، فانه مازال مـــاء طهـــورا لأنه لم يتغير بشىء مخالط .

ولا يفقد الماء الطهور صفته ان يتغير بشيء منه أو من أجزاء الأرض أيا كانت ، فاذا ذاب ثلج فكان طعمه غير طبيعى فان ذلك لا يضر ، واذ خلط المـــاء بملح أو جير أو تراب أو

بشيء تولد منه كالطحلب والسمك ، أو كان المـاء راكدا لمدة طويلة فتغير لونه وطعمه وريحه جميعا ، فكل ذلك لا يسلب الماء طهوريته ويستعمل في العبادات .

وهناك أشياء يتغير بها الماء وهى من غير جنسه ولا جنس الأرض ولكن يعفى عنها ويظل الماء معها طهورا أيضا ، وذلك اذا عسر وقاية الماء منها ، كالماء الذى ينقل فى قربة مدبوغة بشىء طاهر من شب أو قطران فيكتسب منها رائحة ، وكالبئر التى تكون تحت شجرة فيتساقط فيها ورق الشجرة فيتغير الماء به ، فان ذلك كله لا يضر الماء .

ويكره استعمال الماء القليل الذى حلت به نجاسة لم تغيره والذى ولغ فيه كلب والذى استعمل فى رفع حدث من شخص آخر ، بأن توضأ به أو اغتسل ، لأنه أصبح مستعملا ، فالأولى استعمال ماء غيره .

والشىء المتنجس يطهر اذا غسل بماء طهور حتى زالت علامة النجاسة منه ، ولا يشترط أن يزول من الثـوب لـون النجاسة الذى انطبع فيه ، كما لا يشترط أن تزول الرائحة ، وبعض النجاسـات كالمنى ودم الحيض يبقى لـونه بالملابس ولا يزول ، وذلك لا يضر ، ولكن الذى يضر هو أن يغسل الثوب بالصابون مبدئيا ولا يغسل بعد ذلك بماء طهـور ، لأن المـاء المختلط بالصابون غير مطهر .

مأثورات فى المياه التى يتطهر بها

كان الصحابة أول العهـــد يترددون فى اسـتعمال بعض الأمواه ، فسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله : انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

قام أعرابى فبال فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقام اليه الناس ليوقعوا به ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « دعوه ، وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ، فانما بعثتم ميسّرين ، ولم تبعثوا معسرين » . والسجل : (بفتح السين) الدلو .

كان فى المدينة بئر غير عميقة تسمى بئر بضاعة ، وكان ماؤها يتغير لونه بسبب ركوده ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شىء » .

فالماء الذى يتغير بشىء من الأرض أو مما يتولد منه طهور يصح منه الغسل والوضوء .

وفى شأن سؤر الحيوان ـ والسؤر ما بقى من الماء بعد

شرابها ـ ورد حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ ، قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها .

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ليلا ، فمروا على رجل جالس عند مقراة له ـ وهى الحوض الذى يقرى ويجمع فيه الماء ـ فقال عمر (رضي الله عنه) : أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يا صاحب المقراة لا تخبره ، هذا متكلف . لها ما حملت فى بطونها ، ولنا ما بقى . شراب طهور » .

أى لها ما شربت ولنا ما بقى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القطط : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات .

الأعيـــان الطــاهرة والنجســـة

الاعيان الطاهرة :

كل حيوان حى فهو طاهر مادام حيا ولو كان كلبا أو خنزيرا ، لأن الأصل فى الأشياء هو الطهارة ، فـاذا مـات الحيوان صار نجسا ، الا الانسان فانه طاهر فى حياته وبعد موته ، والحيوان المأكول اللحم اذا ذكى فهو طاهر ، واذا مات فهو نجس ، وما ينفصل من الحيـــوان الحى من عرق ودموع ومخاط ولعاب ظاهر أيضا ، ومن الطاهر ميتة الحيـوان الذى لا دم له من خشاش الأرض كالعقـــارب والصراصير ، وميتـة البحريات من الاسماك وغيرها . ومن الطاهر شـعر الريش ، وشعر الحيوانات كلها ، بخلاف قصبة الريش التى تحلها الحياة فهى نجسة .

ولبن الآدمى طاهر ولبن الحيوان غير المحـــرم الأكل كذلك . أما ما يحرم اكله كالبه والحمير والخيـــول فلبنه نجس ، وأما الفضلات فمن المتفق عليه أن فضلات الآدميين نجسة بولا وغائطا ، وفضـلات الطيور والحيوانات المـأكولة اللحم طاهرة ما لم يكن الحيوان ياكل طعاما نجسا ، وهــذه الفضلات نجسة فى رأى الشافعية ، ويستحب لمن تقذر ثوبه بشىء منها أن يغسله للنظافة ولمراعاة الخلاف .

وبعض الأشياء النجسة تتغير فتصير طاهرة ، وبالعكس،

فعصير العنب اذا ترك حتى تخمر صار نجسا ، فاذا ترك حتى صار خلا أو تحجر أو أضيف اليه ما يجعله كذلك صار طاهرا،

والروث النجس اذا أحرق حتى صار رمادا أصبح طاهرا ، والغائط النجس القليل الذى تاكله الأرض حتى يتحول الى طين يصبح طاهرا .

ويتحصل من هذا أن الجمادات وأجزاء الأرض كلها طاهرة ما لم يطرأ عليها ما ينجسها ، وأن النباتات وما يعصر منها طاهرة الا ما يصير خمرا ، والحيوانات حيها طاهر وميتها نجس ، ومذبوحها ذبحا شرعيا كميت الآدمى طاهر .

الاعيان النجسة :

الأشياء المنجسة ميت غير الآدمى من كل حيوان برى له نفس سائلة ولو قملا ، وكل ما خرج من الميت النجس فهو نجس أيضا، وما انفصل من الميت أو الحى من أجزاء الجسم التى تحلها الحياة فنجس ، وذلك كالذنب الذى يقطع والظفر الذى ينفصل والسن ، وقصب الريش ، أما زغب الريش فانه طاهر كالشعر ، وجلد الحيوان غير المذبوح أو محرم الأكل نجس ، ولكنه اذا دبغ يستعمل فى غير المائعات وفى الماء المطلق ، ولا يجوز استعماله فى الأطعمة السائلة من الزيت والسمن والماء غير المطلق كماء الورد ، بل ان ذلك يتنجس بوضعه فيه .

والدم المسفوح وهو الذى يسيل من جرح أو ذبح نجس ، لكن غير المسفوح وهو ما يوجد فى عروق الحيوان المذبوح بعد ذبحه ليس نجسا ، والقيح والصديد الذى يسيل من الحيوان حال حياته نجس ، واذا حل فى شىء مائع ماكول نجسه .

حكم الطعام الذى يصيبه النجس

اذا سقطت نجاسة فى طعام سائل أو مائع من لبن أو عجين غير متماسك أو لبن أو زيت أو نحوها تنجس الطعام كله سواء تغير لونه أو طعمه أو رائحته أو لم يتغير شىء من ذلك ، لأن الطعام له حكم غير حكم الماء المطلق ، ومثل الطعام السوائل الأخرى من مياه الروائح والعطور ، فالاناء من اللبن اذا سقطت فيه قطرة بول فسد كله وصار نجسا .

وهذا فى حال تحقق وجود النجاسة ، أما اذا شك هل سقط فى الطعام نجس أم لا فان الطعام يؤكل ، لأن الطعام لا يطرح بالشك .

وأما الطعام المتجمد كالسمن المتجمد والعسل المتخثر والثريد اذا وقعت فيه نجاسة أو ماتت فأرة فانه يرمى منه القدر الذى يظن سريان النجاسة فيه فقط . لأن النجاسة لا تسرى فى الأجسام الجامدة الا الى قدر معين ، فان ظن أن النجاسة سرت فيـه

كله طرحه كله ، فاذا سقطت فارة فى سمن وبقيت حتى ماتت ومضي عليهـا زمن والسمن غير كثير طرح كله لأنه يظن أن ما خرج منها سرى فيه كله ، بخلاف ما اذا سقطت فى سمن متماسك فماتت وأخرجت قبل أن يمضي عليها زمن طويل • فانها لا تنجس الا المقدار الذى حولها فيرمى هذا الجزء فقط ويؤكل الباقى •

نجاسـات لا تطهـــر

هنـــاك أشياء تتنجس ولا يمـكن أن تطهـر ، مثـل الأطعمة السائلة والمائعة ، ومثلهـــا اللحم الذى يطبـخ فى ماء أو زيت نجس ، والزيتون الذى يملح والبيض الذى يصلق فى شىء نجس • فكل هذه تصير نجسة ولا يمكن تطهيرها ، والآنية الفخارية اذا وضع فيها سائل نجس ينفذ فى مسامها فانها تتنجس كلها ولا يمكن أن تطهر بعد ذلك ، بخلاف ما لو كان بها نجس متجمد فانه لا ينفذ خلالها فلا تتنجس به كلها ، وانما يتنجس الجزء الذى مسته النجاسة •

والشىء النجس ينتفع به فى غير جسم الانسان وفى غير المســـجد ، فالعجـين واللـــبن الذى يتنجس تاكله وتشربه الحيوانات من الكلاب والقطط ، والمـاء النجس يســقى به الزرع والزيت النجس يستعمل فى الاضاءة وإشـــعال الوقود للتدفئة والطبخ ، ولكن لا يجوز أن يدهن به الانسان ، ولا أن يوضع فى مصابيح المسجد لأن المسجد لا يدخله الا الأشـــياء الطاهرة •

مـا يحـــرم من الملبوســـات

يحرم على المسلم الذكر المكلف استعمال الحرير الخالص، سواء فى ذلك لبسه أو فراشه أو غطاؤه ، ولكن يجوز له أن يستعمل الحرير فى ستائر بيتــه ، وفى ناموســية سريره لأنه لا يحمل شيئا منها ولا يتكىء عليه . والمحــرم هو الحـــرير الخالص من شان النساء لا من حلية الرجال ، لمـا يبعث فى ويجوز للمكلف أن يشارك زوجته فى فراشها وغطائها الحريرى لأنه لها وهو تابع فى هذه الحالة .

ويحرم على الذكر أيضا لبس ما هو مصنوع من الذهب أو الفضة ، ذلك أن التحلى بأحد النقــدين كلبس الحـــرير الخالص من شان النساء لا من حلية الرجال ، لما يبعث فى الرجال من الترف والرقة وضعف النفس .

وأبيــح من ذلك للرجل خاتم فضــة لا يزيد وزنه على درهمين ، ولا يجوز له أن يلبس ما يزيد على ذلك ، ولا اتخاذ الخاتم من الذهب ولو أقل من درهمين .

ويحرم على الذكر المكلف أيضــا اســتعمال شىء محلى بالذهب أو الفضة ، أو مصنوع بعضه منهما ، فالثوب الذى يكون بعض خيوطه منهما ، أو يكون مطرزا بشىء منهما أو له زر منهما ، حتى آلة الحرب من الخنجر والدرع والسكين ونحوهما كل ذلك محرم .

واستثنيت تحلية السيف . وتغشية المصحف بالذهب أو الفضة ، وعمل الأسنان أو ربطها بشريط منهما ، وكذا اتخاذ الأنف أو اكمال جزء قطع منه .

ويحرم ايضا اتخاذ آنية منهما أو طلى الاناء المعدنى بهما أو ربطه بأسلاك منهما . كل ذلك حرام لأنه اسراف وضياع لهذه المعادن الثمينة فيما يغنى غيرها فيه ، فضلا عن أنه ترف بالغ ينافى سنة الشريعة ، كما أنه يلزم من ذلك تضيق المعاملة على الناس . ولا تحرم لذلك الجواهر الأخرى كاللؤلؤ ، والزبرجد والبللور ، ولا اتخاذ آنية أو أدوات أخرى منها .

حكم النجاسات

النجاسات منافية للصلاة ، لأن الصلاة قربى الى الله تعالى ، وهو سبحانه طيب لا يقبل الا طيبا ، فلا يجوز لمن يقف بين يديه يسبحه ويتقرب اليه أن يكون غير طاهر ، ولهذا لابد من ازالة كل نجاسة عن بدن المصلى وعن ملابسه وكل ما هو محمول له ، وبغير هذه الازالة تبطل صلاته . ويجب أن يكون المكان الذى يصلى فيه طاهرا ، فاذا كان يصلى فى مكان متنجس ولكن به مواضع طاهرة تسع رجليه وموضع سجوده ويديه على الأرض أثناء السجود صحت صلاته ان لم يمس نجسا بصدره أو ملابسه أثناء سجوده . واذا غطيت الأرض النجسة بشىء طاهر صحت الصلاة عليها ، ومن ذلك فروة ضأن أو معز ميت وقد غطيت بالصوف الكثيف ، لأن الصوف

والشعر لا تحله الحياة فلا يكون نجسا ، فهو يصلى على شىء طاهر ، ومن صلى جنازة وهو يلبس حذاء به نجاسة باسفل نعله فصلاته صحيحة ما لم يرفع رجله عن الأرض لأنه يقف على نعل طاهر .

وازالة النجاسة مقيدة بالذكر والقدرة ، فمن عجز عن تنظيف ثوبه أو نسي أن ثوبه نجس فصلى فصلاته صحيحة ، فاذا تذكر بعد فراغه منها أو وجد ما يتنظف به ندب له اعادة الصلاة مادام الوقت حاضرا ، أما اذا وجد الماء أو تذكر النجاسة وهو فى الصلاة ولو قبل السلام فان صلاته تبطل ويعيدها فى الوقت وبعد الوقت .

ومن النجاسات ما يكون فى بطنه كمن شرب خمرا - جاهلا بها أو عالما - فلا تصح صلاته حتى يتقاياها فان لم يستطيع فهو عاجز عن ازالة النجاسة التى به .

ومن القدرة على ازالة النجاسة اتساع الوقت لازالتها وادراك ركعة قبل أن يمر ، فاذا سقطت نجاسة رطبة على مصل ، أو نجاسة صلبة ولكن استقرت على ملابسه بطلت صلاته ان كان لديه ما يزيلها به واتسع الوقت لازالتها ، وكان عالما بسقوطها . والا تتوفر له هذه الشروط استمر فى صلاته والنجاسة عليه ، كما لو سقطت عليه وهو فى صلاة العصر والشمس قد غاب بعض منها ، فانه يستمر فى صلاته .

وتكره الصلاة فى كل مكان أو ثوب يغلب عليه ألا يكون طاهرا ، ولم تتحقق نجاسته كملابس الكفار والفسقة والصبيان وكل من لا عناية له بالصلاة .

نجاسـات معفـو عنهـا

يعـفى عن النجاسـات التى يصـعب على الشخص أن يتخلص منها ، وذلك للمشقة التى تنافى يسر الدين . من ذلك سلس البول والغائط والمنى وغيرها ، والسلس ما حدث بنفسه ولا يستطيع الشخص حبسه ، وذلك اذا أصابه مرة كل يوم على الأقل ، ومثله ما يصيب الثوب من دم باسور أو دمل سال بنفسه ، أو احتيج الى عصره ، أو دمامل كثيرة بالجسم سواء احتيج الى عصرها أم لا ، لأن كثرتها تجعل التنظف منها شاقا، وكذلك آثار الجرب ونحوه ، ويعفى من الدم على أى حال ما كان قدر الدرهم البغلى ، والدرهم البغلى هو الدائرة السوداء التى تكون على باطن ذراع البغل والحصان والحمار ، فما كان بقعة واحدة فى مثل هذه الدائرة أو دونها أو كان دما متفرقا ولكنه لو جمع فى مكان واحد لا يزيد عن هذا القدر فهو معفو عنـه .

ويعفى للمرضع ومن فى حكم المرضع أمّا أو غير أم عما يصيبهما من بول الطفـل وغائطه اذا لم تكن متهـاونة بحيث تستطيع أن تتخلص من هذه الفضلات ولكنها لا تفعل ، ومثلها المرضة والطبيب ومن فى حكمهما ممن يزاول الجروح فيصيبه الدم أو القيح ، فذلك معفو عنه للمشقة ، والأمر كذلك فى حال الزبال ومن يعمل فى تسـميد الأرض بالروث النجس ، ومن صناعته تطهير المجارى ونزع آبار الفضلات .

ويعفى للمرأة التى تطيل ثوبها ليستر رجلها عما يصيب ثوبها من قذر الطريق الذى يختلط فيه الطاهر بالنجس ، وعند كثرة الوحـل بالطـــريق لمطر او غــيره يختلط هـــذا الوحل بالنجاسات ، فيعفى عما يصيب الناس منه اذا لم تكن النجاسة مميزة عن الوحل فانها تغسل حينئذ ولا يعفى عنها ٠

والمياه والسوائل التى تسقط من بيوت المسلمين على من يمر تحتها تعتبر طاهرة ما لم يخبر المار بانها نجسة ، ولا يضر الشك فيها ، ولا ينبغى الالحاح فى السؤال عنها وقد سبق حديث عمر وسؤاله عن المقراة ان كان ولغ بها سبع أولا ، وجاء أنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : لا تخبرنا ، فانا نرد على السباع وترد علينا ، اقتداء بما حدث له مع رسول الله ٠

آداب قضـــاء الحـاجة

يذكر الفقهاء لقاضي حاجته من غائط أو بول آدابا هى من المندوبات التى يقتضيها الذوق العام ، وتقتضيها المحافظة على الطهارة ٠ من ذلك انه يندب له أن يكون جالسا خصوصا فى الغائط ، واذا كان بالفضاء اختار المكان الطاهر كيلا تتلوث ملابسه ، ومنها أن يعتمد حال تغوطه على رجله اليسرى ويرفع عقب الرجل اليمنى ، ويندب أن يبعد عن الناس ويستتر حتى لا ينكشف منه شيء ولا يسمع منه صوت ٠

ومن السنة ان يقول قبل دخوله المحل المعد لذلك أو قبل

جلوسه فى الفضاء : « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث » وأن يقول بعد خروجه وانتهاء قضاء حاجته : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ».

فهو قبـــل دخوله يســـتعيذ بالله من الشـــياطين ومن النجاسات ، وبعد خروجه يحمد الله على أن خلصه من أذى هذه الفضلات وعافاه من أضرارها ، وورد أيضا أن يقول : الحمد لله الذى أذاقنى لذة طعامى وأبقى فى جسمى عافيته وأزال عنى ضرره . وينبغى اعداد ما يتطهر به بعـــد قضاء حاجته من ماء أو غيره ، فاذا استعمل الماء باشر غسل المحل بيسراه لا بيمناه ، وان كان غير ماء من ورق أو حجر طهر المحل وصحت الصلاة بالازالة الكافية لآثار بوله أو غائطه ، ويشترط فى الشىء اليابس الذى يتطهر به أن يكون طاهرا ، وأن يكون منقيا مما يتشرب النجاســـة فان كان شـــيئا أملس كالزجاج وقطع الخـــزف المطلية فانه لا ينقى ولا يكـفى فى الطهارة ، وألا يكون جســـما له احترام لكونه طعـــاما كقطع الخبز ، وكالذهب والفضة ، أو ورقا مكتوبا فيه ، لأن الكتابة العربية لها حرمتها ، وألا يكون حقا للغير كجدار لغيره أو جدار بيت موقوف ، وهذه آداب فقط ، أما صحة الصلاة فانها تتوقف على نقاء المحل مما علق به ولو باســتعمال شيء نجس لا يتحلل منه نجاسة .

ومن تطهر بماء غير طهور حتى أزال ما على جسمه من

القذر ، نظف المحل ولا تصح له الصلاة حتى يعيد الغسل بماء طهور ، لأن حكم النجاسة يظل باقيا .

ولا يضطحب بالمراحيض شيء مكتوب فيه اسم الله أو آية قرآنية . الا اذا خشى ضياع هذا الشىء ، أو كان حرزا يلبسه دائما ، ويكفى أن يكون ملفوفا فى شىء يحفظه ولو كان بجيبه المغلق ، أو حافظة كتبه .

ولا يجوز لقاضي الحاجة أن يتكلم الا اذا كانت هناك ضرورة كرؤيته شخصا اعمى أو طفلا يخشي سقوطه ، أو اصابته بضرر ، فيجوز له الكلام حينئذ لانقاذه ، ولا يرد السلام على من سلم عليه .

وآداب قضاء الحاجة مما يرجع معظمها الى الذوق العام.

ويجب على الذكر أن يستبرىء ، والاستبراء يعنى امرار أصبعيه برفق على عضو تناسله كى يدفع ما به من بقايا البول. كما يجب جذبه قليلا برفق أيضا ، حتى يغلب على ظنه ان عضوه قد خلا من الماء ، ومن كانت عادته أن يبقى شىء من البول بمحله فلا ينزل الا بعد لحظة أو بعد أن يمشي خطوات، أو يحدث نحنحة أو نحو ذلك ، وجب أن يفعله كى يتأكد من نقاء المحل ، وبعد عمل هذه المؤكدات لا يلتفت الى الوسوسة ، ولا يتاثر بالشكوك .

واستبراء الأنثى يكون فقط بوضع أصابعها حول المحل

وضغطه قليلا ، والمدار على التاكد من خلوص المحل من بقايا الماء ، ويجوز للمرأة ايضا الاستجمار بورق وقماش وحجر ما لم ينتشر البول ويتعد المحل الى جهة المقعد فيتعين الماء .

فرائض الوضـــوء

الفرائض جمع فريضة . ويقال فرض أيضا ، والفرض والركن والواجب كلها بمعنى واحد عنـــد المالكية فى جميع أبواب العبادة ماعدا باب الحج ففيه فرض وواجب وسنة على ما يأتى بعد ، وبعض المذاهب الأخرى تفــرق بين الفــرض والواجب .

وفرائض الوضوء سبعة ، أربعة منها نص عليها فى الآية.

« يايها الذين آمنـوا اذا قمتم الى الصـلاة فاغســلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم ، وارجلكم الى الكعبين ...»(١) والثلاثة الأخرى يقتضيها الأمر بالوضوء ولا يتم الا بها ، وهذه الفرائض هى :

١ ـ النية : بمعنى القصد وارادة الوضوء بغسل هــذه الأعضاء ، وهى فرض فى كل عبادة ، لأن العمل الذى يأتى مصادفة ومن غير توجيه العزم اليه لا يعتبر عملا للشخص ، ولا يتحتم أن يقول المتوضىء بلفظه نويت الوضوء أو نويت

---

(١) سورة المائدة الآية ٤

الغسل ، لان ذلك محدد فى ذهنه ، بل فضل بعض الأئمة عدم النطق بها لأنه لا فائدة منه ، ولابد أن يستمر على النية حتى آخر الوضوء فان رفضه قبل تمامه بطل ، ولا يضر نسيانها اثناء الوضوء ٠

٢ ـ غسل الوجه ، وحد الوجه الذى يجب غسله طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى نهاية الذقن فيمن لا لحية له ، ونهاية شعر اللحية لمن له لحية ، ولكى يتم هذا الواجب لابد من غسل جزء من شعر الرأس ، وحده عرضا من شحمة الأذن الى الأذن الأخرى ٠ والشخص الأغم الذى ينبت شعر رأسه على جزء من وجهه حتى تكون جبهته ضيقة يغسل من شعره مقدار ما انحدر على جبهته لأن الحد الفاصل بين الرأس والجبهة هو منبت الشعر المعتاد ، ومن به شذوذ يرجع الى الحالة المعتادة ، وكذلك الأصلع الذى لا شعر له يفصل بين الرأس والجبهة ، أو الذى انحسر شعر رأسه الى الأعلى يكتفى بغسل الجزء المعتاد ٠ ولابد من وصول الماء الى الأجزاء الغائرة والخفية ، فمن كانت أسارير وجهه غائرة أو كان به جرح اندمل وبقى أثره منخفضا كان عليه أن يتأكد من وصول الماء اليه ، وكذلك شفتاه ووترة أنفه ٠

ومن كان شعر لحيته خفيفا لابد أن يدلكه حتى يصل الماء الى بشرته ، وأما الشعر الكثيف على الوجه فيكتفى تخليله بالماء وغسله ولا يتحتم أن يصل الماء معه الى البشرة ، ومثل اللحية الحاجب ٠

٣ ـ غسل اليدين من أطراف الأصابع الى نهاية المرفق بحيث يغسل المرفق أيضا هذا مع تخليل أصابعه ، واذا كان المتوضىء بيده خاتم مأذون فيه ـ للرجل أو المرأة ، وهو ضيق لا يتحرك فى أصبعه ، سد غسله ودلكه مسد ما تحتة ، ولا داعى لتحريكه ، أما اذا كان سهل الحركة فى أصابعه فانه لابد من تحريكه عند الوضوء وغسل ما تحته ، فاذا جال الخاتم أو سقط من الأصبع وجب غسل مكانه فورا ، والا بطل الوضوء ، واذا سقط أو تحرك عن مكانه وهو فى الصلاة بطلت الصلاة ، ويستانفها بعد غسل ما تحت الخاتم ، وفى حال تخريكه لاتبطل صلاته بسقوطه أو حركته لأنه غسل ما تحته .

٤ ـ مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد من مقدم الرأس الى نقرة القفا من الخلف ، مع مسح الشعر النابت على صدغيه مما فوق العظم الناتىء فى أعلى خديه ، وأما العظم نفسه فانه من الوجه يغسل ولا يمسح ، ويمسح المتوضىء ما استرخى من شعره ولو طال ، فان كان شعره مضفورا فلا يجب نقضه الا اذا كان مشدودا بثلاثة خيوط فأكثر ، هذا فى الوضوء أما الغسل فله حكم يأتى فى موضعه . ويرد صاحب الشعر الطويل مسح رأسه من الخلف الى الامام ليعم مسحه جميع الشعر ، والا بطل وضوؤه ، لأن الفرض عند المالكية لا يحدث الا بمسح الشعر جميعه .

وقد اعتبر المالكية الباء فى قوله تعالى « فامسحوا برءوسكم» للملاصقة أى امسحوا ملاصقين أيديكم برءوسكم

وفهم الآخرون منها انها للتبعيض ، أى امسحوا بعض رءوسكم، وقد حدد هذا البعض بثلث الرأس ، وقال بعض يكفى أى جزء منهــا .

٥ ـ غسل جميع الرجلين أى القدمين مع غسل الكعبين أيضا ، فالغاية فى قوله تعالى « الى المرافق » ، وفى قوله «الى الكعبين » داخله فى الغسل ، ويجب أيضا تعهد الأجزاء الغائرة كالمنخفض الذى تحت الكعبين وباطن القدم ، وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم متوضئا لا يتعهد قدميه بالغسل تعهدا كافيا فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

وأما اصابع القدمين فيندب تخليلها فى الوضوء فقط ، وهو واجب فى الغسل .

٦ ـ التدليك ، وهو امرار اليد بباطنها على الأعضاء التى تغسل ، سواء كان ذلك مع صب الماء أو عقبه قبل جفافه ولا يكفى التدليك بظاهر اليد ولاتدليك رجل بأخرى ولا ذراع بذراع ، هذا فى الضوء أما الغسل فيكفى فيه ذلك .

وفرضية التدليك تاتى من معنى الغسل فى قوله تعــالى « فاغسلوا » . لأن مجرد رش الماء لا يسمى غســلا . ويكفى امرار اليد مرة واحدة بخفة ، ويكره التشديد والتكرار لما فيه من الغلو والتعمق فى الدين المؤدى للوسوسة .

٧ ـ الموالاة ، ويقال الفور ، والمراد منه أن يوالى أعضاء

الوضوء واحدا بعد الآخر ، ولا يفصل بينها بزمن يجف فيه العضو المغسول فى الجو المعتدل الحرارة والجسم المعتدل الحرارة أيضا ، والا يكون العضو معرضا لريح تجففه ، هذا معنى الموالاة ٠

ومحل وجوبها أن يكون المتوضىء قادر عليها ، فاذا فرق بين غضو والذى يليه اختيارا مع القدرة على الموالاة بطل وضوءه كله وعليه اعادته من أوله بنية ٠

حكم الناسي والعاجز

من فرق بين أعضاء وضوئه ناسيا أنه فى وضوء ، فانه يكمل متى تذكر بانيا على مافعل ، ولو طال الزمن بنية اتمام الوضوء ، وكذا لو فرق بينها عاجزا عن اكمال الوضوء ، وليس له سبب فى هذا العجز ، فانه يكمل كالناسي مهما طال الزمن٠ مثال ذلك لو أعد ماء كافيا لوضوئه فأهريق أو غصب منه ، أما اذا كان له دخل فى هذا العجز بأن أعد ماء غير كاف ، فانه لا يبنى على ما فعل الا اذا وجد ماء قبل أن يجف آخر عضو ، فان جف فسد وضوؤه وأعاد الوضوء من أوله ، شأنه فى هذا شأن المتعمد لقطع الوضوء بلا سبب ، لأنه مفرط ٠

ومن نسي اكمال وضوئه كما لو مسح رأسه ونسي غسل رجليه ، أو غسل وجهه ويديه وذهل عن الاكمال ، فانه يكمل الباقى متى تذكر أو ذكره أحد (١) ٠ أما لو نسي عضوا أو بعض

---

(١) لاحظ أن هذه المسألة مستثناة ، وأنه لا يضر فيها طول الزمن بخلاف التى بعدها ٠

عضو بان غسل وجهه ورجليه ونسي مسح راسه ، أو غسل رجله اليسرى ونسي اليمنى ، فاذا تذكر بقـرب لا يقطع الموالاة ، غسل العضو المنسي واكمل ما بعده محافظة على سنة الترتيب، فاذا طال الزمن اكتفى بغسل الجزء المنسي فقط . ومثل هذا ما لو ترك لمعـة لم تغسـل بان بقيت ثنية على ذراعه او فى اسارير وجهه لم تغسل ، أو تبين ورقة او قشرة سمك لاصقة على ذراعه او رجله ، فانه يغسلها فقط اذا طال الزمن ويعيد بقية الأعضاء ان لم يطل .

هذا حكم الموالاة وقيودها .

ســـنن الوضـــوء

سنن الوضوء ثمانية هى :

١ ـ غسل يديه أولا الى كوعيه (٢) . ذلك لانه ينقل بهما الماء الى بقية الأعضاء فان كان الماء فى اناء ، كان من السنة ان يغسل يديه قبل ادخالهما فيه ، وذلك محافظة على الماء ان يظل نقيا ، فاذا غمس يديه فى الماء ولم يغسلهما خارجه لم يكن آتيا بالسنة ، وهذا اذا كان الاناء صغيرا وأمكن افراغ ماء منه ، فان كان الاناء كبيرا ، أو كان فى حوض أو كان يتوضا من نهر ونحو ، فيكفى فى السنة غسل يديه أولا .

٢ ـ المضمضة ، وهى ادخال الماء فى الفم وتحريكه فيه

(٢) الكوع نهاية الرسغ .

بقوة ثم طرحه .، ويندب للمتوضىء غير الصائم أن يجعـــل المضمضة شاملة لكل فمه ، أما الصائم فانه يتحاشي قرب الماء من حلقه ، لأن وصول الماء لحلقه يوجب عليه قضاء يوم عند المالكية .

٣ ـ الاستنشاق ، وهو ادخال الماء فى الأنف بأن يجذبه بنفسه الى داخله ثم يدفعه الى الخارج ثلاث مرات .

ولابد فى هذه السنن الثلاث ـ غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، أن تكون بنية ، فان فعل شيئا منها لسبب طارىء وليس بنية الوضـوء اعاده لتصحح سنة الوضوء .

٤ ـ الاستنثار ، وهو دفع الماء من الأنف للخارج ، بأن يضع المتوضىء سبابته وابهامه من يده اليسرى على انفه ثم ينفخ الماء للخارج .

ويندب فى الاستنشاق والاستنثار أن يكـون كل منهمـا بثلاث غرفات ، بأن تكون كل استنشاقة أو استنثارة بغـــرفة على حدة .

٥ ـ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما .

٦ ـ تجديد الماء لمسح أذنيه .

٧ ـ رد مسح الرأس ، فمسح الرأس فرض ، ولكن اذا

بقى بيده بلل أعاد به مسح رأسه ، والطريقة المتبعة للرجل أن يبدأ مسح رأسه من فوق جبهته فيمضي بها حتى نهاية شعره من خلف ، ثم يعود بها من الجهة اليمنى الى مقدم رأسه ، ثم يتجه بها ثانيا الى الخلف من الجانب الأيسر حتى نهـاية رأسه من خلف ، وبهذا يتم الفرض فان بقى بيده بلل عاد بيده فى حركة عكس السابقة ، فيمر بها من خلف الى الأمام فى وسط رأسه ، ثم من الأمام الى الخلف من الجهة اليمنى ، ثم من خلف من الجهة اليسرى الى جبهته .

أما اذا جفت يده فانه لا يجدد لها الماء ، بل تسقط هذه السنة ،

٨ ـ ترتيب فرائض الوضوء الأربعة العملية ، بأن يقدم غسل وجهه على غسل يديه ، ويقدمهما على رأسه ، ويختـــم بغسل رجليه .

أما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب فقط .

ومن نكس عضوا ـ ولم يتذكر هذا التنكيس الا بعد زمن تبطل فيه الموالاة أعاد هذا العضو وحده مرة واحدة ، وكفى ، فان كان الزمن قريبا أعاد مانكسه مع تابعه مرة واحدة أيضا .
فمن بدأ وضوءه . بغسل يديه ثم مسح رأسه ثم غسل وجهه ثم رجليه ، أعاد غسل يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ، ومن

غسل وجهه ويديه ورجليه ثم مسح راسه أعاد غسل رجليه فقط، ومن بدأ بمسح رأسه ثم غسل يديه ثم رجليه وختم بغسل وجهه ، اعاد ما بعد وجهه على الترتيب المشروع ، وهكذا ٠

أما اذا نكس هذه الأعضاء عمدا أو جهلا ، فانه يندب له أن يعيد وضوءه كله من أوله ٠ والا ضاعت عليه السنة فى الترتيب ٠

مندوبات الوضوء :

مندوباته عشرة هى :

١ ـ أن يكون فى محل طاهر وشانه الطهارة ، ولذا يكره الوضوء فى المرحاض الذى لم يستعمل ، فهو طاهر ولكنه معد للنجاسة ٠

٢ ـ أن يستقبل الموضىء القبلة ٠

٣ ـ التسمية ، بان يقول عند غسل يديه فى بدء الوضوء، باسم الله ، أو بسم الله الرحمن الرحيم ٠

٤ ـ الاقتصاد فى استعمال الماء ، ولو كان يتوضأ أو يغتسل من نهر ، فيكتفى من الماء بما يجرى على الأعضاء ٠

٥ ـ تقديم اليد والرجل اليمنى على اليسرى كما سبق ٠

٦ ـ جعل الاناء المفتوح الذى به الماء على يمنه ، لأن ذلك أعون على استعمال الماء ٠

٧ ـ البدء فى غسل الوضوء بمقدم الاعضاء ، يبدأ فى غسل الوجه من منابت شعر الرأس نازلا الى ذقنه أو لحيته ، ويبدأ فى اليدين باطراف الأصابع وكذا من الرجلين وقد سبقت طريقة مسح الرأس .

٨ ـ الغسلة الثانية سواء فى السنن والفرائض ، فغسلة الوجه مرة واحدة تؤدى الفرض ، أما الثانية فسنة ، والثالثة مندوبة ـ هذا هو الأرجح أما الغسل السنى كغسل اليدين فى افتتاح الوضوء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، فالغسلة الأولى هى السنة والثانية مندوبة وكذا الثالثة .

وهذا اذا كانت الأعضاء نقية ، أما اذا كانت غير نقية ، بأن كان بها نجس أو كان بها دهن متجسد ، فان على المتوضىء أن يوالى غسل العضو حتى يطهر أو يزول ما عليه مما يفسد الوضوء . ولا حد لعدد الغسل حينئذ .

٩ ـ الغسلة الثالثة فيما تكون الثانية فيه سنة .

١٠ ـ الاستياك . ويكون قبل المضمضة بعود لين ، وأفضله ما كان من أراك فان لم يجد ما يستاك به استاك باصبعه ، والاستياك بالأصبع يؤدى السنة على أى حال . ولا يجوز الاستياك بشىء فيه ما يضره .

والفقهاء يعنون بتسويك الأسنان واللسان حتى قال بعضهم انه سنة ، وقد حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:

لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . وواظب (صلى الله عليه وسلم) حتى فعـــله وهـــو فى ســـكرات الموت وذكر الحافظ ابن حجر فى منظومة له للسواك عددا من فضائله تصل الى بضع وثلاثين فضيلة .

ويندب السواك فى مواضع أخرى غير الوضوء ، منهـا الصلاة فيندب عند بدايتها أن يتسوك المصلى حتى ولو كان قد تيمم ولم يتوضأ ، فاذا كان يوالى صلاته ـ كصلاة التراويح أو صلاة مجموعة ، أو صلى سننا قبل الظهر وبعده فيطلب منه التسوك عند بداية الصلاة فقط .

ويندب أيضا عند قراءة القرآن لتطيب فمـه ، وعنـــد الانتباه من نومه وعند تغير فمه بأكل أو كلام أو بعـــد بين استياك وآخر أو طول سكوت ، وهو مستحب فى كل وقت ، وقيل هو دواء من كل داء الا السام ، وهذا مما ينبىء عن كثرة فوائده .

وأكثر ما ذكر الفقهاء من مزاياه الصحية يؤيده الطب الحديث ، واستعمال السواك أفضل من استعمال الفرشـــة ، لأن به مادة قابضة للثة ، ولأن الفرش الآن تصنع من النايلون غالبا ومن شعور الخيول الميتة ، وهذا كثيرا ما يسبب التهابا باللثة ـ وهو ما يسميه الطب بالحمرة الانتراكية .

مكروهات الوضوء

هناك أشياء يكره للمتوضىء أن يعملها ، وبعضها قد مر فيما سبق .

منها ايقاعه فى مكان نجس ، والاسراف فى استعمال الماء لان ذلك من الغلو فى الدين ، ويكره الزيادة على ثلاث غسلات فى الأعضاء التى تغسل ، والبدء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة حال الوضوء حتى ولو كان بخلوة أو مع زوجته، وكشفها أمام الاجنبى حرام ، ويكره مسح المتوضيء رقبته ، وزيادته عن المقدار المطلوب غسله عند المالكية • ويرى الشافعية أن هذه الزيادة مندوبة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » ، ولأن المسلمين يحشرون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء • ويرى المالكية أن وضوح الغرة يكون بكثرة الوضوء لا بالزيادة على المطلوب ، ولكنهم يرون أنه لابد أن يزيد على موضع الفرض شيئا يحقق اداء الفرض المطلوب •

ويكره الكلام الا بدعاء واستغفار

مواقف يندب فيها الوضوء

هناك مواقف يندب للمسلم أن يكون متوضئا كلما كان بها.

منها زيارة شخص معروف بعلمه أو زهده وورعه أو كثرة عبادته ، ويستوى فى ذلك أن يكون حيا أو ميتا ، وأولى زيارة نبى أو ولى ، ومن اساءة الأدب أن يزور شخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو على غير وضوء ، والسنة أن يتوضأ ويؤدى تحية المسجد ، أو يصلى ركعتين نافلة كالضحى ، وأن يكونا فى الروضة ان أمكن ، ثم يؤدى زيارته (صلى الله عليه وسلم) •

ويندب الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث أو العلم الشرعى أو تدريسه أو تلقيه ـ فهذه المواقف كلها ذات روحانية يلتمس فيها رضي الله ورحمته وفتوحه ، والطهارة فيها مما يجعل الشخص أقرب الى ذلك ٠

ويندب لزيارة السلطان والدخول عليه لأمر ما ، لأن حضرته قد تكون حضرة قهر ، وحمل على مجاملة ، كما قد تكون حضرة رضا من الله ، والوضوء سلاح المؤمن ٠

ويندب عند دخول السوق لأنه محل لهو واشتغال بأمور الدنيا ، كما أنه محل مماكسة ومخادعة وأيمان ، فللشيطان فيه قوة تسلط على النفس ، والطهارة مما يحول دون الزلل ومقاربة المحرم ٠

ويندب تجديد الوضوء لصلاة أخرى وطواف آخر وإذا استطاع المسلم أن يكون على وضوء طوال أوقاته أو معظمها فذلك خير له ، وكثرة الوضوء من العبادات المقربة لله تعالى٠ وهو حفظ للنائم فيندب أن ينام الشخص على وضوء ، وورد أن من نام على وضوء سجدت روحه تحت العرش ، وأن الشيطان لا يتلاعب به ٠

شروط صحة الوضوء

للوضوء كالعبادات الأخرى شروط صحة وشروط وجوب وشروط وجوب وصحة معا ٠

أما شروط صحته فهى ثلاثة :

١ ـ الاسلام ، وهو شرط صحة فى العبادات كلها ، اذ لا تصح عبادة من كافر لا وضوء ولا صلاة ولا غيرهما .

٢ ـ عدم وجود حائل يمنع وصول الماء للبشرة ، كالشمع والدهن ، وما تضعه المرأة على أظافرها من دهان للزينة ، لأنه شمع متجسد يحول دون وصول الماء الى الأظافر . أما نحو الحناء وأثر المداد غير المتجسد والزيت والدهن السائل فلا يفسد الوضوء اذ جرى الماء على جلد العضو .

٣ ـ عدم المنافى أو المفسد للوضوء ، فلا يصح الوضوء اذا حدث ناقض فى أثنائه كمس امرأة ، أو خروج حدث .

شروط وجوبه :

الشروط الموجبة للوضوء أربعة هى :

١ ـ دخول الوقت ، لأن دخول الوقت يوجب الصلاة فيجب بها الوضوء على من لم يكن متوضئا . أما المتوضىء فان وضوءه واقع فلا يجب غيره .

٢ ـ البلوغ ، لأن الصبى لا تجب عليه صلاة كما لا تجب عليه عبادة أخرى ، فلا يجب عليه وضوء أيضا ، ولأنه يتوضأ لأجل الصلاة .

٣ ـ القدرة على الوضوء ، فلا يجب على العاجز عن

القيام به كالمريض وفاقد الماء ، والذى يؤذى الماء جسده ، أو كان بجسمه جراح تشمل معظم أعضاء الوضوء .

٤ ـ حصول الناقض ، فمن كان على وضوء لا يجب عليه وضوء آخر حتى ينتقض وضوءه .

شروط الوجوب والصحة معا

شروطهما معا اربعة أيضا هى :

١ ـ العقل ، ففاقد العقل لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه ، لأنه لا هو مكلف ولا هو يعنى ما يفعل .

٢ ـ النقاء من الحيض والنفاس ـ وهذا خاص بالأنثى ، فلا يجب عليها فى هذه الحالة وضوء وهى غير طاهرة ، ولا يصح منها لذلك أيضا .

٣ ـ وجود الماء الكافى ، فمن لم يجد ماء ، أو كان لديه ماء يحتاج اليه لشربه ، أو قدر قليل لا يكفى لوضوئه ، ففى كل هذه الحالات يتيمم ، ولا يجوز التلفيق بين وضوء وتيمم بان يغسل بعض الأعضاء ويمسح الأخرى ، كأن يغسل وجهه ويمسح يديه .

٤ ـ عدم النوم والغفلة ، لأن ممن رفع عنهم القلم النائم حتى يستيقظ والغافل حتى يتذكر ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

جريان هذه الشروط فى الغسل والتيمم :

هـــذه الشروط السابقة بانواعها الثلاثة ـ تجـــرى فى الغسل ، وفى التيمم باحلال الصعيد الطاهر محل الماء ، فكما أن الوضوء لا يجب على صبى لا يجب عليه أيضا غسل ولا تيمم ، وكما لا يصح من نفساء لا يصح منها أيضا الطهران الآخران . وينفرد التيمم بأن دخول الوقت فيـه شرط صحة ووجـــوب معا ، فهو لا يجب قبل دخول الوقت ولا يصح أيضا قبله .

مأثورات فى الوضوء

١ ـ ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء :

« اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى وقنعنى بما رزقتنى ، ولا تفتنى بما زويت عنى ».

٢ ـ روى البراء بن عازب وصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) له ، قال :

« اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : « اللهم أسلمت نفسي اليك ، ووجهت وجهى اليك ، رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت، فان مت من ليلتك فانت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » .

٣ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك ٠

نواقض الوضــــوء

نواقض الوضوء تعنى مفسداته ، ويقسمها الفقهاء الى ثلاثة أقسام تسهيلا للدراسة ، أحداث وأسباب لأحداث وشك فيهما ٠ ويلحق بهذه النواقض الردة ، وهى الكفر والعياذ بالله تعالى ـ والردة مبطلة لكل العبادات وليس للوضوء فقط ٠

١ ـ الأحداث

يعرف الفقهاء الحــدث بانه الخارج المعتاد خروجه من مكانه فى حال الصحة ، وهو تعريف لا يغنى عن تعريف الحدث بتعيين أنواعه ، ولكن لا ينتقض الوضوء بأى منها الا بمراعاة الشروط المذكورة فى التعريف ٠

والأحداث الصغرى التى تنقض الوضوء ولا توجب الغسل سبعة أشياء : هى الريح والغائط والمذى والودى والهادى والبول والمنى الذى يخرج بغير لذة معتادة ٠

وكلمة الخارج فى التعريف تفيــد أن الوضوء لا ينتقض بشىء داخل ، من حقنة أو اصبع أو مجس ، فقد يقوم الطبيب بفحص مريض من دبره ، أو بعمليــة تدليــك بروستاتا ، أو

وضع مجس فى احليله ، فكل ذلك لا ينتقض به الوضوء ، لأنه ليس شيئا خارجا من الجسم ، وليس حدثا ٠

وكلمة المعتاد تنفى الخارج غير المعتـاد ، كالدم والقيح والحصي والدود ، فلا شيء منها يسمى حدثا ولا شيء منهـا ينقض الوضوء ، وكذلك القيء مهما تعفن وأيا كان نوعه ٠

وقيد المخرج المعتاد يخرج ما خرج من غير مخرجـه كالذى يخرج من الفم ٠ أو خروج البول من الدبر أو من ثقبه فى البطن وهى حالات مرضية ٠

وقيـد كونه خارجا فى حال الصحة ينفى ما يخرج فى حال المرض ، وهو ما يسمى السلس ، الذى لا يستطيع الشخص التحكم فيه ، وسيأتى حكمه ٠

وأما المنى بغـير لذة فهو المنى الذى يخـرج بدون لذة أصلا ، أو بلذة غير معتادة ، كالذى يخرج لمرض جلدى أو لمرض آخر ، فهذا لا يوجب غسلا ، وانما يوجب وضوءا فقط ، وليس من غير المعتـاد خروج المنى فى حال الاحتلام ٠ فهو يوجب غسلا ٠

والهادى خاص بالأنثى ، وهو ماء يخرج منها قبيـل الولادة ، فاذا لم تـأت الولادة عقبـه وحان وقت الصـلاة ، توضأت منه وصلت ٠

ومثـل ذلك للأنثى دم الاستحاضة ، وهو من السلس ،

وخروج منى الرجل منها بعد أن تغتسل ، فذلك ينقض الوضوء أيضا ، ولا يوجب غسلا .

وما يخرج من الديدان وحده ليس حدثا ، فلا ينتقض به الوضـوء حتى ولو كان ملوثا بشيء من الغـائط ، لأنه تابـع للديدان ، بعكس من تبرز فنزل دود من برازه .

وبعض المرضي تجرى لهم عمليات يحول بها البـول أو البراز الى مخرج آخر لمدة من الزمن أو لزمن مستمر ، فهذا المنفذ الجديد يعتبر مخرجا وينتقض الوضوء بما يخرج منه لأنه حل محل المخرج وأخذ حكمه .

حكم السلس

السلس ما يخرج من الأحداث بنفسه لانحراف فى الطبيعة وعلة فى البـدن ، كالريح والغـائط والمذى والمنى ، ولأن صاحبه لا يستطيع التحكم فيه كان له حكم خاص فى وجوب غسله أو نقض الوضوء به .

فهو مما يعفى عن غسـله لصعوبته ، اذا كان يصيب الشخص ولو مرة واحدة فى كل يوم ، فيصلى به ، وأما من ناحية نقض الوضوء ، فينظر الى ما يستغرقه الحدث من زمن الصلاة ، فان كان السلس يواتى صاحبه مدة تستغرق نصف زمن الصلاة أو أكثر فانه يعفى عنه ، وعلى صاحبه أن يتوضأ لكل صلاة ، فاذا أتاه الحدث وهو فى الصلاة أو قائم لها استمر فى صلاته .

وزمن الصلاة يبدأ من زوال الشمس ـ وهو بداية وقت الظهر وينتهى بطلوع الشمس ، فهذا الزمن لا يخلو من وقت عبـــادة حاضرة ، أما ما بين الشروق الى الزوال فليس فيه فريضة حاضرة .

ودم الاستحاضة من السلس فتجرى عليه هذه الأحكام .

أسباب الأحداث :

يراد بأسباب الأحداث الأشياء التى يترتب عليها خروج الحدث ، وهى ثلاثة أشياء : زوال العقل ، ولمس امرأة تشتهى، ومس الرجل عضو تناسله .

١ ـ زوال العقل

اذا زال عقل المتوضىء بجنون أو اغماء أو سكر فســـد وضوءه ، فاذا صح وعاد الى حالته الطبيعية وجب أن يتوضأ، ولو كانت المدة التى زال فيها عقله قصيرة ، والنوم اذا كان خفيفا لا يزيل العقل فلا يجب منه الوضوء الا اذا طال ، فان كان خفيفا ولم يطل ندب له أن يتوضأ ، والنوم الثقيـــل هو ما لا يشعر صاحبه بالأصوات التى حوله أو بسقوط الشيء الذى فى يده أو سيلان لعابه ، ونحو ذلك ، فاذا شعر بها فهو نوم خفيف ، وكذا لو كان يسمع الأصوات ولا يميز كلماتها .

٢ ـ لمس من يشتهى

لمس الشخص البالغ جسم شخص يشتهى عادة ، سـببه

قوى من أسباب الحدث ، لأنه يثير الشـــهوة فى الجســم ، ولا ينقض اللمس الا اذا كان من شخص بالغ أما الصبى فلا ينتقض وضوؤه باللمس اذ لا شهوة له ، ولا بد أن يكـون الشـــخص الملموس يشتهى عادة ، لا طفلة صغيرة أو طفلا صغيرا أو دمية أو حيوانا ، فاذا كانت فتاة أو صبيا يشتهى ولو دون البـلوغ انتقض الوضوء بلمسه متى قصد اللذة أو وجدها ، وسواء لمس لحمه أو شعره أو أظافره لا مجرد ملابسه ، ويشترط أن يكون اللمس من غير حائل أو مع حائل خفيف لا يمنـــع طـــراوة الجسم ، فان كان الحائل كثيفا . بحيث لو قبض المتوضيء جسم لابسه لم يشعر الا بالملابس فلا نقض ، ويشترط أيضاأن يجـد الشخص لذة بهذا اللمس أو يكون قاصدا لها ، فان كان لمسا عارضا لا قصد للذة معه ولا وجود لها فلا نقض ، والوضـــوء صحيح على ما هو حتى لو وجد لذة بعد ذلك .

فالشروط ثلاثة : قصد اللذة أو وجودها . وكون اللمس بلا حائل . وكون الملموس يشتهى عادة .

وهذا الحكم ينطبق على المراة والرجـل على السواء ،، فاذا لمست الأنثى ذكرا بقصد اللذة أو وجدتها فسـد وضوؤها بهذه الشروط ، ولا ينتقض بلمس أنثى مثلها .

والشخص الملموس ينتقض وضوؤه أيضا اذا وجـد لذة من لامسه ، أو تعرض له لكى يلمسه فلمسه ، ولو لم يجـــد لذة ، لأنه قصدها .

ويستثنى من وجود اللذة تقبيل البالغ شخصا يشتهى على فمه ، فهذه القبلة تنقض الوضوء مطلقا ، وجد لذة أم لم يجد وقصدها أو لم يقصدها ، وينتقض بها وضوءا لمقبل والمقبل ان كانا بالغين ، أو وضوء البالغ منهما ، فمن غافل أنثى فقبلها بفمها او اكرهها على هذه القبلة انتقض وضوؤهما معا ، وأما القبلة على غير الفم فحكمها حكم اللمس فى أى مكان من الجسم .

ولا ينتقض الوضوء بلذة ناشئة من تفكر أو نظر الى امرأة أو صبى ولو انعظ بسبب ذلك ، وكذا لو وجدت المرأة اللذة أو قصدتها بلمس طفل أو تقبيله ، وأما من كملت ذكورته فانما ينتقض بلمسه وضوء المرأة ان قصدت لذة أو وجدتها .

هذا مجمل ما يقال فى موضوع لمس الأجنبى .

٣ ـ مس الرجل ذكره

هذا موضوع خاص بالرجل البالغ ، اذا مست يده عضو تناسله من غير حائل انتقض وضوءه ، سواء قصد لذة أم لم يقصد ، وجد لذة أم لم يجد ـ وانما ينتقض الوضوء اذا مسه ببطن يده او ببطن أصابعه أو جانبيهما ، فاذا لمسه بظاهر كفه أو بذراعه فالوضوء غير منتقض ، ويحدث النقض ولو كان لأصبع الذى لمس به اصبعا زئدا على أصابعه الخمسة ، كما يوجد أحيانا فى بعض الناس ، لكن هذا الاصبع قد يكون مشلولا فاقد الحس ، فلا ينتقض الوضوء بلمسه ، كما ان أى

اصبع تصاب فتشل وتفقد شعورها لا ينتقض الوضوء بمسها .

فان كان المس من فوق حائل ولو خفيفا فلا نقض . الا أن يكون خفيفا جدا ، ويستوى فى نقض الوضوء أن يكون عمدا أو سهوا أو لمجرد المصادفة .

ولا ينتقض الوضـــوء بمس الأنثيين ولا بمس الدبـــر ، ولا بادخال شيء فيه من مجس أو اصبع أو أكثر لسـبب ما ، فهذا الموضوع خاص بالذكور .

الشك فى الحدث

قد يطرأ على الشخص شك فى وضوئه أو فى حدثه ، بأن يشك هل توضأ أم لا أو هل أحدث بعد وضوئه أم لا ، أو ينساهما معا ، وبعض هذه الصور يبطل الوضوء فيها وبعضها لا يبطل ، وخلاصة الأمر فى ذلك أن هناك ثلاث حالات قبل الدخول فى الصلاة يبطل فيها الوضوء ويجب ابتداؤه وهى :

١ - أن يتحقق الوضوء ويشك فى خروج حدث ، أو وقوع سبب حدث منه بعد أن توضأ ، فاذا لم يترجح عنده عدم حدوث شيء ، وجب أن يبتدىء وضوءا جديدا ولا يجوز له أن يدخل الصلاة وهو على هذه الحالة من الشك .

٢ - أن يتحقق الحدث ويعلمه ثم يشك هل توضأ أم لا ، وهذه الحالة أقوى من السابقة فى التأثير على الوضوء لأن المبطل متيقن .

٣ ـ ان يتأكد من الحدث ويتأكد من الطهر ، ثم يشك فى السابق منهما ، فهو ما زال مترددا غير قاطع بأمر الطهارة ، فلا يجوز له دخول الصلاة وهو على هذه الحالة .

طروء الشك اثناء الصلاة

اذا لم يطرأ هذا الشك على الشخص الا بعد دخوله فى الصلاة ، وبعد نطقه نطقا كاملا بتكبيرة الاحرام ، ففى الصورة الأولى ، وهى تيقن الطهر والشك فى الحدث ـ يستمر فى صلاته وجوبا ، فان ظهر بعد فراغه منها أنه أحدث بعد الطهر أعادها ، وكذا اذا ظل على شك متأرجح .

وأما فى الصورة الثانية وهى تيقن الحدث والشك فى الوضوء ، فيجب قطع الصلاة واستئناف وضوء جديد ، اذ لا يصح الاستمرار فى الصلاة مع حدث مقطوع به ، والأمر كذلك فى الصورة الثالثة ، لأن الشك فيها أقوى من الشك فى الثانية

ما يمنع منه الحدث

يمنع الحدث بكل أنواعه جميع الصلوات فروضا ونوافل وسجدة التلاوة ، كما يمنع الطواف ومس المصحف أو آى آيات من القرآن ، ولو كان المصحف أو بعضه من وراء حائل أو حمله بعود ، ويدخل فى المصحف جلده وطرف صفحاته التى لا كتابة فيها وما بين سطوره ، ولا يحمله ولو بعلاقة ، ويحرم كتبه أيضا .

ما يستثنى من هذه القاعدة

يستثنى من المحدثين الذين لا يمسون المصحف معلمو القرآن ومتعلموه ، لأن عملهم يستدعى أن يمسوه كثيرا ، ويشق عليهم أن يكونوا على وضوء طول الوقت ، ومثل هؤلاء المتعبدون الذين يشغلون إنفسهم بالقراءة ، وقد يكون منهم واحدة حائضا أو نفساء ، فيجوز لها فتح المصحف والقراءة فيه ، بخلاف الجنب فانه يمكن أن يغتسل أو يتيمم ، وكذا الحائض اذا انقطع دمها فلا يجوز لها مسه حتى تغتسل .

ويستثنى من يحمل القرآن أو بعضا منه حرزا أو حجابا للوقاية من صرع أو مرض أو سحر ، فيجوز له أن يظل حاملا له على أن يكون فى ساتر يقيه ، ويستثنى أيضا من ينقل المصحف ضمن أمتعته ففى هذه الحالة يجوز حمله حتى للكافر ، وكذا من يخاف على المصحف من غرق أو تلف فيجوز له نقله وحفظه ولو جنبا ، ويجوز للضرورة أيضا كتب آيات منه للعلاج السريع من جنون ، كما يجوز ترجمة القرآن للغة غير عربية وكتبه بها ، وكتب الترجمة والتفسير ليست هى القرآن فيجوز حملها ومسها والقراءة فيها .

المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة قصد بها التخفيف على المتوضىء فهو بدلا من ان يخلع خفيه فى كل وضوء يمسح بيـــديه على الخفين من أعلاهما وأسفلهما بدءا من أطراف أصابع القدمين حتى الكعبين . فان ترك الجزء الأعلى منهمـــا أى ظاهرهما فصلاته باطلة ، وان ترك اسفلهما أعـاد صـــلاته مادام الوقت حاضرا .

وانما تجوز هذه الرخصة بشروط ستة فى الخف ، وخمسة فى الشخص المترخص ، أما شروط الخف فهى :

١ ـ أن يكون من جلد فلا يجوز خف من قماش أو مادة صناعية مستحدثة .

٢ ـ أن يكون طاهرا ، فلو صنع من جلد ميتة أو حيوان محرم الأكل فانه لا يجوز المسح عليه ، لأنه سيصلى به ، ولأن الوضوء طهارة ، والخف يقوم مقام الرجل .

٣ ـ أن يكون مخروزا بخيط أو سلك أو نحوه ، وما يصنع الآن من مواد البلاستك ونحوها لا يجوز أن يصنع منه خف لأنه لا جلد ولا مخروز ، والجلد الذى يلصق بعضه ببعض لا يصـلح أن يكون خفا .

٤ ـ أن يكون له ساق تمتد للأعلى حتى الكعبين على الأقل لأنهما حد الغسل فى الوضوء .

٥ ـ أن يمكن المشي فيه ، فلو كان واسعا تنسل الرجل منه فلا يجوز .

٦ ـ الا يغطى بشيء يحول دون وصول المـــاء اليه من شمع أو خرقة أو نحوها .

واما شروط الشخص الماسح على خفه فهى :

١ ـ أن يلبس خفه على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

٢ ـ أن تكون الطهارة كاملة ، فلو غســل الجانب الأيمن من جسده ولبس أحد الخفين ، ثم غسل الجانب الآخر ولبس الخف الثانى فلا يجوز ، وكذا لو توضأ فلبس أحدهما قبل غسل رجله الأخرى .

٣ ـ أن تكون الطهارة مائية ، فمن لبس خفا على تيمم وجب أن ينزعه عندما يجد الماء فيتوضأ ثم يلبسه .

٤ ـ أن يلبسه لسبب غير الترف والتباهى به ، كأن يلبسه للوقاية من البرد أو الحر ، أو الخوف من عقربة أو نحو ذلك ، فان لبسه لمجرد الترف أو لأجل النوم أو لاظهـــار ثرائه وترفه فلا يصح .

٥ ـ ألا يترتب على لبسه معصية ، كمن لبسه وهو محـرم فان لبسه ينافى احرام الرجل ، الا اذا دعت الضرورة للبسـه

فيلبسه وعليه دم ، ويجوز للمرأة لبسه بلا ضرورة ولا دم عليها ، لأن احرامها فى وجهها وكفيها .

مبطـــلات المســـح

١ ـ ويبطل المسح على الخفين بخدوث موجب للغسل ، فينزع للتطهر ثم يلبس .

٢ ـ ويبطل أيضا بخرقه خرقا يسمح بوصـــول الماء الى رجله ، وبفتقه فتقا يبلغ ثلث القدم ، حتى لو كان طرفا الجلد ملتصقين أحدهما بالآخر ، لأنه حينئذ لم يعد خفا ، فان كان الفتق دون الثلث فانما يبطل مسح الخف اذا انفتـح وظهرت منه القدم ، ولا يضر الفتق الملتصق دون الثلث، فانما يبطل مسح الخف اذا انفتح وظهرت منه القدم ، ولا يضر الفتـق الملتصق دون الثلث الا اذا كان بلل اليد يصل منه الى القدم .

٣ ـ يبطل بنزع رجله منه نهائيا أو بخروجهـا فقط الى ساق الخف وهو العنق الذي فوق الكعبين ، فاذا نزع الخفين بادر بغسلهما ولبســـهما فى زمن لا يجف فيـــه عضو غســـل ، كالموالاة فى الوضوء ، ولو نزع احدى قدميه نزع الأخرى أيضا ولبسه ، لأنه لا يلفق فى الطهارة بين غسل ومسح ، فان طال الزمن بطل وضوؤه وتوضأ من جديد ثم لبسهما ، هـــذا اذا كان هذا الطول عن عمد ، أما فى حال النسيان فانه يعيد المسح مع نيته .

ويكره للماسح أن يجعل مسحه غسلا باكثار الماء لأنه غلو فى الدين ، كما يكره أن يتتبع ثنياته وغضونه بالمسح ٠

ويندب نزعه يوم الجمعة ولو لامراة لا تحضرها ، فان لم يفعل فالمندوب أن يمسحه كل أسبوع ٠

تكمـــلة :

يشترط الحنابلة فى الخف أن يكون ساترا للمحل الذى يجب غسله من القدم ، وأن يكون مباحا ويلبس على طهـــارة ويمكن متابعة المشي فيه ، وسواء فى ذلك الجلد والخرق والجوارب ، لما روى المغيرة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) مسح على الجوربين والنعلين ، وقال الامام أحمد ان المسح على الجوربين نقـل عن سبعة أو ثمانية من الصحابة ، ولأنه ملبوس ساتر للقدمين يمكن متابعة المشي فيه ، فأشبه الخف ٠

وعلى الذين يريدون أن يقلدوا الحنابلة فى هذا أن يراعوا بقية شروط المسح ٠



الغُسْل

الغســـل

الغسل طهارة بدنية تشمل جميع البدن بنية استباحة الصلاة وما منعه الحدث الأكبر ، وله أسباب خاصة توجبه ، وأسباب يستحسن من أجلها ، كما له فرائض وسنن ومستحبات ٠

موجبـــاته

يجب على الشخص المكلف غسل ظاهر بدنه جميعه لأحـد هذه الأسباب الأربعة :

١ ــ خروج المنى ٠ فان كان خروجه أثناء النوم وجب الغسل مطلقا ٠ سواء كان خروج المنى بلذة معتادة أو بغير لذة ، فمن انتبه من نومه فوجد ثوبه مبللا بالمنى وجب عليه الغسل ، وان كان بيقظة لا يوجب الغسل الا اذا كان خروجه بلذة معتادة ، من أجل نظر أو فكر أو لمس أو نحوها ، ولا يشترط أن يكون الخروج مصاحبا لحالة اللذة والانعاظ ، بل ان نزوله بعد انقضاء اللذة أو هدوء الانعاظ موجب للغسل ، لأنه خرج بسبب لذة معتادة ٠ أما اذا كان خروجه لغيرها بان خرج تلقائيا لمرض أو خوف ، أو خرج بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو نزل فى ماء حار فاندفع المنى منه فلا غسل عليه ، وانما يجب عليه الوضوء فقط ٠ كمن جامع ولم ينزل ثم اغتسل فامنى بعد الغسل ، فعليه الوضوء فقط أيضا ٠

ومن الحالات الموجبة للغسل احتلام الرجل ثم استيقاظه قبل أن يمنى وامناؤه بعد يقظته ، فانه يجب عليه الغسل .

واذا شك فى البلل الذى يجده بثوبه أهو مذى أم منى وجب عليه الغسل ترجيحا لكونه منيا ، وأخذا بالأحوط ، فاذا ترجح لديه أنه مذى ، أو كان شكه مجرد وهم فلا غسل عليه ، كما لو شك أمنى هو أم مذى ، أم ودى أم ماء خارجى، فان هذا التردد بين ثلاثة أشياء أو أكثر يصير وهما لاشكا يوجب غسلا (١) .

٢ ـ تغييب الحشفة من شخص بالغ فى محل جماع بغير حائل(٢) وسواء كان المحل المغيب فيه قبلا أو دبرا . وسواء كان المغيب فيه انسانا أو حيوانا ، فمتى أولج هذا الجزء فى قبل أو دبر وجب الغسل على المولج المكلف وعلى الأنثى ان كان الايلاج فى قبل ، فاذا كان الايلاج فى غير محل كما لو غيبت الحشفة بين الفخذين أو الاليتين فلا غسل الا اذا أمنى ، فالغسل حينئذ للمنى لا للايلاج .

والوطء فى الدبر محرم على الرجل والمرأة ، وفاعله ، أرذل الفاسقين وهو من الأسباب التى يقتل الشخص من أجلها شرعا ، والوطء الحرام يوجب الغسل .

---

(١) يرى الشافعية أن حال الشك لا توجب غسلا . بل للشخص أن يحمل البلل على المنى او على كونه مذيا حسبما يؤديه تفكيره . فاذا ظل مترددا فلا غسل .

(٢) الحشفة نهاية عضو التناسل من الذكر .

٣ ـ الحيض ولو دفعة أو قطرة .

٤ ـ النفاس ولو خرج الولد بدون دم أصلا .

وسيأتى تفصيل الحديث عن الحيض والنفاس .

فرائضـــــه

فرائض الغسل خمسة هى :

١ ـ النية على ما سبق فى الوضوء ، بأن يقصد قبـــل بداية الغسل ، أو عند أول عمل منه فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر .

٢ ـ مولاة الغسل على ما سبق فى الوضوء ، ومع قيـــد الذكر والقدرة .

٣ ـ تعميم ظاهر الجسد بالماء سواء انغمس فيه أو صبه على بدنه ، ولابد من تعهد التجاعيد وثنيات الجلد وما بين الأصابع ، وحكم اللمعة فى الغسل هو حكمها فى الوضوء .

٤ ـ التدليك ، ويعنى به امرار أى عضـــو على ظاهر الجسد ، ولا يشترط أن يكون باليد كالوضوء ، بل يكفى تدليك رجل باخرى وذراع بذراع ، ويمكن أن يكون بثوب أو نحوه ، وسواء كان مصاحبا لصب الماء أو بعده ما لم يجف العضو ، فاذا عجز عن دلك جزء من جسمه سقط عنه ولا يكلف استعمال خرقة ولا استنابة شخص يدلكه .

٥ ـ تخليل شعر الجسد ، سواء فى ذلك شـــعر الرأس وشعر اللحية أو غيرهما ، وسواء كان خفيفا أو كثيفا والمراد به أن يصل الماء الى البشرة ، ولا يستدعى هذا نقض الشـــعر المضفور الا اذا كان ضفرة مشدودا ، تمنع شدته وصول المـاء الى البشرة أو باطن الشعر ، وكذا اذا كان مشـــدودا بثلاثة خيوط فاكثر .

ولا يستثنى جمهور المالكية من ذلك العروس التى تزين شعرها ، وقال بعض منهم ان العروس التى تزين شـــعرها يكفيها أن تمسح عليه ، وليس عليها غسل رأسها لما فى ذلك من اتلاف المال . وقال الامام الحطاب اذا كان الطيب فى جسدها كله تيممت لأن ازالة الطيب بالغسل من اضاعة المال .

وأجازوا أيضا تقليد الحنفية فيما فيه تيسير على المراة ، ومذهب الحنفية أن شعر المرأة المضفور لا يجب حله فى الغسل، بل يكفى أن يبلغ الماء أصول الشعر ، ولا يجب أيضا بل ضفائرها بالماء ، ولكنهم أوجبوا اذا كان شعرها غير مضفور أن يصل الماء اليه جميعه أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا ، واذا كان على رأسها طيب أو دهن يمنع وصول الماء الى أصول الشعر وجب ازالته .

بهذا ترى أن الحنفية تسامحوا فى الشعر المضفور فقط، دون الطيب ويبدو أن مذهب المالكيـــة بالنسبة للمـــرأة أيسر المذاهب .

سـنـنه

سنن الغسل خمسة :

غسل اليدين أولا الى الكوعين ، وذلك لأنه ينقل بهما الماء الى بقية جسده فسنت طهارتهما أولا ، وتظل السنة أيضا فى الحالات التى لا ينقل فيها ماء بهما ٠

وسننه الأخرى هى المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، ومسح ثقب الأذن الذى يسمى الصماخ ، وهذه الأجزاء ليست من ظاهر الجسد فلا يجب غسلها ، وصماخ الأذن يؤذيه الغسل، فسن مسحه فقط ٠

فضـائله

من فضائله ما تقدم فى الوضوء من كونه فى موضع طاهر وتسمية فى بدئه وتقليل الماء ، ويندب البدء بازالة الأذى عن فرجه ٠

كيفيـة الغسـل

الكيفية الفضلى للغسل هى أن يبدأ المغتسل بغسل يديه ، ثم يزيل ما عليه من النجاسة ان كانت ٠ ثم يغسل مذاكيره ، ويتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يتم وضوءه بغسل كل عضو مرة حتى قدميه ٠ ثم يعود فيخلل أصول شعر رأسه ، ثم يغسل

راسه ثلاثا ، ثم يغسل رقبته . ثم منكبيه الى المرفق ، وما بعد المرفق الى الأصابع سبق غسله فى الوضوء ـ ثم يفيض الماء على شقه الأيمن حتى كعبيه ، فيغسله ويدلكه بطنا وظهرا ، ثم يفعل ذلك بالشق الأيسر ، وبذا ينتهى غسله ، وهذا الوجه أكمل وجوه الغسل وأفضلها . وهناك طريقة أخرى أسرع ـ يبدأ فيها بغسل مذاكيره على ما سبق ـ ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ، ثم يخلل شعر رأسه ، ويغسل جسده منحدرا الى قدميه . وتفقد هذه الطريقة بعض المندوبات .

والغسل بأى وجه من وجوهه يكفى عن الوضوء ، فلا يحتاج المغتسل الى وضوء لكى يصلى ، لأن الغسل أعم من الوضوء . هذا ما لم يمس الرجل عضوه وما لم يحدث ناقض لوضوء .

ومن شك فى جزء من جسمه غسله ما لم يكن مستنكحا.

ما تمنع منه الجنابة

تمنع الجنابة بأى وجه من وجوهها ما يمنع منه الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه ... الخ ، كما تمنع دخول المسجد ولو اجتيازا ، ومن كان نائما بالمسجد فاحتلم فعليه الخروج منه . وتمنع الجنابة الرجل من قراءة القرآن . ولكنها تجوز للحائض والنفساء لطول مدة الحيض والنفاس ، ويجوز للجنب امرار القراءة على ذهنه من غير نطق ، لأن هذه لا تعد قراءة ، كما يجوز قراءة آية أو نحوها

للتعوذ عند النوم أو الخوف ، كقراءة المعوذتين وسورة الاخلاص ، وآية الكرسي ، وكذا يجوز قراءة نص للاستدلال به على حكم نحو « واشهدوا اذا تبايعتم » و « أحل الله البيع وحرم الربا » . « ليستاذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات » . الآية كلها

ويستحب الغسل لصلاة الجمعة والاحرام بحج أو عمرة، ويندب للعيدين ودخول مكة .

ويندب للجنب اذا أراد النوم ليلا أو نهارا ولم يتمكن من الغسل أن يتوضأ ، وكذلك تفعل الحائض والنفساء اذا انقطع الدم عنها ، وهذا الوضوء لا يصلى به ولا ينتقض الا بجنابة أخرى.

آيات وآثار فى الطهارة

قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنبا فاطهروا ، وان كنتم مرضي أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » .. (المائدة / ٦) .

« ويسالونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (البقرة / ٢٢٢)

وفى الحديث :

« اذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل » (١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانت بيوتهم شارعة فى المسجد (١) .

« وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .

« وعن أم سلمة : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد (أى ساحته وعرصته) فنادى بأعلى صوته: « ان المسجد لا يحل لحائض ولا جنب » .

ورخص لهما فى اجتيازه استدلالا بالآية : « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقلون ، ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » .

وعن جابر : « كان أحدنا يمر فى المسجد جنبا مجتازا ».

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه :

أجنبت فلم أصب الماء فمقكت فى الصعيد(٢) وصليت ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ــ فقال : انما كان يكفيك هكذا . وضرب بكفيه الأرض وفى رواية أخرى : انما كان

---

(١) سواء كان هناك جماع أو لم يكن . والاصابة تعنى الادخال.

(١) ابوابها مفتوحة به .

(٢) دلكت جسمى به .

يكفيك ان تضرب بكفيك فى التراب ، ثم تنفخ فيهما . ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين . (المرفقين)(٣) .

التيـــمم

التيمم فى اللغة القصد والاتجاه ، يقال : يممت فلانا أى قصدته ، وتيممت الكعبة أى اتجهت اليها ، وتيممت هذا العمل .

وهو فى الشرع : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

وترجـــع موجبـــاته اســاسا الى أمرين اثنين همـــا فقد الماء حقيقة أو حــكما ، وفقـــد القــدرة على اســــتعمال الماء ، وبتفصيل هذه الحالات ، نجد أن الأشخاص الذين يجوز لهم التيمم سبعة أنواع هم :

١ ـ فاقد الماء الكافى للوضوء أو الغسل بأن لم يجد ماء اصلا ، أو وجد ماء قليلا لا يكفى .

٢ ـ فاقد القدرة على استعمال الماء ، وهذا يشمل المكره والمربوط بجانب الماء ، ومن يخاف من حيوان مفترس ، أو يخاف على متاعه أو أتباعه اذا غادر مكانه .

---

(١) علمه صلى الله عليه وسلم التيمم ، وقال : كان يكفى مسح هذه الاعضاء فقط ، ولا داعى لمسح الجسم كله .

٣ ـ الخوف من حدوث مرض أو تأخر شفائه ، أو زيادة آلامه ·

٤ ـ من كان فى حاجة الى الماء الذى معه لشربه أو ليعد طعامه به أو لشخص له ، أو لشخص يتبعه أو حيوان ، ولو كان كلبا أو حمارا ·

٥ ـ من يخاف بطلب الماء تلف مال له أو لغيره ، ويشمل المال الحيوان والطعام وبضاعة التجارة أو الزرع ، أو أى ممتلك له ·

٦ ـ من يخشي من طلب الماء أو استخراجه من البئر خروج وقت الصلاة ولو الاختيارى ، فانه يتيمم محافظة على أداء الصلاة فى وقتها ، فمن رأى أنه يستطيع أن يغتسل أو يتوضأ ويدرك من الوقت ركعة واحدة بانحنائه للركوع قبل خروج الوقت فلا حق له فى التيمم ، ومن خشي فوات الوقت فتيمم ، ثم تبين له بعد الدخول فى الصلاة أو بعد انهائها أن الوقت متسع فلا اعادة عليه ، ولا يقطع الصلاة اذا تبين ذلك قبل تمامها ·

٧ ـ من وجد الماء ولم يجد من يناوله اياه ، أو كان الماء فى بئر عميقة ولا يجد دلوا أو حبلا ·

وهذه كلها ترجع الى السببين اللذين ذكرناهما أولا ·

التيمم للفرائض فقط

نظرا لأن التيمم رخصة استعملت عند الضرورة فانه يكون للصلاة المفروضة ولا يكون لأجل نافلة ، ومن تيمم لفريضة جاز له أن يصلى بعدها من النوافل ما شاء بشرط أن يتصل النفل بالفرض ، وتتصل النوافل بعضها ببعض ، ويجوز لمن تيمم لفرض أن يصلى نافلة قبله ، ثم يتيمم ثانيا ليصلى الفريضة ٠ هذا فى الحاضر الصحيح ، أما المريض والمسافر ومن له حـق التيمم فانه يتيمم للنوافل ، لأن التيمم هو الطريقة الوحيدة التى يتعبد بها ، وهو يتيمم لصلاة الجنازة سواء تعينت عليه أو لو لم تتعين ، أما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لها الا اذا تعينت عليه، اذ لو كان ثم من يؤدى هذه الصلاة صارت نافلة فى حق المتيمم، لأن صلاة الجنازة فرض كفاية ٠

ويبيح التيمم ما يمنع منه الحدث الأكبر والحدث الأصغر، فالمتيمم من جنابة أو ناقض وضـوء يجـوز له مس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد ، سواء كانت هذه قبل صلاة الفرض أو بعدها ٠

ولا يصـــلى بالتيمـــم فرضـــين ولـــو مشـــتركتين فى الوقت ٠ ولا يقضي به فرضين متجمدين عليه أو أكثر من اثنين٠

ويطلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق على طالبه فى مسافة لا تزيد على ميلين ، أما اذا كان الماء لا يتوقع الا بعد ميلين

فانه لا يلزم بطلبه ، اذ هذه المسافة مظنة المشقة ، وأيضا اذا كان دون الميلين ولكن يشق عليه لا يلزم بطلبه ، ومن كان يائسا من وجود الماء تيمم وصلى أول الوقت ، أما من كان مترددا يتوقع وجود الماء ولا يقطع بوجوده كما لا يقطع بعدمه فانه يصلى وسط الوقت الاختيارى ، فان كان له أمل قوى ورجاء أن يجد مـاء أخر صلاته لآخر وقتهـا الاختيارى . فاذا تيمم وصلى لحالة من هذه الحالات ثم وجد الماء فلا يعيـد صلاته الا اذا كان مقصرا فانه يعيد صلاته فى الوقت ، كمن نسي الماء فتيمم ثم ذكره ، وان تذكره فى الصلاة بطلت .

كيفيـــة التيـمم

يضع المتيمم كفيـــه مبسوطتين على الأرض أو التراب الطاهر ، ثم يمرهما علىّ وجهه ويتتبع بيديه عينيه وتحت أنف وشفتيه ، لأنه ليس لديه ماء يسيل فلابد من وصول باطن كفه أو اصبعه الى كل جزء من وجهـه ، ثم يضـع يديه على التراب مرة ثانية ويمر بيـــده اليسرى على يـده اليمنى من أطراف أصابعها الى مرفقه بحيث لا يدع جزءا من يده الا يمر عليه بكفه اليسرى أو أصابعها ، ويخلل أصابعه واحدا واحدا ثم يفعل مثل ذلك بيده اليسرى ، وبذا ينتهى تيممه .

فرائضـــــه

فرائض التيمم خمسة هى :

١ ـ النية : وهى أن ينوى التيمم أو استباحة الصلاة ، أو استباحة ما منع منه الحدث ، وفى هـــذه الحالة لابد أن يذكر أو يلاحظ فى نيته كونه حدثا أصغر أو أكبر ، فاذا كانت به جنابة أو نفاس أو حيض وقال نويت استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث ولم يذكر أو يلاحظ أنه حـدث أكبر فصـلاته باطـلة ويعيدها أبدا .

٢ ـ الضربة الأولى : والمراد بها وضع اليدين على الصعيد الطاهر ، ولا تعنى كلمة الضربة شدة الضرب ، ولا أن يعلق تراب بكف المتيمم .

٣ ـ تعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح ، ويجب تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع ، ويجب نزع خاتمه أو تحريكه ليمسح ماتحته ، سواء كان الخاتم ضيقا أو واسعا ، وسواء كان مأذونا فيه أو محرما ، فليس الأمر فى التيمم كما هو فى الوضوء .

٤ ـ الصعيد الطاهر : سمى بذلك أخذا من الآية : «فتيمموا صعيدا طيبا » ، والمراد به كل ما كان من أجزاء الأرض من التراب والرمل ، وهذا أفضل أنواع الصعيد ، وكل ما كان من جنس الأرض من ملح أو حجر . ويشترط فى الحجر ألا يطبخ

فاذا طبخ كالجير والجص صار بالصنعة شيئا من غير جنس الأرض ، ويشترط فى المعادن ألا تنقل من محلها وتصير بضائع وأموالا فى أيدى الناس ، كما لا تجوز التيمم على الجواهر الكريمة من الذهب والفضة والياقوت واللؤلؤ .

ولا يجوز التيمم على الحشائش والأخشاب والأشجار لأنها ليست من أجزاء الأرض ، أما الثلج الذى لم يستطع اذابته فيجوز التيمم عليه .

٥ ـ الموالاة بين أجزاء التيمم بحيث لا يفصل بين مسح الوجه واليدين ولا بين يد وأخرى .. وهكذا ، وأيضا ألا يفصل بين التيمم وما تيمم له فاذا تيمم ثم أكل أو تحدث طويلا فان عليه أن يعيد تيممه ولا يجوز له الصلاة به .

ومن شروط صحة التيمم ووجوبه دخول الوقت فلا يجوز تيمم للفريضة الا بعد دخول وقتها ، ووقت الفائتة تذكرها ، ولا يكون التيمم الا للصلاة التى فعل من أجلها ، فمن تيمم لصلاة الصبح ثم تذكر أنه لم يصل العشاء فعليه أن يتيمم للعشاء. ولا يجوز أن يصليها بتيممه للصبح .

سنن التيمم

وسنن التيمم أربعة هى :

١ ـ الترتيب بأن يمسح الوجه ثم اليدين ، فان نكس أعاد اليدين ان قرب الوقت ولم يصل .

٢ ـ الضربة الثانية ليديه ، فمن إكتفى بضربة واحدة صح تيممه وفقد سنته ٠

٣ ـ مسح اليدين للمرفقين ٠

٤ ـ الا يمسح على شيء بيديه وبعد الضربة ، فان مسحهما بشيء كره ، وليس المراد أن ينقل التراب الى وجهه ٠ بل انه ينفض يديه بخفة اذا علق بهما تراب ٠

منـــــدوباته

من مندوبات التيمم التسمية فى أوله والصمت أثناء أدائه ٠ واستقبال القبلة وتقديم اليد اليمنى ، والمحافظة على طريقته بأن يضع باطن يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى ويمر به حتى المرفق ثم يدير يده اليمنى فيصير باطن يسراه على باطن يمناه واليسرى منحية عليها حتى تشمل أحد الجانبين فى كل مرة ، ويمر بيده حتى نهاية أصابع اليمنى فيخللها ، ثم يفعل مثل ذلك باليسرى ٠

ويستحب للمتوضيء فاقد الماء أن يبقى على وضوئه بقدر ما يطيق ، ويكره له ابطال وضوئه ٠

مبطلات التيمم

يبطل التيمم ما يبطل الوضوء من حدث وشبهة ، كما

يبطله وجود ماء كاف قبل الدخول فى الصلاة ان اتسع الوقت لاستعماله ولم يكن دخل الصلاة ، ويبطله طول الفصل بينه وبين الصلاة كما سبق .

المسح على الجبيرة

الجبيرة هى ما يوضع على الجرح من ضماد به الدواء أو رباط ، والمسح عليها رخصة فى الطهارة المائية ، وذلك محافظة على صحة المتطهرين ، فمن كان به جرح أو دمل أو أثر حرق أو جرب أو نحو ذلك ، وكان بلله بالماء مما يزيده ألما أو اتساعا، أو كان البلل يؤخر شفاءه ، فان صاحب الجرح ينحيه عن الماء بان يمسح على المحل بيده ان لم يكن فى ذلك ضرر ، فان كان امرار اليد عليه يؤلمه وضع عليه جبيرة ومسح عليها ، فان لم يكن ربطه بعصابة فوق الجبيرة ومسح على العصابة . والمسح يؤدى بأن يغمس يده فى الماء ثم يمر بها على المكان، ولا يعنى ذلك أنه يبلل الجبيرة أو العصابة .

ويكون ذلك فى الوضوء وفى الغسل ، فان كان الجرح يشمل عضوا أو كان بجزء منه ولكن الرباط يلفه كله مسح على الرباط ، أما اذا كان بجزء كجرح بجبهته أو ذقنه ، فانه يمسح الجزء الجريح ويغسل ما عداه ، هذا اذا لم يكن غسل الجزء الصحيح يضر بالمجروح والا مسح عليه كله ، ومن كثرت به الجراح بحيث لم يبق من جسمه الا جزء قليل يتيمم.

والجبيرة تقوم مقام الجزء الذى تغطيه ، فاذا نزعها

لوضع دواء أو تنظيف الجرح ، أو سقطت بنفسها ردها الى مكانها ومسح عليها ان لم يطل الوقت ، فان طال الزمن بقدر ما يفسد الموالاة ، بطل وضوؤه وأعاده من أوله ، واذا كان فى صلاة وسقطت جبيرته بطلت صلاته ، وأعاد الجبيرة ثم أعاد المسح ما لم يطل الزمن ، فان طال الزمن بطل وضوؤه أيضا .

ومن الأحاديث التى وردت فى شأن الجبيرة ما رواه جابر من أن رجلا أصابه حجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال :

« قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألونى اذ لم يعلموا ، فانما شفاء العى السؤال . انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » .

الحيض والنفاس

الحيض دم يخرج من قبل الأنثى البالغة بنفسه ، وهو فى المعتاد يأتى مرة كل شهر تقريبا لأن مبيضي الأنثى يفرز كل واحد منهما بويضة بالتناوب كل شهر ، فاذا لم تصادف لقاحا من ذكر تتحرك فى مجراها حتى تصل الى الرحم فيقذف بها الى الخارج مع ما معها من الدم ، فهذا هو دم الحيض ، الذى يجب الغسل الكامل من أجله ، أما الدم الذى

يسيل بسبب جرح أو افتضاض أو لمرض فلا يوجب غسلا ويكفى أن ينظف ، ولا يمنع الصلاة .

وأقل ما يكون الحيض دفقة من الدم ، أما سيلان شيء من الدم حول المحل فلا يسمى حيضا ولا تغتسل المرأة من أجله . ولا تزيد مدة نزول الحيض على خمسة عشر يوما ، فاذا ظل ينزل بعد ذلك فهو دم مرض وفساد ، تصوم معه المرأة وتصلى وتخالط زوجها ، كما أن مدة الطهر الفاصلة بين حيضة وأخرى لا تقل عن خمسة عشر يوما ، فاذا نزل دم قبل هذه المدة وبعد انقطاع الحيض فهو أيضا دم علة وفساد لا يمنع العبادة ولا غيرها .

والفتاة فى أول حيض لها تتربص بنفسها حتى ينقطع الدم ، فتعتبر المدة التى نزل الدم خلالها هى المدة المعتادة لحيضها ، فاذا جاء الشهر التالى فانه غالبا ينقطع الدم فى مثل المدة السابقة ، فاذا زاد فى شهر من الشهور عما سبق ، تربصت بنفسها مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، تسمى مدة استظهار ، لأنها تريد بتريثها براءة رحمها وطهارته ، فاذا انقطع الدم بعد هذه الأيام الثلاثة ، أو بعد أقل منها ، أصبحت هذه المدة هى عادتها ، أما اذا لم ينقطع فانها تغتسل بعد أيام الاستظهار الثلاثة وتصلى وتصوم ، واذا كانت مدة حيضها ثلاثة عشر يوما استظهرت بيومين فقط ، واذا كانت أربعة عشر يوما استظهرت بيوم واحد ، أما اذا كانت عادتها خمسة عشر يوما كوامل فلا استظهار لها ، وتغتسل فى نهايتها وتصلى .

وعلامة الطهر جفاف المحل بأن تخرج الخرقة منه خالية من أثر الدم ، والقصة وهى ماء أبيض رقيق كماء الجـــير وكالمنى ، والقصة أدل على براءة الرحم من الحيض ، فمتى رأتها الحائض اغتسلت ولا تترقب الجفاف ، وهى أبلغ من الجفاف لأن الجفاف قد ياتى لفترة ثم يعود الدم ثانية ، أما القصة فلا ينزل بعدها دم .

ومن الحالات الشاذة أن تحيض المرأة الحامل ، ومدة الحيض لديها تختلف باختلاف شهور حملها ، لأن الحمـــل مرض قد يتسبب عنه نزول دم ، وهـــذا الدم يزداد كلمـــا تقدمت أشهر الحمل ، فاذا أكملت الحامل شهرين ودخلت فى الشهر الثالث ثم نزل دم حيض فان مدته القصوى عشرون يوما ، وليست خمسة عشر يوما كالمعتاد ، فاذا استمر ينزل بعدها فهو دم استحاضة ، ويظل هذا الحد لها فى الشهور التالية حتى الشهر السادس من حملها ، فاذا أتمت السادس فمدة حيضها القصوى تمتد الى ثلاثين يوما ، وهى مدتها فى الشهور التالية أيضا ، وليس للحامل أيام استظهار .

ويرى الحنفية وبعض العلماء ، أن هذا الدم دم مرض وليس حيضا فلا يمنع العبادة ولا يوجب غسلا ، ولكن مذهب مالك وما به الفتوى فى المذهب الشـافعى أنه حيض يمنـــع الصوم والصلاة ودخول المسجد .

وقد ياتى الجفاف لمدة ثم ينزل دم ثم ياتى جفاف ، وقد

يأتى الدم يوما وينقطع يوما ، أو ينقطع يومين ثم يعود ، فما دام هذا الانقطاع لم يمتد حتى يصل خمسة عشر يوما فهى حيضة واحدة ، تلفق فيها أيام نزول الدم ، وأيام الاستظهار ثم يكون الدم بعد ذلك دم علة وفساد .

فمن كانت مدة حيضها ثمانية أيام ، فانقطع عنها الدم بعد يومين ، فانها تغتسل وتصلى وتصوم ، فاذا نزل الدم فى اليوم الثالث ـ قطعت عبادتها ، فاذا استمر يومين آخرين ثم انقطع ـ طهرت ثانيا وصلت ، ويكون قد مضي من حيضها أربعة أيام ـ فاذا ظل الانقطاع يوما أو عدة أيام دون الخمسة عشر يوما ثم نزل بها دم انقطعت عن العبادة ثانيا وضمت أيام نزول الدم الى الأربعة الأيام السابقة حتى تبلغ أيام نزوله ثمانية ، فاذا لم ينقطع ، أو انقطع وعاد ثانيا بعد مدة وجيزة ، انقطعت عن العبادة ثلاثة أيام أخرى استظهارا ، ثم بعد ذلك تغتسل وتتعبد ويكون هذا الدم دم استحاضة . أما اذا انقطع الدم خمسة عشر يوما فهى طهر لها ، وما نزل بعد ذلك فهو حيض جديد .

ويحرم على الحائض دخول المسجد ومس المصحف ولكن لا يحرم عليها قراءة القرآن فاذا انقطع الدم حرمت عليها القراءة حتى تغتسل ، لأن اباحة القراءة كانت استثناء لطول المدة وعدم استطاعتها الطهر ، فاذا انقطع الدم أصبحت كالجنب تستطيع أن تغتسل .

ويحرم على الزوج مضاجعة زوجة أيام حيضها ، كما يحرم

عليها تمكينه من نفسها عملا بالآية : « ويسالونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النسـاء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله »(١) .

ويحرم بعد هذا ان يستمتع بجسـدها فيما بين سرتها وركبتيها ، فيجوز له تقبيلها واستمتاعه بصدرها ويديها وامناؤه بأى جزء منها عدا هذه المنطقة .

ويحرم أيضا طلاقها وهى فى حيضها ، فاذا طلقها أثناء الحيض أجبر على رجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولكن تحسب عليه الطلقة ، ويستثنى من هذه الحالة الزوجة غير المدخـول بها ، والحامل ، فالطلاق السنى ـ غير البدعى ـ انما يكون فى طهر لم يمسسها الزوج فيه ، والغرض منه اطالة مدة العدة حتى يفىء الزوج الى نفسه فيراجعها ، والحامل عدتها هى وضـع الحمل(٢) ، وغير المدخول بها لا عدة لها(٣) ، فلا يؤثر الطلاق فى عدتهن شيئا ، ولهذا لم يحرم .

والنفاس دم يخرج من قبل المرأة عند ولادتها أو بعدها ، وقلما ينزل منها دم قبل الولادة ، وما نزل قبلهـا فهـو دم

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

(٢) عملا بالآية : « واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن ».

(٣) لقوله تعالى : « يايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنـات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهم فمالكم عليهن من عـدة تعتـدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا » (سورة الأحزاب آية ٤٩) .

استحاضة لا يمنعها الصوم والصلاة ، وقد ينزل الطفل بغير دم فتغتسل النفساء عقب الولادة وتصلى وتصوم ، واذا نزل الدم واستمر فاقصي مدة الولادة ستون يوما يجب أن تغتسل بعدها وتصلى وتصوم ولا عيرة بهذا الدم ، فهو استحاضة ومرض ايضا .

فاذا تقطع دم النفاس لفقت النفساء ستين يوما ، وتغتسل كلما انقطع الدم وتصوم على ماسبق فى الحيض .

من الأحاديث التى جاءت فى الحيض والنفاس

كانت فاطمة بنت أبى حبيش تستحاض ، ولم يكن لها عادة ، فوصفت حالها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها :

« اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف ، فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى ، فانما هو عرق » .

سألت معاذة السيد عائشة (رضي الله عنها) : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ ، قالت : « كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »(١) .

---

(١) وهذا ترخيص فى الصلاة لتكرارها ومشقتها .

فى شأن المستحاضة التى لها عادة مقررة . اســـتفتت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فى امرأة تهـــراق الدم ، فقال صلى الله عليه وسلم : لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلى » .

والاستثفار شد قطن أو خرقة على فرجها .

بَابْ الصَلاة

أوقات الصـــلاة

جاء فى القرآن الكريم قول الله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا(١) » أى مقررا وقتها ، فلا يجوز ان تؤخر عنه ، وأفضل الطاعات والقرب الى الله تعالى أداء الصلاة لأول وقتها ، ولكل صلاة وقتان : وقت اختيارى يبدأ من دخول الوقت ويجوز للمصلى أن يؤدى الصلاة فى أوله أو وسطه أو آخره لغير ضرورة ، وهذا معنى الاختيارى. ، ووقت ضرورى لا يجوز تأخير الصلاة اليه الا للمضطرين ، وهم عشرة أصناف ياتى ذكرهم بعد .

فالوقت الاختيارى للظهر يبدأ من زوال الشمس عن وسط السماء ، وميلها الى جهة الغرب ، حينئذ تجب صلاة الظهر ، ويمتد هذا الوقت الاختيارى حتى يصير ظل كل شيء مثله ، فاذا اقمت عمودا ونظرت الى ظله وقت الزوال وجـدته أقصر ما يكون فى يومه ، فاذا كان طوله مترا ، وكان طول ظله عشرة سنتيمترات ، فوقت الظهر ممتد حتى يصير ظل العمود مترا وعشرة سنتيمترات ، وهذا نهاية وقت الظهر الاختيارى وبداية وقت العصر ، ويشترك الظهر مع العصر بقــدر ما يســع أداء أربع ركعات ، فاذا وصل ظل كل شيء مثــله وصلى الشخص الظهر فهى صلاة فى وقتها الاختيارى والمصـــلى غير آثم ، ووقت الظهر الضرورى يبدأ من وقت العصر حتى قبل مغيب الشمس بما يسع أربع ركعات ، فيكون هذا الزمن هو وقت العصر

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٣ .

الضرورى • وبهذا ترى أن وقت العصر الاختيارى هـو وقت الظهر الضرورى • وهما لذلك مشتركتان فى الوقت •

أما وقت المغرب الاختيارى فيبدأ بمغيب الشمس نهائيا ، وهو وقت ضيق يمتد بمقدار ما يتطهر الشخص طهاره حدث أصغر وأكبر ، ويزاد زمن الأذان والاقامة وصلاة ثلاث ركعات ، ويقدر هذا الزمن بنحو عشرين أو خمس وعشرين دقيقة على الأكثر ، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك الا لذوى الضرورات ، وهناك قول بأن وقت المغرب يمتد لأول وقت العشاء ، وهـو قول غير معمول به ، ويبدأ وقت المغـرب الضرورى بعد مضي الزمن الذى يسع صلاته بشروطها الى مضي الثلث الأول من الـيل

ووقت العشاء الاختيارى يبدأ من مغيب الشفق الأحمر الذى يظهر عند مغيب الشمس الى الثلث الأول من الليـل ، ويمتد ضروريها الى مطلع الفجر •

وصلاة الصبح يدخل وقتها من انشقاق الفجر الصادق الى أن يظهر ضوء النهار وتتراءى الوجوه ، ويسمى هذا الاسفار البين ، وقيل وقتها ممتد الى طلوع الشمس ولا ضرورى لها •

وأفضل الأوقات كلها أولها الا الظهر ، فيندب تأخيره لمن ينتظر جماعة لربع الوقت ، واذا كان الوقت وقت حر أخرت صلاة الظهر ندبا الى نحو نصف الوقت ، وقد جاء فى الحديث: « ان شـدة الحـــر من فيح جهنم فاذا اشـــتد الحر فأبردوا

بالصلاة » . والأفضل للفذ ان يؤخر صلاته ليصلى مع الامام الراتب أو مع أى جماعة لأن الصلاة مع الجماعة أفضل .

ومن خفى عليه الوقت اجتهد وحاول ان يتبينه بوسيلة او باخرى ، فاذا تاكد او غلب على ظنه دخول الوقت صلى ، ولا اعادة عليه الا اذا تبين أنه صلى قبل دخول الوقت بدليل قاطع .

والصلاة بعد خروج الوقت الاختيارى وفى الوقت الضرورى صلاة أداء ، ولكن من الاثم أن تؤخر حتى يخرج الوقت الاختيارى .

ذوو الأعذار العشرة

قلنا من قبل ان هناك أعذارا خاصة يجوز بسببها تاخير الصلوات المفروضة الى الوقت الضرورى ، وأصحابها يسمون ذوى الأعذار العشرة وهؤلاء هم :

١ ـ الكافر الذى لم يكن دخل الاسلام ، وأيضا المرتد الذى يعود للاسلام ، لأن الاسلام يجب ما قبله ، وقد قال الله تعالى: « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . فمن أسلم بعد العصر صلى الظهر لأن وقته حاضر ولا اثم عليه فى تاخيره .

٢ ـ الصبى الذى لم يكن بلغ ، فاذا حدث بلوغه فى

الوقت الضرورى أدى صلاته ولا اثم عليه لأنه لم يكن مكلفـــا فى الوقت الاختيارى ٠

٣ ، ٤ ـ المغمى عليه والمجنون اذا أفاق كل منهما فى الوقت الضرورى ٠

٥ ـ النا ئم الذى لم يستيقظ الا بعد الوقت ٠

٦ ـ الناسي الذى لم يتذكر الا بعده ، أو من خيل اليــه أنه صلى ثم تبين أنه لم يصـل ، ومن علم من نفســـه كثرة النسيان والغفـلة وجب أن يعـــد ما ينبهـــه ، وكذا من علم استغراقه فى النوم حتى يخرج الوقت ، ويحرم عليه أن ينام بعد دخول الوقت ، لأنه يعلم أنه لن يستيقظ الا بعد خروج الوقت ، أما نومه قبل دخول الوقت فلا اثم فيه حتى لو علم أن نومه سيستغرق الوقت كله ، لأنه حين بداية نومه لم يكن مطالبا بصلاة ٠

٧ ـ فاقد الطهرين من الماء والصعيد الطاهر جميعا ٠

٨ ، ٩ ـ الحائض والنفساء ٠

١٠ ـ من سكر بحلال ، فهو كالنائم ، أما من سكر بحرام فهو آثم اثمين ٠ اثم السكر واثم تأخير الصلاة ، لأنه هو الذى ادخله على نفسه ٠

هؤلاء هم أصحاب الأعذار التى تبيح تأخير الصلاة عن

وقتها الاختيارى ، أما المكره فانه ان استطاع الطهر صلى بالاشارة .

بم تدرك الصلاة ؟

اذا زال عذر واحد من هؤلاء ـ عدا الكافر ـ وقد ضاق الوقت الضرورى ، فان بقى له من الوقت ما يتطهر فيه ، بحيث يغتسل اذا كان به حدث أكبر ، أو يتوضأ اذا كان به حدث أصغر فقط ، مع قضاء حاجته ان كان بحاجة لذلك ، ثم يبقى من الوقت ما يسع ركعة واحدة من الصلاة المفردة أداها ، كما لو بلغ بعد الفجر ثم اغتسل وبقى على طلوع الشمس ما يسع ركعة ، وجب عليه أداء صلاة الصبح ، فان كان غسله لا ينتهى الا مع طلوع الشمس ، فالصبح غير واجب عليه .

أما الصلاتان المشتركتان فى الوقت ، فتجبان معا اذ اذا اتسع الوقت بعد الطهارة المطلوبة لأداء الصلاة الأولى وركعة واحدة من الثانية ، فاذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس بزمن يسع بعد اغتسالها أداء خمس ركعات ، وجب عليها أن تصلى الظهر والعصر معا ، واذا حدث ذلك قبل انشقاق الفجر بما يسع أربع ركعات وجب عليها صلاة المغرب والعشاء ، أما اذا كان الوقت أضيق من ذلك وجبت الصلاة الثانية فقط وسقطت الأولى ، لأن وقت الصلاتين المشتركتين اذا ضاق اختص بالأخيرة منهما .

والركعة التى تدرك بها الصلاة هى ما يسع أداء النيـــة والقراءة والانحناء للركوع ٠

ولا يقدر للكافر زمن يسع ما يغتسل فيه ، بل يقدر له فقط زمن يسع طهارة الحدث الأصغر وطهارة الخبث ان كان به خبث ، لأن الكافر كان فى استطاعته أن يسلم قبل ذلك ، أما الآخرون فلم يكن باستطاعتهم ازالة أعذارهم ٠

واذا طرأ عذر من من هــذه الأعــذار ـ غير النــوم والغفلة ـ فى آخر الوقت الضرورى تسقط الصلاة عن صاحبه، فاذا نزل دم الحيض على امرأة قبل مغيب الشمس بما يســع ركعة سقطت عنها صلاة العصر ، فان لم تكن صلت الظهر وجب عليها قضاؤه ـ دون العصر ـ بعد أن تطهر ، لأن العذر طرأ عليها فى وقت العصر فقط ، أما اذا نزل بها الدم قبل الغروب بما يسع صلاة خمس ركعات فاكثر فانها يسقط عنها الظهـــر والعصر جميعا ، ويقدر الوقت فى هذه الحالة بما يسع الصلاة ولا يقدر زمن للطهر من حدث أو خبث ٠

حكم تارك الصلاة والفرائض الأخرى :

من ترك الصلاة اختيارا بغير عذر يرفع أمره الى الحاكم، ويطالبه الحاكم بأدائها ويتبين منه سبب تأخيره لهــا ، فان كان اخرها لمجرد التهاون والكسل فهو مسلم ، ويؤخر لنهاية الوقت الضرورى بحيث يبقى منه ما يسع ركعة فى الصـــلاة

المفردة أو ما يسع أولى المشتركين وركعة من الثانية ، ثم يحكم بقتله ، فاذا قال أصلى بعد الحكم عليه فان ذلك لا ينفعه وينفذ فيه الحكم ، ويقتل بالسيف حدا ، أى اقامة للحد عليه ، ولا يعتبر كافرا ، فيغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ، أما اذا أنكر وجوب الصلاة وشرعيتها فانه يستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب قتل كفرا ،، وينقل ماله وكل ما يملكه لبيت المال ، ولا يغسل ولا يدفن فى مقابر المسلمين لأنه كافر .

وهذا الحكم يندرج على كل من أنكر أمرا معلوما فى الدين بالضرورة ، كانكار أن القرآن كلام الله ،أو ان المرأة ترث زوجها ، أو جواز التزوج من اثنين ، كل أولئك كفره ، أما من أنكر أمرا مختلفا فيه و ليس معلوما ظاهرا لكل المسلمين فلا يسرى عليه هذا الحكم .

ومن ترك الزكاة بخلا أخذت منه قهرا ، ومن ترك الصوم ترفا يحبس بمكان لا طعام فيه ولا شراب طول النهار ، وأما من ترك الحج ، فانه يترك والله حسيبه ، لأن الحج يمكن أن يؤدى فى أى وقت من العمر .

ومن ترك أى شيء منها جحدا قتل على ما سبق .

أوقات لا تصلى بها نافلة

تحرم صلاة النافلة والسنة أيا كانت حال طلوع الشمس

وحال غروبها ، بان يكون جزء منها فوق الأفق وآخر تحته ، ويشمل هذا التحريم صلاة الجنازة والنفل المنذور وسجود السهو البعدى ، وكل صلاة غير الصلوات المفروضة ، لما فى الصلاة فى هذه الحالة من تشبه بعباد الشمس .

وتحرم صلاة النافلة أيضا حال خطبة الجمعة لأن سماعها واجب ، ولذا يحرم كل عمل يشغل عنها ، بخلاف خطبة العيد لأن سماعها سنة ، وصلاة العيد نفسها سنة مؤكدة ، وتحرم النافلة أيضا فى حال ضيق الوقت الاختيـــارى أو الضرورى عن أداء الفريضة ، كما تحرم عند تذكر فائتـــه ، لأن ذلك يؤدى الى تأخيرها ، والفائتة يجب أن تؤدى فور تذكرها ، كما تحرم عند اقامة الصلاة الحاضرة لأن ذلك يؤدى للطعن فى الامام ، وأولى أثناء أدائها .

ويكره النفل بعد طلوع الفجر حتى ترتفـــع الشمس عن الأفق قيد رمح ، وبعد صلاة العصر حتى تصلى المغرب .

وهناك حالات مستثنيات ، منها ركعتا الفجر ، فانهما يصليان بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ، فهذا وقتهما الشرعى ، وهما رغيبة ، وكذلك الورد الذى يرتبه الشخص لنفسه ليصليه كل ليلة ، فاذا غلبه النوم فلم يستيقظ الا بعد أذان الفجر صلاه بعد الفجر ولا كراهة بل يندب فعله ، ويصلى قبـــل الفجـــر والصبح ، واذا تذكره أثناء صلاة الفجر قطعهـــا ليصـــليه فاذا تذكره بعد صلاة الفجر صلاة ، وأعـــاد الفجـــر بعد ارتفـــاع

الشمس . أما اذا تذكره بعد صلاة الصبح فقد فات عليه ورده ، وكذلك اذا أسفر الصبح وظهر الضوء انقطعت صـــلاة الورد وفات عليه .

ومن المستثنيات من الكراهة صلاة الشفع والوتر ، فانهما يصليان بعد انشقاق الفجر ولا كراهة ، ويصليان بعد الاسفار أيضا ويقدمان على صلاة الصبح متى بقى على طلوع الشمس ما يسع صلاة ركعتين ، ومثلهما ركعتا الفجر .

الأذان

الأذان للصلوات سنة مؤكدة ، وهو فى اللغــة الاعلام ، وجاء فى القرآن الكريم « فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين(١) » ، وجـاء « ثم أذن مؤذن أيتهـــا العير انكم لسارقون»(٢) والمعنى صاح صائح ، وأعلن معلن .

والأذان فى الاصطلاح الاعلام بدخـــول وقت الصـــلاة بالألفاظ المشروعة .

وهو سنة مؤكدة بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد ، ولكل جماعة تطلب غيرها أن ينضم اليها فى الصلاة ، وسنيته لصلاة الفرض فى أول وقتهـــا الاختيـــارى . ولا أذان للنوافـــل ولا للجماعة التى لا ترجو أن ينضم اليها غيرهـــا ، فلو كان

---

(١) الاعراف/٤٤ (٢) سورة يوسف/٧٠

عدد من السحناء فى حجرة واحدة ، ولا يسـمح لغيرهم ان ينضم اليهم فلا اذان لهم ، بل يكره الأذان لهم فى الحضر أما فى السفر فهو مندوب ولو كان المسافر فردا ، أو كان السفر دون مسافة القصر .

ويكره الأذان أيضا لصلاة الفائتة ، وفى الوقت الضرورى وللنوافل كالعيد وصلاة الكسوف .

كيفية الأذان :

الأذان عند المالكية مثنى مثنى ، أى يقـول المؤذن كل كلمة منه مرتين منفصلتين ، الا كلمة لا إله الا الله التى يختم بها الأذان فتقال مرة واحدة . وفى أذان الصبح يقول المؤذن بعد جملة حى على الفلاح : الصـلاة خير من النـوم مرتين منفصلتين أيضا .

ومن السنة أن ينطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع مرتين لكل واحدة ، ثم يعود فينطق بهما بصوت مرتفع ، وتسمى هذه سنة الترجيع ، فاذا قالهما أولا بصوت غير مسموع فقد فاتته سنة الترجيع ، ولا يفصل بين جمله بفعل أو قـول أو سكوت طويل فان فصل بشيء من ذلك ابتدأه من أوله .

ويحرم الآذان قبل دخول الوقت لما فيه من التلبيس ، الا الصبح فانه يؤذن له من سدس الليل الأخير ، ثم يعاد الأذان

عند طلوع الفجر ندبا أو استنانا ، ولكن لا بد من وجود ما يميز بين الأذانين . وفى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان بلال يؤذن بليل ، ثم يؤذن ابن أم مكتـــوم عند الفجـــر ، وصوتاهما متميزان ، ـ وقيل كان بلال يقف عند جملة حى على الفلاح ثم يعيد الآذان ، وكان الغرض من تكرار هـــذا الآذان أن يستيقظ النا ئم للسحور أو للصلاة ويتنبه الغافل ، وجاء فى الحديث : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فانه يؤذن ـ أو قال ينادى ـ ليرجع قائمكم وينبه نائمكم » .

ويجوز الآذان لغير المتطهر ، ولكن يندب أن يكون متطهرا من الحـــدثين ، وندب أن يكون حسن الصـــوت ولكن يكره تطريبه ، فان بالغ فى التطريب حرم .

وشرط صحته الاسـلام والعقـــل والذكورة ويصـــح من الصبى .

ويندب لسامع الأذان أن يعيد ما يقوله المؤذن من تكبير وشهادة فقط . ولا يعيد الحيعلتين(١) ولا الصــــلاة خير من النوم ، ويعيد الأذان ولو كان فى صلاة نافلة .

واقامة الصلاة سنة للبالغ الذكر ، وفى صلاة الجمـاعة يكفى أن يقوم بها شخص واحد ، ويندب أن يكون هو المؤذن .

والاقامة تكون بلفظ الأذان ، يثنى فيها التكبير فقط ،

---

(١) حى الصلاة ، وحى على الفلاح .

وبقية الألفاظ مفردة ، وبعد جمله حى على الفلاح يقول المقيم قد قامت الصلاة ، مرة واحدة أيضا · ثم يكبر مرتين ، ثم يقول: لا اله الا الله مرة واحدة ·

مما ورد فى فضل الأذان :

« المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » ·

يقرأ أعناقا بفتح الهمزة ، جمع عنق ، وهو اما كناية عن الشرف ، واما انهم حين يخوض الناس فى العرق يوم القيامة تكون رءوسهم عالية لا يصل العرق اليها ·

ويقرأ اعناقا بكسر الهمزة من اعنق بمعنى أسرع ـ يقال اعناقا وعنقا كما قال :

يا ناق سيرى عنقا فسيحا   الى سليمان فنستريحا

ويعنى هذا اسراعهم فى السير الى الجنة ـ ويروى الحديث أيضا :

« ان المؤذنين أطول الناس أعناقا » بفتح الهمزة ·

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول ، ثم لم

يجدوا الا ان يستهموا عليه لا ستهموا ، ولو يعلمـــون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا » .

(أى لو علموا ما فيهما من الخير لأسرعوا اليهما ــ وكان كل يريد هذا الفضل ، فلا يجدون الا ان يستهموا ــ أى يجروا قرعـــة) .

ولو يعلمون ما فى التهجير لا ستبقوا اليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا .

والتهجير السعى فى وقت الهجير وهو وقت حــــرارة الشمس ــ والمراد به هنا السعى المبكر الى صــلاة الظهـــر ، والعتمة صلاة العشاء .

شروط الصــــلاة

شرط الشيء يعنى الظرف المحيط به الذى يهيىء وجوده أو كمالهوما له من صفات أخرى وهو يختلف عن الركن ، لأن ركن الشيء جـــزء منـــــه ، والشرط خارج عن حقيقته ، ولـكن يلزم من توفره ووجوده وجود ما توقف عليه من وجود الشيء أو صحته ، ويلزم من عدمه عدم ذلك الشيء أو عدم الصفة التى تتوقف على الشرط .

وللصلاة شروط وجوب ، اذا توفرت وجبت بها الصلاة ، واذا لم تتوفر كانت الصلاة غير واجبة ، ولها شروط صحة اذا

وجدت كانت الصلاة صحيحة واذا انعدمت كانت الصلاة باطلة .
وبعض هذه الشروط ، شرط وجوب وشرط صحة معا . فدخول الوقت مثلا شرط وجوب ، اذ قبل دخوله لا تجب الصلاة ، وهو أيضا شرط صحة اذ الصلاة قبل الوقت باطلة . ولهذا قسمت هذه الشروط الى ثلاثة أقسام بجعل الشروط المشتركة قسما مستقلا .

شروط الوجوب

١ ـ البلوغ . فالذى لم يبلغ الحلم لا تجب عليه الصلاة ، ولكن اذا صلاها تصح منه ، ولكى يتعود عليها الناشيء ولاتشق عليه يؤمر بها وهو ابن سبع سنوات ، وعلى وليه أن يعلمه اياها ويدربه عليها ، فاذا بلغ عشرة أعوام أجبره وليه على الصلاة ، ويضربه ان لم يطع ـ وذلك طوعا للحديث : « مروا

أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » ـ ويكفى فى تفرقة المضجع أن ينام كل واحد فى غطاء مستقل ، ولو كانا معا على فراش واحد ، ويمكن أن يكون الغطاء واحدا اذا كانا غير ملتصقين أحدهما بالآخر .

وحد البلوغ فى الصبى نزول المنى ، وذلك يكون عادة فى نحو الرابعة عشرة من عمره ، وقليلون يمنون قبل ذلك كما ان أخرين يتأخرون عن هذه السن . أما الأنثى فتصل سن البلوغ غالبا فى الثالثة عشرة ، وعلامة بلوغها المأخوذ بها

هى العادة الشهرية ، وهناك علامات اخـــرى جسـدية فى الجنسين ولكنها دلالات على ان الفتى او الفتاة اصبح قريبا من البلوغ ، ولا تكليف على اى منهما الا بما ذكرنا .

فاذا تاخر الامناء فى الفتى والعادة الشهرية فى الفتاة، فالحد الأقصي لكل منهما هو سن الثامنة عشرة ، فمتى وصل اى منهما هذه السن فهو مكلف شرعا ، يطالب بكل العبادات ، ويعامل معاملة المكلفين ، ما لم تكن له أعراض أخرى من جنون أو مرض أو غيرهما .

٢ ـ القدرة : ويراد بها فى الصلاة أن يكون للشخص قدرة على التطهر من غسل ووضوء أو تيمم ، لأنه لا صـلاة بدون طهر ، أما الصلاة نفسها فانه يؤديها بقدر ما يستطيع قائما أو قاعدا أو بالاشارة .

شروط صحتها

الشروط التى تصح الصلاة خمسة :

١ ـ طهارة الحدث ـ ويقصد بها الوضوء لغير المتوضيء، والغسل لمن به جنابة ، ولا تصح الصلاة بدون الطهارة ، ومن صلى جنبا أو على غير وضوء ناسيا أعاد صلاته ، ومجـــرد تذكره لفقدان هذه الطهارة يفسـد الصـلاة ، واذا كان اماما بطلت على ماموميه أيضا .

٢ ـ طهارة الخبث ـ أى النجاسة ، والمراد النجاسة غير المعفو عنها ، واذا سقطت عليه نجاسة أثناء الصلاة فاذا كانت نجاسة جافة ضربت جسمه ولم تستقر عليه استمر فى صلاته ، وصلاته صحيحة ، أما اذا كانت نجاسة رطبة ، أو جافة واستقرت عليه ، فان صلاته تبطل بمجرد استقرارها عليه ، ويشترط ازالة هذه النجاسة القدرة والتذكر واتساع الوقت لازالتها .

فمن كان به نجاسة ولكنه لا يقدر على ازالتها لعدم وجود الماء ، أو كانت النجاسة على جرح فى جسمه يؤذيه الماء ، فانه يصلى بها لعجزه عن ازالتها . ومن صلى بنجاسة وهو ناس أن عليه نجاسة حتى أتم صلاته ، فصلاته صحيحة ، ويندب له وللعاجز اعادتها اذا كان فى الوقت متسع . ومن سقطت عليه نجاسة أو تذكرها وهو فى الصلاة ولكنه اذا قطع صلاته ليزيلها مضى وقت الصلاة ، فانه يستمر فى صلاته مع النجاسة عليه لأن شرط ازالة الخبث القدرة واتساع الوقت .

٣ ـ الاسلام ـ فلا تصح صلاة غير المسلم لعدم اسلامه ولكنها واجبة عليه ، لأن الاسلام نفسه واجب عليه ، وكل فروع الاسلام هو مخاطب بها .

٤ ـ ستر العورة : لابد للمصلى أن يكون مستور العورة ذكرا كان أو أنثى ، ومن لم يجد ما يستر به عورته الا ثوبا نجسا صلى بالنجس ، وكذا الحرير المحرم على الرجل يلبسه ليستر

به عورته فى الصلاة ، وهو أولى من النجس ، أما من عجز عن أى شيء يستتر به فانه يصلى عريانا لعجزه ، ولا يشترط الذكر فمن صلى ناسيا أن لديه ما يستتر به ولو نجسا فصلاته باطلة ، ويعيدها أبدا .

والعورة من العوز ، وهو القبح أو ما يتوقع منه الضرر، وهى أكبر من السوءة ، وهى ما يستاء من كشفه ، والسوءة تعنى أعضاء التناسل فقط من الجنسين .

والعورة قسمان عورة مغلظة ، وهى التى تبطل الصلاة بكشفها . ومخففة ، وهى التى لا تبطل الصلاة بكشفها ولكن يجب سترها ، فهو واجب غير شرط ، ويندب أن تعاد الصلاة لكشفها مادام الوقت حاضرا . وتختلف العورة الواجب سترها بين الذكر والأنثى :

فهى من الرجل : السوءتان من الأمام ، وفتحة الدبر من الخلف ، وهذه لاتبدو الا فى سجود أو ركوع ، أما الالية ، وما جاور أعضاء التناسل الامامية ، فكشفه لا يبطل الصلاة ، ولكن تعاد لأجله فى الوقت .

ومن المرأة ما بين سرتها وركبتيها ، فاى جزء من هذه المساحة انكشف تبطل به الصلاة ، وليس من العورة المغلظة للأنثى صدرها ولا أطرافها أو وجهها أو رأسها ، ولكن انكشاف صدرها أوكتفها ونحوهما مما تعيد له الصلاة في الوقت

الضرورى . وكشف الصدر والكتف حرام عليها وان لم تبطل به صلاتها .

هذا بالنسبة للصلاة ، أما بالنسبة للرؤية فان الرجل يرى من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته ، ويحرم أن يرى ما بينهما ، كما يحرم على الآخر أن يكشف شيئا من هذه المنطقة .

وأما الأنثى فانه يجوز لها أن ترى من الأنثى ذلك أيضا، سواء كانت قريبة لها أو خادما أو أجنبية ، وبالنسبة لمحرمها كابنها وأخيها وخالها جسمها كله عورة ماعدا الوجه والأطراف. أى الرأس واليدين والرجلين ، فلا يجوز لها أن تكشف أمام محرم من محارمها أيا كان شيئا من صدرها أو ظهرها أو كتفها أو غيرها ، ولا يجوز له هو أن ينظر منها شيئا من هذا ولو كانت ابنته أو أخته . وبالنسبة للرجل الأجنبى لا تكشف هى أمامه ولا يرى هو منها الا وجهها وكفيها ، هذا اذا لم تكن فاتنة تجتذب الأنظار ، فحينئذ يجب أن تستر مواضع فتنتها ، كما يحرم عليها التبرج بالزينة أمام الأجانب . وكذلك لا ترى هى من الرجل الأجنبى الا الوجه والأطراف ، ما لم تخش من النظر الى هذه الأجزاء لذة فانه حرام حينئذ، وبهذا ترى أنه لا يجوز لها أن تنظر الى ظهره أو صدره أو فخده أو ساقه بحال من الأحوال ، وأما من هو محرم لها فيجوز لها أن ترى منه ما عدا ما بين سرته وركبته .

هذا موجز ما فى العورة وما يجب ستره فى الصلاة أو فى غير الصلاة ٠

٥ ـ استقبال القبلة ، وهى الكعبة ٠

فالمسلمون فى مختلف أنحاء الأرض يولون وجوهم جهة الكعبة ـ بعضهم يتجه نحو الشرق وبعضهم نحو الشمال أو الغرب تبعا لموقعهم منها ٠

واستقبال الكعبة فى الصلاة مشروط بالقدرة ٠ فمن كان عاجزا عن التحول اليها لمرض به أو كان مربوطا ، أو كان مواجها لعدو أو حيوان كاسر يخشي اذا حول عنه وجهه سطا عليه أو على شيء يتعلق به ، فانه يصلى الى الجهة التى هو عليها، أما من اتجه الى غير القبلة ناسيا أو جاهلا فانه يعيد صلاته أبدا ٠

ومن كان بجانب الكعبة وجب أن يتجه بكل بدنه اليها، حتى لو كان جزء من جسمه خارجا عنها بطلت صلاته ، وكثيرون الآن يصلون فى الحرم المكى صلاة باطلة ، لأن بناء الحرم غير مستدير ، والذين فى الطابق العلوى أو فى الشرفات السفلى لا يتجهون نحو الكعبة ، فصلاتهم باطلة ٠

والذين لا يكونون بالحرم عليهم أن يتحروا جهة الكعبة حتى يمكن أن يصلوا ووجوهم نحو بنائها ٠ أما الذين يكونون خارج مكة أو فى أمكنة بعيدة فالشرط فى صلاتهم أن يتجهوا

جهة الكعبة فقط ، فاذا كانوا غربها اتجهوا شرقا ، واذا كانوا جنوبها اتجهوا شمالا وهكذا .

واذا خفيت القبلة على شخص لسبب ما ، بأن كان فى سجؤن أو بلد لا مسجد فيه اجتهد بقــــدر ما يستطيع وصلى للجهة التى يؤديه اجتهاده اليها . وقيل يصلى أربع صلوات لكل جهة صلاة .

ومن تبين وهو فى الصلاة أنه منحرف قليلا عن القبلة أدار وجهه واعتدل الى الوضع الصحيح ، فان كان الانحراف كثيرا قطع صــــلاته وابتــــداها أن كان مبصرا ، أما الأعمى فلمشقة ذلك عليه يجوز له أن يتحول فى حال الانحــــراف الكثير ، لا أن يكون متجها لجهة مخالفة ، بأن شرق أو غرب ، فانه يقطع صلاته أيضا .

ولا تجوز صلاة الفرائض فى داخل الكعبة أو فى حجر اسماعيل ، وتكره صلاة النوافــــل المؤكدة فيهمــــا ، كالوتر والعيدين والفجر ، وتجوز صــــلاة النوافــــل غير المؤكدة ، كركعتين أو أربع ركعات قبل الظهر ، وكصلاة الضحى .

وفى سفر القصر يجوز لمن يسافر على دابة أن يصــــلى جهة سيره ، ولا يجوز ذلك للماشي ، وصــــلاة الراكب تكــون بالايماء فقط ، ولا يســــجد على قربوس السرج . وقــد كان رسول الله صلى الله عليه وســلم يصلى تهجده كذلك أثنــاء

سفره ، والمحارب على الدابة أو ما فى حكمها يصلى أثناء الحرب ايماء لأى جهة .

شروط الوجوب والصحة معا :

الشروط التى تتوقف عليها صحة الصلاة ووجوبها معـا ستة شروط . هى :

١ ـ بلوغ الدعوة الاسلامية ، فمن لم تبلغه دعوة الاسلام ولا يعرفه فهو غير مطالب بشيء من أعمال الاسلام ، وما عمله منها كالصدقة ومساعدة الضعيف ، لا يعد عملا اسلاميا .

ولذا لا تجب عليه الصلاة ، ولا تصح منه .

٢ ـ العقل : فمن كان مجنونا ولم يفق الا بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه .

٣ ـ عدم النوم والغفلة ، ولكن هذا عذر يمكن ازالته والاحتياط اليه ، ولهذا من سها أو نام حتى خرج الوقت فان عليه أن يعيد الصلاة ولكن لا اثم عليه ، بخلاف المغمى عليه فانه لا دخل له فى الاغماء ولايستطيع ازالته ، فهو كالمجنون فاذا خرج الوقت وهو تحت اغمائه لا يطالب باعادة الصلاة ، واذ صلى واحد من هؤلاء أثناء نومه أو اغمائه لا تصح صلاته لانه غير واع لما يفعل .

٤ ـ دخول وقت الصلاة ، فلا تصلى فريضة قبل وقتها،

ولا تصح اذا صليت ، هذا فيما عدا الحالات المستثناه التى أبيح فيها تقديم الصلاة عن وقتها .

ونذكر من هذه الحالات المستثناه مايلى :

(أ) اذا زالت الشمس على شخص مسافر ، وقد نزل فى مكان ليستريح أو يصلح شأنه ـ سواء كان السفر قصرا أو غير سفر قصر ، وخشي أنه اذا لم يقدم صلاة العصر قد يفوته الوقت ، لأنه لا يدخل المكان الذى يريده ، أو لا يصـــل الى محطته التالية الا بعد المغرب ـ صلى الظهر وصلى العصر معها جمع تقديم ، فقد صلى العصر قبل دخول وقتها ، ولكنه تقديم مشروع . ومثل هذا يقال فى تقديم العشاء مع المغرب .

(ب) فى ليالى الظلمة والمطر أو وحل الطريق الذى يشق معه الذهاب الى المسجد يجوز للمصلين أن يقدموا صلاة العشاء مع المغرب ، وكيفيتها أن يؤذن للعشاء بعـــد صـلاة المغرب بفاصل قصير ، ثم تصلى العشـاء ، ولابد أن تكون صلاة جماعة .

فهذه أيضا صلاة مقدمة ، ولكن هذا وقت مشروع لها .

٥ ـ الخلو من الحيض والنفاس : هـــذا هـو الشرط الخامس من شروط الوجوب والصحة معا ، وهو شرط خاص بالنساء .

٦ ـ القدرة على استعمال الطهور ـ وقد تقـــدم شرح هذا فى شرط الوجوب وهو القدرة على الصلاة ، وعدم القدرة

على الصلاة يسقط وجوبها أصلا أما عدم القدرة على استعمال الطهور فيسقط وجوبها فى وقتهـــا ، ولا يصـــح أداؤهـــا بدون طهر ٠

فرائض الصـــلاة

فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة ، والمراد بها أركانها التى تتركب منها ، وهى :

١ ـ النيـــة :

وهى بمعنى قصد الشيء ، ومحلها قلب الشخص وذهنه، وتعنى نية الصلاة تخصيصها وتعيينهـا فى نفس المصـــلى ، من كونها صلاة ظهر أو عشاء ، أو غيرهما ، والتعيين واجب فى الفرائض والسنن المحددة الوقت والموضع ، كصلاة العيد والوتر والفجر ، أما النوافل العامة كالصلاة قبل الظهر وبعد المغرب والتهجد والضحى ونحوها فلا تحتاج الى نية ، ويكفى ايقاعها فى وقتها فتنصرف لما هى له ، فالنافلة قبـل الزوال تنصرف الى كونها ضحى سواء نوى ذلك أم لم ينوه ، وصلاة الليل هى تهجد ، وعند دخول المسجد هى تحيـــة المسجد وهكذا ٠

والنية فرض فى جميع العبادات ، ويجوز التلفظ بهـا ويجوز تركه ، وهو أولى لغير موسوس متردد ، فيتلفظ بها ليحدد عبادته فى ذهنه ويقطع تردده ووسوسته ، ولا داعى أن

يحدد المتلفظ عدد الركعات ، ولا أن يذكر أن صلاته قضاء أو أداء كأن يقول نويت صلاة ركعتى الصبح أداء أو قضاء ، أو أن اصلى الظهر الحاضر أربع ركعات ، ذلك أن الوقت الذى تؤدى فيه الصلاة يحدد كونها أداء أو قضاء وعدد الركعات معروف فى كل صلاة ، وتحديد الصلاة فى الذهن واجب عند تكبيرة الاحرام ، ونسيانها أثناء الصلاة لا يضر ، فمن نوى صلاة الظهر ثم شغل ذهنه بأمر دنيوى أو غير دينى حتى

نسي أنه فى صلاة الظهر . فصلاته مازالت صحيحة ، أما رفض العبادة ونية تركها فى أثناء أدائها فانه يبطلها ، الا الحج والعمرة ، لأن كلا منهما عبادة قوية لاتقبل الرفض والالغاء بعد الشروع فيها ، ولكن يندب التحديد مراعاة للخلاف .

٢ ـ تكبيرة الاحرام :

وهى ن يقول عند تهيئة للصلاة بوقوفه أو جلوسه لها وبعد نيتها فى نفسه : الله أكبر ، من غير فاصل بين المبتدأ والخبر ، بسكوت طويل أو بكلام والا فسدت ، وأعادها ، ولا يجزىء أن ينطق بمرادف لها كان يقول الله أعظم ، أو الرب أكبر ، أو أن ينطق معناها بكلمة من لغة غير عربية ، ومن لا يعرف العربية وعجز عن النطق بالكبيرة سقطت عنه ، فان قدر على الاتيان ببعضها وكان له معنى مثل ، الله ،أو أكبر . أتى به ، والا بدأ صلاته صامتا وتكفى النية وما يصحبها بدون تكبيرة الاحرام .

٣ ـ القيام لتكبيرة الاحرام :

وهذا فى الصلوات المفروضة ، فلا يجزى أن ينوى الصلاة ويكبر وهو جالس ثم يقف فيقرأ الفاتحة ، كما لايصح أن يصلى جالسا مع قدرته على الوقوف ، أما النفل فانه يجوز أن يصلى من جلوس ، ويبطل الصلاة المفروضة أن يكبر المصلى وهو مستند الى عمود أو شخص بحيث لو أزيل لسقط لأنه فى هذه الحالة غير قائم بل هو مستند .

ويستثنى من هذه الحالة حالة المسبوق الذى أدرك الامام راكعا ، فكبر منحطا أى كبر فى حال انحطاطه للركوع ، فهو لم يكبر وهو قائم ، وانما كبر وهو متحرك للأسفل ، وصلاته صحيحة ، ويدرك الركعة ويعتد بها اذا أتم انجناءه لها قبل أن يستقل الامام واقفا ، فانه فى هذه الحالة يكون قد ركع بعد انتهاء الامام من ركوعه ، فلا يعقد بالركعة .

ولا تصح الصلاة اذا كبر للاحرام بعد انحنائه .

٤ ـ قراءة الفاتحة :

وهى فرض فى كل صلاة مفروضة أو نافلة ، وفرضيتها على الامام والفذ ، أما المأموم فان الامام يتحملها عنه ، ويقرؤها سنة فى الصلاة السرية ، ولا يقرؤها فى الجهر حتى ولو كان لا يسمع الامام ، وهى فرض فى كل ركعة ، ولا يجزىء معناها بلغة أجنبية .

ويجب على من لا يعرفهـا أن يتعلمهـا ولـو فى زمن متطاول ، فان لم يجد من يعلمه أو كان فى بداية تعلمها فانه يأتم بمن يحسن قراءتها ، فان لم يجد من يأتم به وقف بعد تكبيرة الاحرام ساكتا لوقت ما ثم يركع ، ويندب له ان اسـتطاع أن يستغفر و يسبح الله أثناء هذا السكوت . وكذلك يفعـل الأخرس والعاجز عن الكلام لسبب عارض .

وللفاتحة حكم خاص فى حال السهو ، وهو أنه اذا سها المصلى عن قراءة الفاتحة فبدأ ركعته بقراءة آية أو سـورة قصيرة ولم يتذكر الفاتحـة الا بعـد ركوعه ، فانه يمضي فى صلاته ويتمها ويسجد قبل السلام كما يفعل فى ترك السنة ، أما اذا تذكر أنه نسيها أو آية منها أو كلمة قبل الركوع فانه يعود لقراءتها ويقرأ السورة بعـدها ان كانت ، ثم يركـع ، ويغتفر هذا فى ركعة واحدة فقط ، وفى الصـلاة التى ليست ثنائيـة .

فان تذكرها قبل ركوعه ولم يعد لها فصلاته باطلة ، حتى ولو كان المتروك منها آية واحدة . وتبطل الصلاة ايضا اذا تركها فى ركعة واحدة من صلاة ثنائية ، لأنه حينئـذ يكون قد تركها فى نصف الصلاة . كما لو ترك شيئا منها عمدا أو ترك سجود السـهو لها فى الحالة التى لا يعـود لها ويعوضها بالسجود .

٥ ـ القيام لها :

وهذا فى صلاته الفرض ايضا ، فلو انحنى أو استند الى

شيء بحيث لو ازيل سقط بطلت صلاته . فان كان يعجز عن القيام لها ، أو يستطيع أن يقف حتى يقرأ بعضا منها فانه يقرأ من جلوس ولا يكلف نفسه القيام لقراءة ما يستطيعه ثم يجلس ، واذا استند المأموم أثناء قراءة امامه لشيء لعجزه عن القيام مستقلا صحت صلاته ، لأن الامام كما تحمل عنه قراءة الفاتحة ولم تعد واجبة عليه ، لم يجب عليـه الوقوف لقراءة غير واجبة أو لعدم القراءة ، أما اذا استند لغير حاجة فصلاته باطلة .

٦ ـ الركـــــوع :

وهو من قيام فى صلاة الفرض والنفل الذى صلاه قائما، فان كان يصلى جالسا ركع من جلوس ، أما لو كان واقفـا فجلس ثم ركع فصلاته باطلة .

وحد الركوع أن ينحنى حتى تصل يداه الى ركبته ، بحيث يضع كفيه على أدنى فخذيه فوق ركبتيه ، فيكون ظهره أدنى الى الاستواء اذ يرتفع كتفاه قليلا عن عجيزته . والمساواة بينهما مندوب زائد على الفرض ، ومجرد الانحناء لا يسمى ركوعا ، فاذا اقتصر عليه مصل بطلت صلاته .

٧ ـ الرفع منه :

ويعنى به أن يرفع رأسه حتى يستوى جسمه قائما ، فمن انحط للسجود من ركوعه بطلت صلاته لتركه فرضين ، وهما الرفع من الركوع والاطمئنان بين الركوع والسجود .

٨ ـ السجود :

وهو وضع الجبهة على الأرض ، ويتحقق بوضع جزء منها ـ أى جزء كان ـ ويندب ايصال أنف المصلى للأرض ، وقيل يجب ، ومن تركه أعاد صلاته مادام الوقت حاضرا . والسجود من اشد ما يتمثل فيه خشوع المصلى وطاعته لربه ، لأنه يضع اشرف جزء من جسمه على الأرض طاعة وخشوعا لربه ، واقرب ما يكون بين العبد وربه وهو ساجد ، وهى أقرب لحظة لاجابة الدعاء ، وينبغى للمصلى أن يستحضر خلال السجود كل خشوعه وانابته لله تعالى ، وأن يدعو أثناءه بما يحب أن يناله من خالقه .

٩ ـ الجلوس بين السجدتين :

وهو يتضمن الرفع من السجدة الأولى حتى يستوى جالسا والاطمئنان قليلا بقدر تسبيحتين ، فلو رفع رأسه من السجدة الأولى ثم عاد الى الثانية من غير أن يجلس بطلت صلاته ، ويجب تدارك هذا الجلوس ، بان يجلس ويطمئن ثم يسجد السجدة الثانية .

١٠ ـ السلام :

وهو آخر أركان الصلاة ، ولابد أن يكون معرفا بالألف واللام ، فلا يجزىء سلام عليكم ، وباللغة العربية ، فلا يجوز أداؤه بغير العربية ، ولا تغيير صيغته بأن يقول : عليكم سلام

أو لكم سلام ، والا يفصل بين جزايه فان فصل وطال أعاده فان عمل شيئا ينافى الصلاة قبل نطقه به كاملا مرتبا متصلا باللغة العربية بطلت صلاته .

١١ ـ الجلوس للسلام :

بان يؤديه وهو جالس ، فلو وقف وسلم أو اضطجع وسلم فلا يجزئه ذلك .

١٢ ـ الطمانينة :

وهى استقرار الأعضاء زمنا فى كل أجزاء الصلاة ، وأقله أن يقول سبحان الله مرتين .

١٣ ـ الاعتدال :

ويكون بعد الركوع والسجود وحال السلام والقراءة وتكبيرة الاحرام وهو أن يكون منتصب القامة مستقيم الجسم غير مرتكن لشيء ولا منحنيا .

١٤ ـ ترتيب الصلاة :

بان يقدم النية على تكبيرة الاحرام والتكبيرة على قراءة الفاتحة وهى على الركوع وهكذا ، وأمر ذلك كله واضح ، والاخلال به يبطل الصلاة .

ســـنن الصـــلاة

سنن الصلاة أربع عشرة سنة أيضا هى :

١ ـ قراءة آية بعد الفاتحة ، فان قرأ سورة قصيرة ندب أن يتمها ، ويكفى فى تحصـــيل الســـنة أى آية ، نحـــو « مدهامتان » ـ « ذواتا أفنـــان » ، ويكفى جـــزء من آية طويلة ، نحو « يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجـــل مسمى فاكتبوه » أو « الله لا اله الا هو الحى القيوم » ٠

ويكره قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى ٠

ومحل السورة أو الآية الركعتان الأولى والثانية فقط ، ويكون ذلك اذا اتسع الوقت ، فان ضاق بحيث يخشي خروج الوقت اذا قرأ آية أو سورة ركع وتركها ٠

٢ ـ القيام لها : فلو استند أثناء قراءة الفاتحة لشيء فاتت السنة ، ولكن لا تبطل الصلاة ٠

٣ ـ الجهر بالقراءة فى مواضع الجهـــر ، وهى أولى المغرب والعشاء وصلاة الصبح ، وصلاة الجمعة ٠

٤ ـ السر بالقراءة فى الصلاة النهارية وهى الظهر والعصر وفى إخيرة المغرب وأخيرتى العشاء ٠

وهذه السنن الأربع خاصة بصلاة الفرض ، وقراءتها فى غير الفرائض مندوب ، وكذا كونها جهرية أو سرية .

واقل جهر الرجل اسماعه من يليه لو فرض أن بجانبه شخصا متوسط السمع ، أما جهر المرأة فاسماعها نفسها فقط ، وهو أعلى سرها ، أما أخفى سر لها فهو حركة اللسان .

والسر والجهر فى موضعهما أوكد فى قراءة الفاتحة مما هما فى السورة ، ومن ترك الجهر بقراءة الفاتحة ولو فى ركعة واحدة ، كان ذلك نقصا فى الصلاة ، فاذا كان ذلك سهوا سجد قبل السلام ، والجهر فى السرية زيادة ، اذا حدث سهوا يسجد له بعد السلام فى صلاة الفرض ، لا فى النفل ، وترك ذلك فى السورة فى ركعة واحدة لا سجود فيه .

٥ ـ كل تكبيرة غير تكبيرة الاحرام ، مثل التكبير للركوع والسجود ، وقيل التكبير كله فى الصلاة كلها سنة واحدة .

٦ ـ قول : « سمع الله لمن حمده » عند الرفع من الركوع ، ويقول ذلك الامام والفذ ، بخلاف المأموم فانه يكره له أن يقول ذلك ، بل يقول : « ربنا ولك الحمد » .

٧ ـ التشهد : وهو تشهد واحد فى الصلاة الثنائية ، وتشهدان فيما زاد عنها .

٨ ـ الجلوس للتشهد .

٩ ـ الصلاة على النبى ـ صلى له عليه وسلم بعد التشـهد الأخير ، وقيل هى مندوبة ، ويكفى فى أدائهـا أى صـيغة ، وافضلها واصح ما ورد فيها « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد » .

١٠ ـ السجود على صـدر القـدمين وعلى الركبتين والكفين ، وبعض المذاهب توجب مراعاتهـا والواجب عنـد المالكية هو وضع الجبهة .

١١ ـ رد المقتدى السلام على الامام وعلى من على يساره ان كان على يساره ماموم أدرك ركعة على الاقـل مع الامام ، ففى هذه الحالة يسلم المأموم ثلاث مرات . الأولى على يمينه وهى الركن من الصلاة ، وبها تنتهى الصلاة ، ثم الى الامام ردا على الامام ، ثم على اليسار ردا على المأموم الذى على يسـاره .

وفى الرد على الامام وعلى من بيساره يمكن أن يقول : سلام عليكم أو وعليكم السلام .

١٢ ـ الجهـر بتسليمـة التحليل فقط ، أما السلامان الآخران فليس الجهر بهما سنة .

١٣ ـ انصات المأموم لقراءة الامام فى الصلاة الجهرية

سواء سمع قراءة الامام أو لم يسمعها ، فاذا كان ثقيل السمع أو سكت امامه لعارض ، أو كان بعيدا عنه ، فان من السنة أن ينصت المصلى .

١٤ ـ أن يطمئن زمنـا زائدا على الاطمئنان الواجب ، والاطمئنان الواجب هو ما يتسع لقول سبحان الله مرتين ، وما زاد على ذلك فهو سنة وتقدر بزمن غير محدود ولكنه ليس فاحشا فى الطولا .

فهذه هى سنن الصلاة .

مندوبات الصلاة

يندب للمصلى أن ينوى أداء الصلاة أو قضاءها وعـدد ركعاتها مراعاة للمذاهب المخالفـة ، لأن من الأئمـة من يوجب ذلك ، فهو يقول ذلك خروجا من الخلاف ، وينـدب الخشوع واستحضار عظمة الله تعالى وهيبته وامتثال أمره ، وذلك فى الواقع روح الصلاة ، وندب رفع اليدين بحـذاء المنكبين عند تكبيرة الاحرام فقط ، ولا رفع عند الركوع أو الرفع منه ، وذلك مندوب عند الشافعية ، وندب ارسال يديه بعد هذا الرفع بخشوع ووقار ، وجاز أن يقبضهما على صدره فى النفل وكره فى صلاة الفرض لما فيه من الاعتماد كأنه مستند ، فان قصد به الخشوع أو عدم مخالفة الغير فلا كراهة بل هو حسن ، وندب اطالة القـراءة فى صـلاة الصبح بأن يقرأ من طوال

المفصل (١) ، وان قرأ أطول من ذلك فلا بأس بحسب التغليس ، فلا يجوز الاطالة حتى يسفر الصبح ، والظهر تلى الصبح فى التطويل ، فيقرأ فيه من طوال المفصل ووسطه ، أو من غير المفصل بما يعادل ذلك ٠

وهذا التطويل يكون للفذ وللامام الذى يصلى معه جماعة معينون يرضون هذه الاطالة ، والا فالتقصير أفضل مراعاة لحال المامومين ففيهم المعذور والضعيف وذو الحاجة ٠

وندب تقصير القراءة فى صلاة المغرب والعصر أيضا ، والتوسط فى صلاة العشاء ، وندب تقصير الركعة الثانية عن الأولى ، والمراد الطول فى الزمن ، وقد تكون القراءة أكثر والزمن أقل ٠

وندب أن يسمع المصلى نفسه فى القراءة السرية ، لأنه أكمل ، والشافعية يوجبون اسماع المصلى نفسه ، فالاسماع خروج من الخلاف ، وندب قراءة المأموم اذا كانت الصلاة سرية ، أو كان الامام فى أخيرة المغرب وأخيرتى العشاء ، وندب تأمين المأموم فى السر والجهر ، وتأمين الامام فى السر ، ويندب للمصلى تسوية ظهره أثناء الركوع ، ووضع يديه على ركبتيه وتمكينهما منهما ، ويندب نصب الركبتين فلا يحنيهما

(١) المفصل من القرآن هو الجزء الذى يبدأ بسورة الحجرات حتى آخر القرآن سمى مفصلا لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة لقصرها، وآخر الطوال منه سورة « والنازعات » والمتوسط منه آخره سورة « الليل » اذا يغشي » وما بعدها هو قصار المفصل ، ويبدأ بسورة والضحى ٠

أثنـــاء ركوعه ، ويندب التسـبيح أثناء الركوع كأن يقول : سبحان الله وبحمده وسبحان ربى العظيم ؛ ولا يدعو ولا يقرأ قرآنا أثناء ركوعه ، وفى السجود يندب التسبيح والدعاء معا ؛ كما ورد ذلك فى السنة ، وكان رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) . يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، وفى السجود سبحان ربى الأعلى ، ويندب أثناء السجود أن يجافى الرجل مرفقيه ، عن جنبيه ، أما الأنثى فانها تضم يديها الى جسمها .

ويندب أن يجمع الفذ بين قوله سمع الله لمن حمده ، وربنا ولك الحمد ، بعد رفع جسمه من الركوع ، اذ يقول أثناء الرفع سـمع الله ... أما التكبير للركوع أو السـجود فيكون حال القيام من التشـهد الوسط يقول : الله أكبر بعـد أن يسـتقل قائما .

وندب تمكين جبهته وأنفه من الأرض أثنـاء سـجوده ، ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه فيه ، ومجافاة ذراعيه جنبيه ، والمرأة تنضم فى جميع أحوالها ، وينـدب فى حـال الجلوس للتشهد أو بين السجدتين أن يجعل رجله اليسرى واليته على الأرض وأن ينصب رجله اليمنى ويضع اليسرى أمامها ، ويضع كفيه على رأس الفخذين ، ويفرج الرجل أيضا رجليه قليلا .

ويندب القنوت فى الركعة الثانية من صلاة الصبح قبل

للركوع ، ويكفى فى القنوت أى دعاء (١) ، وأفضله الدعاء الوارد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو :

« اللهم انا نستعينك ونستغفرك ٠ ونومن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ـ نشكرك ولا نكفرك (٢) ـ ونخضع لك(٣) ونخلع(٤) ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد (٥) ، ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد (٦) ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد (٧) بالكافرين ملحق » ٠

وندب الدعاء قبل السلام سرا ، ما لم يسلم الامام ويندب تعميم الدعاء للمصلى وآله والمؤمنين والمؤمنات ـ ومنه : اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة وعزما (أى جزما) ٠ اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا ، وما

---

(١) للقنوت فى اللغة معان كثيرة منها الدعاء والطاعة والعبادة نحو « ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا » ومنها السكوت ومنه « وقوموا لله قانتين » أى ساكتين ؟ كانوا يتكلمون فى الصلاة فنزلت ٠

(٢) لم تأت هذه فى رواية مالك ٠

(٣) نخضع ٠

(٤) نتخلى عن كل شاغل عنك ، كما فى قوله تعالى « ففروا الى الله » ٠

(٥) نخصك بالعبادة ونخلصها لك ٠

(٦) نجد فى السعد اليك ٠

(٧) الحق ٠

أسررنا وما أعلنا ، وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

ويندب للامام وللفــذ أن يتخذا سترة أمامهما لمنع المار أمامهما ، أما المأموم فلا يحتاج لسترة لأن الامام سترته .

والسترة ما يضعه المصلى أمامه ليحدد به موضع سجوده، ولها صفات هى أن تكون شئيا طاهرا ، جدارا أو سارية ، أو كرسيا ، ويكره الساتر النجس ، وأن يكون ثابتا فلا يجوز حبل ولا حيوان مطلق ، ولا خط فى الأرض ، وأن يكون فى غلظ الرمح وطول ذراع على الاقل ، وألا يكون شيئا يشغل المصلى كحلقة العلم والذكر ، أو امرأة تسترعى النظر أو طفل يحتاج لمراقبة .

ويأثم المار بين يدى المصلى فيما يستحقه من صلاته فقط ، فاذا مر أمامه من مسافة بعيدة لا يصل اليها فى سجوده فلا اثم ، ولا يأثم الطائف بالكعبة يمر أمام مصل بقرب منهما ، ما لم يكن للطائف مندوحة فيكره فقط ، ومثل الطائف المار بالحرم المكى لكثرة زواره ، الا أن يكون للمصلى سترة فلا يجوز المرور فيما بينه وبينها .

ويأثم المصلى الذى يتعرض فى صلاته لمكان المرور من غير أن يتخذ سترة له .

مكروهات فى الصلاة :

يكره للمصلى أن يتعوذ أو يقرأ البسملة قبل قراءة الفاتحة فى صلاة الفرض ، وجاز قراءتهما بخلاف الأولى فى النفل ، فالمالكية يرون للمصلى أن يبدأ عقب تكبيرة الاحرام بالفاتحة ، ويكرهون الدعاء بعد الاحرام وقبل الفاتحة ، وهم لا يعدون البسملة آية من الفاتحة فكرهوا ذكرها ، أما الشافعية فيعدون البسملة آية من الفاتحة ، ويرون أن بداية القرآن تكون بعد الاستعاذة فطلبوا الاستعاذة والبسملة جميعا ، فاذا راعى المالكى هذا الخلاف فانه ياتى بالبسملة ، وذلك أولى .

ويكره الدعاء فى الركوع ، وقبل التشهد الأول ، وبعد سلام الامام ، ويكره الجهر به فى الصلاة فى سجود وغيره ، فذلك مقام التضرع والخفية ، وتكره القراءة فى الركوع والسجود الا قراءة فى السجود يراد بها الدعاء ، نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، كما يكره التزام دعاء بعينه فى كل صلاة الا الدعاء الجامع لأنواع الخير ، ويكره الالتفات لغير حاجة مهمة ، ولا تبطل الصلاة به ولو التفت بكل جسده مادام ثابتا بقدميه نحو القبلة ، فان كان لأمر مهم كخشية سقوط طفل فلا كراهة ، وكره أن يرجع فى جلوسه على صدر قدميه واضعا أليته على عقبيه ، ويكره التفكر فى الأمور الدنيوية التى لا يشغل فيها عن الصلاة ، فان شغلته حتى لا يدرى ما صلى بطلت صلاته وأعادها أبدا ، أما اذا شغل بها شغلا زائدا عن المعتاد وهو يدرى ما صلى فانه يعيدها مادام الوقت حاضرا .

وكره للمصلى عبث بلحيه أو غيرها وحك جسده لغير ضرورة ، ويجوز للضرورة ان قل . فان كثر أبطل الصلاة ، ويكره ترك سنة خفيفة عمدا كتكبيرة وتسميعة .

ويجب أن يقف المصلى دائما خاشعا متجها بقلبه الى الله محاولا جهده ان يحصر ذهنه وقلبه فى صلاته .

مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة برفضها ، وبتعمد زيادة ركن فعلى كركوع وسجود ،أما القولى كالفاتحةفلاتبطل الصلاة بزيادتهعلى الأرجح ولكنه حرام ، ويسجد له سجود سهو ان زاده سهوا والأركان القولية ثلاثة : ـ تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام ، وتبطل بتعمد تشهد بعد الركعة الأولى والثالثة لادخاله عليها شيئا لم يشرع فيها ، وبتعمد الأكل والشرب والكلام والنفخ بالفم ، وبالسلام فى حالة شك المصلى فى أنه أتم الصلاة أم لا ، حتى ولو ظهر بعد السلام انه أتمها لانه سلم وهو على غير من تمامها ، ـ وتبطل بطروء ناقض للوضوء أو شك فى حدوث الناقض ، الا أنه فى هذه الحالة يستمر فى صلاته فان تحقق الناقض أعادها ، وبكشف العورة وسقوط نجاسة استقرت على بدنه أو محموله واتسع الوقت لازالتها ، وبفتح فى القراءة على غير امامه أما على امامه فتجوز (١) ، كما يجوز له ارشاده بكلام قليل اذا لم يفهم بالتسبيح ، فاذا وقف الامام لخامسة أو

---

(١) الفتح هو ان يرشد القارىء اذا اخطأ أو نسى .

سلم من ثانية سبح له ، فان لم يفهم قال الصلاة انتهت ، أو بقى ركعتان .

وتبطل الصلاة بالقهقهة وهى الضحك بصوت عال سواء كثرت أو قلت ، فان كان المصلى فذا أو اماما قطع صلاته ، سواء وقع ضحكه اختيارا أو غلبة أو نسيانا ، أما المأموم فيظل على صلاته لأنه من مساجين الامام ، ثم يعيد صلاته ، هذا ان اتسع الوقت ولم تكن الصلاة صلاة جمعة لأن استمراره مع الامام يضيع عليه الوقت ويضيع الجمعة .

وتبطل الصلاة بالأفعال الكثيرة من عبث بلحية وتعديل ملابسه ونحو ذلك ، وتبطل بتذكر أولى الصلاتين المشتركتين فى الوقت ، كأن يتذكر وهو فى صلاة العصر أنه لم يصل الظهر ، لأن ترتيب الصلاتين المشتركتى الوقت واجب شرطا .

وتبطل بزيادة ركعات مماثلة للصلاة ، كاربع ركعات فى الرباعية والثلاثية ولو فى السفر ، وركعتين فى الثنائية وفى الوتر لا بركعة واحدة .

ومن أدرك الامام وهو مسبوق بركعة أو أكثر لا يجوز له أن يسجد معه سجود سهو بعد السلام فان سجده بطلت صلاته ، لأنه زاد فيها عمدا ، واذا لم يدرك مع الامام ركعة بأن أدركه فى تشهده الأخير لا يسجد معه أى سجود لا قبلى ولا بعدى والا بطلت صلاته لأنه فى هذه الحالة ليس ماموما فسجوده زيادة مفسدة .

أعمال لا تبطل بها الصلاة :

هناك أعمال تجوز فى الصلاة وهى بخلاف الأولى ، فاذا كثرت أبطلت الصلاة ، من ذلك انصات لمخبر بخبر فان طال بطلت ، من ذلك قتل عقربة اتجهت نحوه ، فان لم تتجه نحوه كره تعمد قتلها ولا تبطل الصلاة به ، وجاز له فى هذه الحالة أن ينحط لأخذ حجر يرميها به ، وجاز له رد السلام بالاشارة على من سلم عليـه ، وذلك واجب شرعا ، ولا تبطل بكلمة سهوا أو نحوها ، أما الكلام العمد ولو كلمة فانه يبطل الصلاة ، وكذلك السهو ان كثر ، ولا تبطل بنحنحة ولو لغير حاجة ، ويجوز للمصلى أن يمشي نحو صفين ليقرب من سترة يتحاشي بها مرور شخص بين يديه ، ولسد فرجـة فى صف أمامه ، ويمشي مثل هذه المسافة أيضا ليرد دابة أو يمسك بها ، فان بعدت أكثر من ذلك قطع صلاته وطلبها حتى لو خرج الوقت ، وذلك لحاجته اليها واتقاء ضرر شرودها ، فان لم يكن ثم ضرر بقى فى صلاته ، وفى كل هذا المشي يظل متجها نحو القبلة ، وقس على ذلك الحركة القليلة كسد فمه للتثاؤب واصلاح الرداء الذى على كتفيه ، ودفع مار بين يديه ونحو ذلك .

ما يفعله العاجز عن القيام :

اذا لم يستطع المصلى أن يقف فى صلاة الفرض مستقلا لمرض أو لعجز ، أو استطاع ذلك بمشقة فادحة أو حدث دوار

براسه ، او قدر على القيام ولكن خشي به حدوث مرض أو زيادته أو تاخر شفائه ، فى كل ذلك يصلى جالسا أو واقفا مستندا لشيء غير نجس أو لانسان ليس جنبا ولا حائضا فاذا استند لأحدهما كره ذلك ، ويعيد الصلاة مادام الوقت حاضرا .

وحين يتعذر القيام يصلى جالسا ، ويندب أن يتربع فى أداء الأعمـال التى تؤدى من وقوف ، كقـراءة الفاتحة والركوع ، ويجلس على الأرض مفضيا فى غير ذلك ، وكذلك يفعل من يصلى النفل من جلوس . ومن عجز عن الصـلاة جالسا صلى ممتدا على شقه الأيمن ثم على شـقه الأيسر ثم على ظهره ورجلاه للقبلة ثم على بطنه ورأسه للقبلة ، ويمكن أن يصلى على ظهره مع قدرته أن يصلى على أحد شقيه ، ولكن لا يجوز أن يصلى على بطنه مع قدرته أن يصلى على ظهره ، ومن كان قادرا على القيام فقط ويعجز عن الانحناء لتصلب فى جسمه أو جرح صلى واقفا وأومأ للركوع والسجود.

والأمر فى هذا كله أنه لا بد من الصلاة مع المحافظة على الصحة ، فياتى المصلى بما يستطيعه ، وقد يبدأ صلاته واقفا ويجلس بعد ركعة ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى أواخر أيامه يصلى تهجده جالسا فيقرأ نحو ثلاثين آية ثم يقف فيكمل قراءته ويركع من وقوف .

ولا يجوز أن تؤخر الصلاة عن وقتها مادام المكلف فى عقله قادرا على أدائها .

ادعيـــة مختـــارة

للمصلى عقب صلاته دعوة مستجابة ، ويسن أن يدعو فى سجوده بكل ما يحب من خير الدنيا وخير الآخرة ـ كما يسن أن يدعو بعد التشهد وقبل السلام ، وعند غير المالكية يدعو عقب تكبيرة الاحرام وقبـل الفاتحة ، وذلك مكروه عنـــد المالكية على ما سبق ، وقد وردت أحاديث بذلك لم يأخذ بها مالك ولا أصحابه ، وهناك أدعية مختارة يحسن الأخذ بها ، ولا يغفل المصلى الدعاء لنفسه بما يحب وما يراه فى حاجة اليه .

قال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصــلاة ـ يريد تكبيرة الاحرام ـ سكت هنيهــة قبل القراءة ـ فقلت : يا رسول الله ـ بابى أنت وأمى ـ أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ ـ قال أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد .

سيد الاستغفار كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو :

اللهم أنت ربى لا اله الا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، ـ أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى ، فاغفر لى فانه لا يغفـر الذنوب الا أنت .

قضاء الصلاة الفائتة

يجب على المكلف أن يقضي الصلوات التى فاتته لعذر أو لغير عذر ، بل لأنه تركها عمدا عصيانا أو كسلا ، سـواء تجقـق فواتها أو تشكك فيه ، ويجب قضاؤها فورا بقدر ما يستطيع، ويحرم عليه تاخير هذا القضاء ، وهو يؤديه فى كل وقت حتى وقت خطبة الجمعة وطلوع الشمس وبعد صلاة العصر ، لانها أصبحت دينا عليه لابد ان تؤدى باسرع ما يستطيع ، ولا يستثنى الا الأوقات التى تشغلها ضرورياته ، كوقت الأكل والشرب وتحصيل معاشه وقضاء حاجته ، ولا يجوز له النفل وذمته مشغولة بفرض فائت حتى يقضيه ، الا السنن المقررة كالشفع والوتر .

ويجب فى قضاء الفوائت ترتيب الصـلاتين المشتركتى الوقت ، وترتيبُ الفـوائت فى نفسـها غير شرط ، فـان خالف الترتيب صحت ويأثم ان تعمد ذلك ولا يعيدها . ويجب ترتيب الفوائت اليسيرة التى لـم تتجـاوز خمس فرائض مع الصلاة الحاضرة ولو دعا ذلك الى خـروج وقتـها ، فمن لم يكن صلى العشاء حتى قبيل طلوع الشمس صلاها قبل الصبح ولو طلعت الشمس ، وكذا من عليه فوائت دون الست ، كالذى ضاق عليه وقت العصر وهو لم يصل عصر اليوم السـابق والصلوات بعده ، فانه يصلى الفوائت الخمس الماضية ولو ترتب على ذلك غياب الشمس ، فان خالف وصلى العصر الحاضرة أعادها ما لم يخرج الوقت وتصبح هى نفسها فائتة .

واذا تذكر فائتة أو فوائت يسيرة وهو فى الصلاة الحاضرة قطع صلاته ، سواء كان اماما أو ماموما أو فذا ، فيخرج من صلاته بسلام ، ولا يجوز للامام أن يستخلف ، فاذا كان قد انحنى للركوع اكمل صلاته شفعا ، أى جعلها ركعتين ثم يسلم ليقضي الفائتة اولا ، فان تذكر الفائتة بعد اتمام الركعة الثانية وقيامه للثالثة رجع فجلس فتشهد وخرج عن شفع . فاذا صلى من الصلاة أكثرها اكملها كما لو صلى ركعتين من المغرب أو ثلاثا من الظهر أو العشاء . وبعد كمالها يصلى الفائتة ويعيد الحاضرة ندبا مادام الوقت حاضرا ، ومثل ذلك المأموم الذى يذكر الصلاة الفائتة وهو خلف الامام فلا يقطع لأنه من مساجين الامام .

واذا تذكر الفائتة وهو فى صلاة نفل أتم النفل لأنه اصبح واجبا عليه بالشروع فيه ولا يعوض ، ولا يقطع النفل الا فى حالة واحدة ، وهى اذا خشي خروج الوقت ولم يكن قد انحنى للركوع .

ومن تذكر أنه لم يؤد فريضة من الفرائض الخمس ولم يتذكرها صلي الصلوات الخمس كلها لتبرأ ذمته ، فان تذكر أنها كانت نهارية صلى الثلاث الصلوات النهارية فقط ، فان شك فى أنها كانت ظهرا أو عصرا صلاهما معا .

سجود السهو

سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلى بسبب نسيانه شيئا من صلاته أو زيادته شيئا عليها ، فان كان السجود لنقص

فى الصلاة سجد قبل السلام . وتشهد حتى الشهادتين فقط وسلم ، وان كان السجود لشيء زاده سجد هذا السجود وأدى هذا التشهد بعد السلام ، وان نقص وزاد غلب جانب النقص.

ويكون السجود القبلى للسهو عن سنة مؤكدة فأكثر ، أو عن سنتين خفيفتين فاكثر ، كترك تكبيرة فى صلاة العيد ، أو ترك الجهر فى صلاة الفرض الجهرية واقتصاره على أدنى السر وهو حركة اللسان . فذلك نقص فى الصلاة ، أما لو جعل الجهر فى صورة أعلى السر بان أسمع نفسه فلا سجود.

ومن أمثلة النقص ترك التشـهد لأنه سـنة والجلوس له سنة ، وترك قراءة آية بعد الفاتحة لأنها سنة والقيام لها سنة وترك تكبيرتين فأكثر .

وأما الزيادة فقد تكون من جنس الصلاة كزيادة ركعـة أو تشهد ، وقد تكون من غير جنسها ككلام وأكل ، فان كثرت الزيادة أبطلت الصـلاة ، كزيادة أربع ركعات فى الرباعيـة ، وكأكل كثير وكلام كثير ، وكذا اذا وقعت هذه الزيادة عمدا ولو قلت .

ومما يسجد له بعد السلام أن يتشكك المصلى هل هو فى صلاة الفرض أو أتمها ودخل فى نافلة بعدها ، أو فرض آخر، كما لو كان يصلى الظهر فشك وهو واقف يقرأ الفاتحة ، أهو فى أخيرة الظهر أم أكمل الظهر ودخل نافلة بعـده ، فانه يبنى على الأقل ويقدر أنه فى أخيرة الظهر ، ويكمل صلاته،

ولاحتمال انها كانت نافلة وأنه اضافها قبل أن يسلم فتكون الصلاة قد زادت ، يسجد بعد السلام ، واقرب من هذا لو شك أهو سجد سجدة واحدة أم اثنتين ، وهل هو فى الركعة الثالثة ـ أم الثانية ، فانه يبنى على الأقل ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة ، وكل هذا فى الحالات العادية أما من استنكحه الشك بأن يأتيه مرة كل يوم فى أى صلاة من الخمس ، فانه يبنى على الأقل ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان ٠

ومن استنكحه السهو فيأتيه كل يوم ولو مرة فانه يصلح ولا سجود عليه ، عكس من استنكحه الشك ٠ واستنكاح السهو أن يسهو عن قراءة سورة بعد الفاتحة مثلا كل يوم ، أو ينسي سجدة ، فهو سهو محقق ، أما الأول فهو شك واحتمال ٠ فهناك اصلاح ولا سجود ، وهنا سجود ولا اصلاح ٠

ما يمكن اصلاحه وما لا يمكن :

هناك سهو يمكن اصلاحه بسهولة ، وسهو يتعذر اصلاحه ويترتب عليه سجود قبل السلام أو بعده فى غير المستنكح ، وربما لا يترتب سجود أصلا ٠ فمن سها عن التشهد الأول فلم يشعر بسهوه حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه فانه يستمر فى الركعة التى قام لها ، ولا يجوز له الرجوع للتشهد ، لأنه أصبح متلبسا بفرض ، وهو القيام لقراءة الفاتحة ، ولا يرجع من فرض لسنة ٠ ولكن لا تبطل الصلاة ان رجع ، فاذا لم يكن مستنكحا سجد قبل السلام ، ومثله من سها عن قراءة سورة بعد الفاتحة فلم يشعر بسهوه حتى ركع ٠

ومثال ما يمكن اصلاحه أن ينسي السجدة الثانية فمـا يشعر حتى يستقل قائما ، فهذا يجلس ثانيا ثم يسجد ثم يقوم للركعة الاخرى ويتم صلاته ، ويسجد بعد السلام ان لم يكن مستنكحا ، وهذا جائز لأنه رجع من فرض لفرض ، ويمكنه هذا الرجوع ما لم يركع ، فاذا لم يتذكر الا بعد ركوعه فانه لا يرجع للسجدة التى فاتت ، ولكن تلغى الركعة التى بهـا النقص وتنقلب الركعة الثانية أولى ويتم صلاته ويسـجد بعـد السلام .

ومن تذكر وهو فى الركعة الرابعة أنه نسي سجودا فى الركعة الثانية ، ألغى الثانية الناقصة ، فتصير الثالثة ثانية وتصير الرابعة ثالثة فيأتى بركعة تحل محل الركعة الرابعة ويسجد قبل السلام ، هذا لأن الركعة الثالثة التى صارت ثانية ليس بها سورة بعد الفاتحة ولا تشهد ، فاشتملت صلاته على زيادة ونقص فيغلب جانب النقص .

اعمال لا سجود فيها :

لا سجود على من سها فى سجود السهو ، فمن شك هل سجد سجود سهو أم لا فانه يسجده ولا سجود غيره ، ومن شك هل سلم أم لم يسلم فانه يسلم ولا شيء ، وهذا واضح لأنه ان كان قد سلم فقد انتهت الصلاة وما جاء بعد السلام لا شيء فيه ، واذا كان لم يسلم فقد سلم ولا زيادة .

ومن سها فقرأ فى الركعتين الثالثة والرابعة أو احداهما

سورة بعد الفاتحة فلا سجود عليه ، وكذا من غلب عليه قيء او قلس فلا سجود سهو عليه ، سواء قذفه من فمـه فورا أو غلبه شيء منه على الرجوع الى جوفه ، وانما تبطل صلاته اذا كان قد تنجس ، وهو يتنجس اذا كان قد مكث مدة تزيد على الساعتين فى بطنه ، وكذا اذا كان القيء أو القلـس كثيرا ، أو ازدرد منه شيئا ولو قليلا عمدا ، ومن جهر فيما يقرأ سرا أو أسر فيما يقرأ جهرا بآية فقط من الفاتحـة أو آيتين فلا سجود عليه ، وانما يسـجد اذا خالف فى نصفها فأكثر ولم يتداركه ، فان تداركه سجد بعـد السـلام ، أما اذا خالف فى السـورة فى ركعة أو ركعتين فأعاد القـراءة ليصلحها فلا سـجود أيضا ، ولكن اذا خالف فى الفـاتحة واستطاع اصلاحها فانه يسجد بعد السلام .

وعلى المصلى اذا خالف فى قراءة وأدرك مخالفته قبل الركوع أن يصلحها . كما لو جهر فى السرية أو جهر فى السرية فانه يعيد قراءته على الوجه الصحيح .

ولا سجود على مؤتم سها أثناء اقتدائه بنقص أو زيادة لأن الامام يحمل عنه ذلك .

ولا سجود لترك فضيلة أو سنة خفيفة كالقنوت وتكبيرة سجود . ولا سجود على امام أدار مأمومه من يساره الى يمينه ولا على مصل حك جسده أو أصلح رداءه أو مشي نحو صفين الى ثلاثة لسد فرجة .

السهو المبطل :

اذا كان سجود السهو مترتبا على ترك ثلاث سنن أو أكثر وتركه المصلى عمدا بطلت صلاته ، وان كان قد تركه سهوا ولم يطل الزمن سجده بخلاف ما لو طال الزمن أو خرج من المسجد أو دخل صلاة أخرى فان صلاته تبطل .

حكم نسيان الفرض :

قد ينسي المصلى ركنا من الصلاة او ركعة أو أكثر ، وفى هذه الحالة قد يتدارك الركن أو ما نقصه ويسجد بعد السـلام للزيادة التى حدثت . فاذا سلم عن ركعتين فى المغـرب أو صلاة رباعية ، ثم تذكر او ذكر وهو جالس مكانه ، قام فاكمل ما نسيه ، ما لم يطل الوقت على ما سبق .

ومن تذكر أنه نسي سجدة فى أخرى ركعاته ، جلس فسجدها ثم تشهد وسلم ، وان كان نسي الركوع وقف فركع ثم قام من ركوعه ثم يتم صلاته .

أما اذا نسي ركنا من ركعة وتذكره وهو فى صلاته ، فانه يصلحه اذا لم يركع للركعة التى تليها ، فمن نسي سجدة وتذكرها وهو قائم فى الركعة التى بعدها ، قعد ثم سجد ثم قام من جديد للركعة التى كان فيها ، فاذا تذكرها بعد ركوعه الغى الركعة الناقصة وأحل التى بعدها محلها وفى كل هذه الحالات يسجد بعد السلام على ما سبق .

وقد يترتب سجود قبل السلام ،

وعلى المصلى بعد اتباع هذه القاعدة أن ينظر فى صلاته فان كان بها نقص ولو مع الزيادة سجد قبل السلام ، كما لو تذكر وهو فى الركعة الرابعة أنه ترك سجدة من الأولى أو الثانية ، فان ركعته الرابعة تصير ثالثة ، وتصير الثالثة ثانية وهى لا تشهد فيها ولا سورة فيسجد قبل السلام .

الفرق بين السجودين :

السجود البعدى يكون بنية ، ويكبر الساجد فى انخفاضة وارتفاعه . وله تشهد وسلام ، فواجباته خمسة ، هى النية وكل سجدة من السجدتين ، والجلوس بينهما ، والسلام ، لكن التشهد واجب غير شرط ، والتكبير والتشهد سنة ، واذا قدم السجود البعدى على السلام صحت الصلاة ، مراعـــاة للمذاهب التى تجعل السجود كله قبل السلام ، لكن تقديمه اثم .

والسـجود البعدى يؤدى فى أى وقت فمن نسـيه أمس وذكره اليوم سجده ، ولا تبطل الصلاة بتركه ، لأنه ليس جزءا من الصلاة .

أمـا السجود القبلى فهو تكمله للصـلاة ، فاذا انتقض وضوؤه فيه بطلت صلاته ، ومن أخر السجود القبلى عن السلام عمـــدا صحت صلاته ولكنه ارتكب مكروهـا وذلك مراعـــاة للرأى الثالث القائل بأن سجود السهو بعدى دائما .

واذا أدرك المأموم مع الامام ركعة الزم أن يسجد السجود

القبلى معه قبل أن يقوم لاكمال صلاته ، أما اذا لم يدرك ركعة ، أو كان السجود بعديا فانه لا يسجد • واذا سجد بطلت صلاته لأنه أدخل زيادة عليها •

واذا ترك الامام السجود القبلى عن عمد أو لأن مذهبه لا يمن سجودا ، سجده المأموم قبل قيامه لقضاء ما سبق به ، حتى ولو كان موجب السجود قد حدث قبل دخوله مع الامام • ومثاله امام نسي قراءة السورة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى من المغرب ، أو نسي التشهد فى الركعة الثانية منه ، ثم أدركه فى الركعة الثالثة مأموم مسبوق ، فسلم الامام بعد انهائه الصلاة ولم يسجد قبل السلام ، سجد المأموم المسبوق لنفسه قبل قيامه لاكمال صلاته ، واذاكان الامام مالكيا ترك ثلاث سنن سهوا ولم يسجد ، وسجد المسبوق بطلت الصلاة على الامام والذين كانوا معه دون المسبوق •

واذا كان السجود بعديا أخره المسبوق حتى يفرغ من صلاته فيسجده بعد سلامه أيضا • هذا ما لم يحدث له نقص فى قضاء الركعات التى فاتته ، والا غلب النقص وسجد قبل السلام •

مواضع لا دعاء فيها بعد التشهد

رأينا أن التشهد الذى يؤتى به بعد سجود السهو لا دعاء فيه ، وأن المصلى لذا قرأ التشهد انتهى الى الشهادتين ، ويسلم

بعد جملة وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ذلك لأن هــذا التشهد أعيد ليقع السلام بعد تشهد كما هو الشان فى الصلاة . وهذا أحد المواضع التى لا دعاء فيها بعد التشهد .

والموضع الثانى من سلم امامه قبل أن يشرع هــو فى الدعاء ، فانه يسلم ولا يكمل اتباعا للامام ، كما لو ركع الامام قبل أن يقرأ هو الفاتحة فانه يركع معه ايضا ولا يقرأ .

والثالث من خرج عليه الامــام لخطبــة الجمعة وهو فى صلاة نفل كتحية المسجد أو صلاة تطوع فانه يخفف صلاته بترك الدعاء ، وترك قراءة آية بعد الفاتحة .

والرابع من اقيمت عليه الصلاة الحاضرة وهو فى صلاة أخرى ولو فرضا ، فانه يخفف صلاته بترك الدعاء حتى لا يكون محاربا للامام .

هل يتكرر سجود السهو

سجود السهو سجدتان فقط ، ولو تكرر السهو فى الصلاة الواحدة تكررا لا يفسدها ، فمن نسي التشهد الأول وتكبيرة أو تكبيرات فى الصلاة نفسها ، ونسي الجهر فى صــلاة جهرته ، فانه يسجد للسهو سجودا واحدا .

وقد يتكرر السجود لسبب خارجى ، كمــا لو ســها امام فترك قراءة ســورة فى الركعــة الأولى ثم ادركه مسبوق فى

الثانية أو الثالثة ، فانه يسجد قبل السلام مع الامام متابعة له مع أنه لم يدرك ركعـة النقص ، فاذا وقف هو ليكمل صـلاته فسها أيضا عن قراءة السورة أو سنة أخرى مؤكدة فانه يسجد لنفسه قبل السلام مرة ثانية ولا يعد هذا تكرارا لسجود السهو لأن الأول كان تبعا لامامه ، وكذلك الأمر لو أدركه فى الركعة الثانية فسها وسـجد معه المسـبوق ثم سـها المسبوق ثانيا فانه يسجد لسهوه ، وليس ذلك تكرارا ، لأن أصل سجوده أن يكون قبل سلامه ، وسجد مع الامام متابعة له ٠

النوافل المطلوبة

المـراد بالنافلة مـا زاد على الفرض وعلى السـنة والرغيبة ، وهى الصلوات التى فعلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٠ ولم يداوم عليها ، أو لم يطلب المداومة عليها ، فقـد كان يترك صـلاة الضحى أحيانا كيلا يظن أصحابه أنها فرض ، ولكنه كان يداوم على صلاة أربع ركعات قبل الظهر٠

أما السنة فهى ما فعله النبى (صلى الله عليه وسـلم) وأظهره فى جمـاعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه ، والسنة المؤكدة أكثر ثوابا من السنة غير المؤكدة ، والرغيبة ما رغب فيه الشرع وحدده ولم يفعله فى جماعة ، ومعنى حدده أنه بين عدده بحيث لو زيد فيه أو نقص منه عمـدا بطل ٠ أو كان خارجا عن المطلوب ، فالفجر ركعتان ، من صلى بعدهما ركعتين أخريين قبل صلاة الصبح ارتكب اثما لأن الوقت غير وقت

نافلة ولا نافلة فيه الا هاتين الركعتين ، ومن صلاة قضاء بعد ابيضاض الشمس فزاد عليه كانت زيادته من صلاة الضحى أو مجرد نافلة .

وقد سال أعرابى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الصلوات الخمس وعدد ركعاتها ، وكان يقول بعد ذكر النبى له ركعات كل صلاة : هل على غيرها ؟ فيقول له (صلى الله عليه وسلم) : لا ، الا أن تطوع ، فلما فرغ قال الأعرابى : والله لا أزيد عليها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « افلح ان صدق » ، أى أفلح ونجا من العذاب ان أدى هذه الفرائض دون نوافل .

ونوافل الصلاة ذات ثواب عظيم . بل هى من اعظم القربات لجمعها أنواعا من العبادات لا تجمع فى غيرها ، ففيها قراءة القرآن والتسبيح والخشوع والركوع والسجود ، وكلها من مظاهر الاذعان والطاعة ، وصلاة النوافل تجبر ما عسي أن يكون فى صلاة الفرض من نقص ، ولا يخلو مصل من نقص فى صلاته ، وهى أيضا كفارة لصغائر الذنوب الأخرى ، وأداؤها قبل صلاة الفريضة مما يجعل النفس تانس بالعبادة وتتكيف بحالة أدنى الى الخشوع ، ووردت أحاديث كثيرة تبين فضل النوافل ، منها الحديث القدسي المشهور : « ... ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشي بها ، ولئن سالنى لأعطينه » ، وقول النبى

(صلى الله عليه وسلم) ، « من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النـــار » ، وحدثت الســيدة حفصة رضي الله عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن رؤيا لأخيها عبد الله ابن عمر فقال : « نعم العبد الصالح لو كان يقوم من الليل » فما ترك عبد الله قيام الليل بعدها .

وأهم هذه النوافل

١ ـ الفجـــر

وهو رغيبة فوق المندوب ودون السنة ، وهو ركعتـــان اثنتان تؤديان قبل صلاة الصبح ، ووقته وقت الصبح فان شرع المصلى فيها قبل انشقاق الفجر فهى نافلة وعليه صلاة الفجر ، وهى تقضي اذا لم تصل فى وقتها من حل النافلة الى الزوال ، ومن دخل المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام قد شرع فى صلاته دخل معه ، وترك صلاة الفجر حتى تحل النافلة فيؤديها ، فاذا تركت الزوال فقد فاتت ، ولا يقضي نافلة غيرها .

ومن أقيمت عليه صلاة الصبح وهو بفناء المسـجد ركع الفجر وحده ان لم يخش فوات ركعة من الامام ، فان خشي فوات ركعة ترك الفجر وصلى معه ، واذا طلعت الشمس على شخص لم يصل الصبح ولا الفجر صلى الصبح أولا لأنها فريضة . ثم صلى الفجر بعدها .

وندب لمن يتوجه الى المسجد لصلاة الصبح أن يصـــلى

الفجر به ، لا ببيته ، ويندب أن يكون بالفاتحة فقط ، وأن تكون قراءته سرية كنوافل النهار .

٢ ـ الوتر

وهو سنة مؤكدة ، آكد السنن وهى على الترتيب بعده ، صلاة العيد ، فصلاة الكسوف ، فالاستسقاء(١) ، ووقتها الاختيارى بعد صلاة عشاء صحيحة فى وقتها ، فمن قدم العشاء مع المغرب لمطر أو سفر فلا يصلى الوتر حتى يغيب الشفق ، ويمتد وقت الوتر لطلوع الفجر ، ووقتها الضرورى من طلوع الفجر الى صلاة الصبح بتمامها ، فاذا صلى الصبح فقد فاته الوتر ولا يقضي .

واذا نسي الوتر فلم يتذكره الا بعد دخوله فى صلاة الصبح قطع صلاته ليصلى الوتر ، ويعيد الفجر ثم يصلى الصبح ، هذا ما لم يخش فوات وقت الصبح بطلوع الشمس .

ويندب لمن يستيقظ آخر الليل للتهجد أن يؤخر ركعة الوتر ليختم بها صلاته ، فان قدم الوتر ثم استيقظ فصلى تهجدا فلا يعيد الوتر .

ويجوز النفل بعد صلاة الوتر ان لم يكن متصلا به ولم يكن فى نية الشخص أن يتنفل قبل شروعه فى الوتر ، والا كره

---

(١) الكسوف للشمس ، وسيأتى ، والخسوف للقمر ويصلى ركعتين وهو مندوب فقط .

ذلك ، ولا يكفى الفصل اليسير ، ويكره تأخيره ركعة الوتر للوقت الضرورى بلا عذر .

ويندب أن يقـــرأ فى ركعـــة الوتر ســـورة الاخـلاص والمعوذتين .

٣ ـ ركعتا الشفع :

وهما سنة خفيفة يصليهما المصلى منفصلتين عن الوتر ، ويوقعهما قبله ، وهما كالوتر يكونان بعد صلاة العشاء . وكره وصلهما بالوتر(١) ، وكره ايقاع الوتر بدونهما ، وينـــدب أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الأعلى ، وفى الركعة الثانية سورة الكافرون .

٤ ـ تحية المسجد :

ركعتان يصليهما من يدخل المسجد بنية المكث فيه اذا كان الوقت وقت حل للنافلة ، فاذا دخل المسجد مارا فلا تحية عليه ، واذا دخل فى غير وقت النافلة قال : ســـبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله » ثلاث مرات، ومن دخل الحرم المدنى بدأ بركعتى التحية قبل زيارة النبى .

وتحية الحرم المكى هى الطواف وركعتاه لمن عليه طواف أو قصده ، الا لمكى غير مأمور بطواف ولم يدخـل المســجد

---

(١) أى صلاة ثلاث ركعات بسلام واحد .

للطواف ، بل للمشاهدة أو قراءة القرآن أو درس علم ، فتحيته الركعتان كمن فى مسجد آخر ٠

٥ ـ النفل مع الصلوات :

يتاكد صلاة نافلة قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل العصر، وبعد المغرب والعشـاء ، وليس ذلك محـددا ، ويكفى فى تحصيل الندب ركعتان ، والأولى أربع مع غير المغرب وست فى المغرب ٠

٦ ـ الضحى :

مندوب مؤكد أيضا واقله ركعتان وأكثره ثمان ، وما زاد فنافلة ٠

٧ ـ تهجد الليل :

واقله ركعتان ، وأفضله عشر غير الشفع والوتر ، وأكثره لا حد له ، وفى الحديث : « ركعتان فى جوف الليل تكفران الخطـايا » ٠ وورد فى فضـل التهجـد كثير من الايات والأحاديث ٠

٨ ـ صلاة التراويح : (١)

وهى تصلى فى رمضان بعد صلاة العشـاء ، وتصـلى

---

(١) التراويح جمع ترويحة ، وهى المرة من الراحة ، مثل تسليمه من السلام ، وصلاة التراويح تعنى الصلاة التى بها عدد من الفواصل المريحة ، لأن مصليها يستريحون بعد كل اربع ركعات أو بعـد كل تسليمتين ٠

ركعتين ركعتين كنوافل الليل جميعا ، ويندب أن يختم فيها القرآن كله .

وهى سنة مؤكدة فى شهر رمضان ، وهى ذات ثواب عظيم لما فيها من احياء الليل بالعبادة ، ومواصلة عبادة الصوم نهارا بعبادة الصلاة ليلا ، ويستحب الانفراد بها وصلاتها فى المنازل ما لم يترتب على ذلك تعطيل المساجد منها ؛ وصلاتها بالمسجد مع الجماعة أبعث على النشاط ، وأعون على أدائها ، وليست محدودة بعدد معين من الركعات ، ولكن التسمية بالتراويح تدل على عدد من الاستراحات وتدل على تعددها .

ومن حديثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج فى جوف الليل فصلى فى المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فاصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع عدد اكثر فخرج اليهم فى الليلة الثانية فصلى فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك ، فكثر أهل المسجد فى الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليل الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج اليهم ، فطفق قوم يقولون: الصلاة ، فلم يخرج اليهم ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضي الصلاة أقبل على الناس بوجهه ، فتشهد ثم قال : أما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام

رمضان من غير أن يأمر بعزيمة أمر فيه ، ومن الأحاديث المتفق عليها : « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقـدم من ذنبه » .

وظل الناس على عهد رسول الله صلى الله عليــه وسلم وعهد أبى بكر وصدرا من عهد عمر يصـــلون التراويح جماعات وفرادى ، وخرج عمرليلة فطاف بالمسجد والناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى ومن ورائه رهط ، فقال : انى أظن. لو جمعنا هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم على أن يجمعهم على قارىء واحد ، فأمر أبى بن كعب أن يقوم بهم فى رمضان ، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون لها . يريد الصلاة فى آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله .

وكان عمر اذا دخل شهر رمضان . صلى بالناس المغرب ، ثم تشهد بخطبة خفيفة ، وكان مما خطب الناس به .

« أما بعد فان هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه ، من استطاع منكم أن يقوم فانها من نوافل الخير التى قال الله عز وجل ، (أى التى دعا الله تعالى اليها) ـ ومن لم يستطع منكم أن يقوم فلينم على فراشه ، وليتق منـــكم انسان أن يقول:أصوم ان صام فلان،وأقوم ان قام فلان،من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله ، وأقلوا اللغو فى بيوت الله .

ودعا عمر ثلاثة قراء فى رمضان ، فكان بعضهم أسرع من

بعض فى قراءته فأمر عمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية ، وأوسطهم أن يقرأ خمسة وعشرين آية ، وأمر ابطأهم أن يقرا عشرين آية .

وبهذا يجدر بمصلى التراويح الا يسرعوا فى صلاتهم والا تقل قراءتهم عن عشرين آية ، أما الصلاة السريعة التى يتلى فيها آية وآيتان ، فانها تذهب سرعتها ببهائها ، وهى قليلة الثواب .

أما عدد الركعات فكان ثمانى ركعات ، ولكن عثمان ابن عفان تقال قراءة القوم(١) فصلاها عشرين ركعة ، والناس فى هذا مختلفون كل يصلى قدر طاقته ، وقلنا انها غير مخصصة بعدد معين ، وهى لا تغنى عن قيام الليل . ـ وكانت تصلى ستا وثلاثين ركعة أيضا ـ غير الشفع والوتر .

سجود التلاوة والشكر وآداب قرآنية

يسن لقارىء القرآن ومن جلس يستمع اليه ليتعلم منه كيفية القراءة أو الحفظ أن يسجد سجدة التلاوة ان كان محصلا لشروط الصلاة ولشروط السجدة .

وسجدة التلاوة سجدة مجردة يكبر فيها ساجدها ثم يضع

(١) وجدها قليلة .

جبهته على الأرض ويطمئن ثم يرفع رأسه بتكبير أيضا وليس لها سلام بعدها ٠

وشرط السجدة أن يصلح القارىء للامامة ، بكونه ذكرا بالغا عاقلا ، وأن يكون مستمعه جلس ليتعلم منه ، فان اختل شرط سجد القارىء وحده ان كان محصلا لشروط الصلاة ، أو فاقدا لشي منها يمكن تحصله فى الحال كاستقبال قبلة وستر العورة بخلاف الطهارة فانها تحتاج لزمن ٠

وهى عند المالكية فى احدى عشرة آية هى :

١ ــ « ان الذين عنــد ربك لا يستكبرون عن عبـــادته ويسبحونه وله يسجدون » ٠ (آخر الأعراف) ٠

٢ ــ « ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال » (الرعد ١٥)٠

٣ ــ « ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون » ٠ (النحل /٥٠) ٠

٤ ــ « ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا » ٠ (الاسراء /١٠٩) ٠

٥ ــ اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا »٠ (مريم / ٥٨) ٠

٦ ـ « الم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فماله من مكرم ، ان الله يفعل ما يشاء » . (الحج / ١٨) .

٧ ـ « واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا ـ وزادهم نفورا » . (الفرقان / ٦٠) .

٨ ـ « الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون ، الله لا اله الا هو رب العرش العظيم » . (النمل /٢٦) .

٩ ـ انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ».(السجدة /١٥).

١٠ ـ « وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب » . (ص / ٢٤) .

١١ ـ « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر ، لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ، فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون » (فصلت ٣٧ ـ ٣٨)

هذه مواضع السجود عند مالك ، وبعض المذاهب تحدد اماكن أخرى مثل سورة الانشقاق والنجم والقلم ، وآية وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فى الحج .

ومع آنها سنة تؤدى فى كل وقت الا وقت خطبة الجمعة ، ويكره تركها عند تحصيل شروطها ، ولهذا يترك الآية كلها من ليس محصلا لشروط سجدتها ، وتؤدى فى الصلاة الفـــرض والنافلة ، واذا كانت الصلاة سرية جهر الامام بما فيه السجدة ليعرف المأمومون ويسجدوا معه فان لم يجهر وسجد سجدوا معه أيضا .

ويكره تعمد آية خاصة لأن بها سجدة فى صلاة فريضة ، كما يتعمد بعض الأئمة أن يقرأ سورة السجدة فى صبح الجمعة، ويجوز ذلك فى النافلة .

ومن سها عن السجدة حتى تجاوز آيتها ســـجد ان كان تجاوزها بآية ، فان تجاوزها باكثر من آية أعاد الآية ، فان انحنى للركوع فاتته فى صلاة الفرض ويعيد القراءة فى الركعة الثانية فى صلاة النفل .

ومن كان يكرر سورة بها سجدة لأنه أتخذها وردا له ، أو نذر قراءتها عدة مرات سجد كل مرة ، الا المعلم أو المتعلم الذى يكرر السورة أو الآية ليحفظها هو أو ليحفظها غيره ، فيسجد لأول مرة فقط .

ومن المكروه عند المالكية أن يسجد الشخص شكرا لله لشيء سار يناله و بشرى تأتيه ، ولكن ذلك موجود عند غير المالكية .

ومن المكروه أن يجتمع قوم ليقرأوا معا سورة واحدة كسورة « يس » أو « قل هو الله احد » بصوت مشترك ، وهذا ما لم تخرج القراءة عن حدها الشرعى والا حرمت .

وتكره القراءة الجهرية بالمسجد لما فيها من التخليط على المصلين مع كونها مظنة الرياء ، واذا أصر قارىء على قراءة جهرية بالمسجد والاستمرار عليها أخرج قهرا من المسجد .

وقراءة القرآن من العبادة التى تمحو الذنوب وترفع الدرجات ، والملائكة - كما فى الحديث - تقول للقارىء يوم القيامة : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا ، فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها .

وفى الحديث أيضا « من قرأ القرآن فله بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف وميم حرف » ؛ وفيه :

« تعاهدوا هذا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الابل فى عقلها » .

عن أبى هريرة : قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :

« ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » .

وأذن بمعنى استمع . وما الأولى نافية ، والثانية مصدرية ، أى ما استمع لأحد استماعه لنبى يقرأ القرآن بصوت حسن .

صلاة الجماعة وشروط الامامة

بعض الصلوات لا تصح الا فى جماعة كالجمعة ، والصلوات الأخرى المفروضة تتأكد فيها صلاة الجماعة بالنسبة للرجال ، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار » (١) وجاء أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وفى رواية « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » : والصلاة مع الجماعة الكثيرة أفضل ، وكذلك مع أهل الفضل والصلاح لرجاء قبول دعائهم . وتنعقد بشخص واحد مع الامام رجلا مكلفا أو امرأة ، فمن صلى مع شخص مكلف ثم وجد جماعة كبيرة فانه لا يعيد معها صلاته ، بخلاف من صلى بصبى ، فان الأفضل له أن يعيد مع الجماعة أو امام آخر .

ويدرك المصلى فضل الجماعة اذا أدرك مع الامام ركعة،

---

(١) قيل كان هذا فى شان قوم منافقين لا يصلون ، وقيل هو فى شان مسلمين .

ولا يعنى ادراك الركعة أن يكون مع الامام من أولها ، ولكن تحسب الركعة له اذا انحنى للركوع قبل أن يرفع الامام جسمه معتدلا من ركوعه ، فمن انحنى للركوع أثناء ارتفاع الامام من ركوعه ، ولم يطمئن فى ركوعه الا بعد رفع الامام احتسبت هذه ركعة له ، واعتبرت صلاته كلها صلاة جماعة . والامام الراتب فى المسجد اذا لم يجد شخصا يصلى مأموما معه صلى هو وحده وله ثواب الجماعة ، كما انه يجمع المغرب والعشاء فى ليلة المطر وحده .

والامام الراتب له احترامه ، فلا تجوز اقامة صلاة لامام آخر قبله ، واذا دخل شخص فى صلاة ــ وهو لا يعلم أن الامام الراتب لم يصل ــ ثم اقيمت الصلاة للامام قطع صلاته ودخل معه ان كان فى أول ركعة وان كان فى الثانية جعلها شفعا ، وخرج منها بسلام ليصلى مع الامام الراتب ، ومن أتم صلاته منفردا ثم اقيمت الصلاة فى جماعة أيا كانت أعاد صلاته مع الجماعة ، الا المغرب فانه لا يعيدها ، (١) واذا كان بمسجد خرج منه لأن وجوده فيه من غير أن يصلى مع الامام يعتبر طعنا فى الامام .

واذا كان الامام راكعا فجاء شخص مسبوق فاشعره أنه يريد أن يصلى معه فى جماعة ، بأن قال مثلا : « ان الله مع

---

(١) المغرب وتر فلا تعاد ، وصلاتها أول الوقت فى انفراد افضل من صلاتها مع الجماعة بعد مضي زمن لأن وقتها ضيق ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يردفها بصلاة سنتها قبل ختام الصلاة ويقول: « انه وقت ترفع فيه الأعمال واحب ان ترفع اعمالى كاملة » .

الصابرين » ، أو مكنى من الجماعة ، فانه يكره للامام أن يطيل ركوعه أكثر من المعتاد لأجل هذا الشخص ، لأن ذلك من قبيل التشريك فى العمـل فلا يكون خالصا لله ، واستثنى المـالكية حالات خاصة ، منها أن يكون الامام فى الركعة الأخيرة من صلاته ، لأن عدم اطالته يفوت على المأموم ثواب الجماعة ، وخصوصا اذا كانت ثانية الجمعة ، فذلك لتمكين شخص من عبادة أكمل ، فلا كراهية فيه ، والامام احمد يطرد ذلك فى كل صلاة ويراه مستحبا ، وعلى أى حال لاتكون هذه الاطالة شديدة ، وانما تكون الى حد مقبول .

صـــفات الامـام :

يشترط فى الامام شروط خاصة بغيرها لا يصح أن يكون اماما ، وهذه الشروط هى :

١ ـ الذكورة المحققة ، فلا يجوز امامة الأنثى ولا الخنثى المشكل ، والمالكية يرون فساد هذه الامامة مطلقا ، أى سواء كان المأموم أنثى أو ذكرا ، وبعض مجتهدى المذهب يرون صحة امامة الانثى بالانثى ، والامام ابن حنبل يجيز ذلك لأن الشخص الأمى الذىلايعرف احكام العبادات،والذىلايحفظشيئامنالقرآن يجوز له أن يكون اماما لمن هو مثله ، وكذلك المريض الذى لا يطيق الوقوف للصلاة ، فالمرأة أيضا تصلى بمثلها .

٢ ـ الا يكون واحدا من المامومين بامام آخر ، فاذا أدرك شخص مسبوق ركعة واحدة من صلاة ، ثم قام يتم صلاته بعد

السلام ، فلا يصح لشخص آخر أن يقتدى به ـ أما من لم ينحن للركوع الا بعد رفع الامام من ركوعه معتدلا من ركعته الأخيرة، فهو ليس بماموم ، لأنه بعد سلام الامام ، يؤدى صلاة كاملة من أولها فهذا يجوز أن يقتدى به غيره .

٣ ـ الا يكون احدث عن قصد وهو ذاكر انه أحدث . فمن أحدث فقد فسد وضوؤه ، فلا تصح صلاته ولا صلاة من يقتدى به، لكن من سبقه الحدث وهو فى الصلاة فلم يستطع حبسه ، فان صلاته فقط هى التى تفسد ، ويقدم واحدا من المامومين ليصلى بقية الصلاة اماما ، وكذلك من نسي أنه أحدث ولم يتذكر ذلك الا وهو فى الصلاة ، فانه يستخلف شخصا من المامومين ، أو يدع من خلفه يتمها ان كان شخصا واحدا يتمم صلاته .

وقد وضعت فى هذا قاعدة فقهية عامة هى : كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المامومين الا فى سبق الحدث ونسيانه ، وقاسوا على ذاك غلبة الضحك ، وسنذكرها بعد .

٤ ـ القدرة على أداء أركان الصلاة كاملة ، فمن كان عاجزا عن أداء ركن كامل ، بأن كان لا يحسن الوقوف معتدلا، أو الجلوس معندلا ، أو لا يتمكن من السجود على الأرض لمرض بظهره . أو عينيه ، فلا يجوز له أن يكون اماما الا بمن هو فى مثل حالته .

٥ ـ العلم بما تصح به الصلاة وما يفسدها ، ويكفى فى هذا ان يؤدى صلاة مستوفاة ، ولو لم يكن يعرف أن هذا الجزء

فرض وذاك سنة ، فان كان لا يعرف ذلك . لا تصح امامته الا بمثله أيضا .

٦ ـ أن يكون بالغا أن كانت الصلاة فرضا ، لأن الصبى لا تجب عليه الصلوات ، وانما هى نوافل له ، ولا يجوز فرض خلف نافلة .

٧ ـ ويشترط فى امام الجمعة عدا ما ذكر ـ أن يكون حرا ، لأن العبد لا تجب عليه الجمعة ، وأن يكون مقيما ببلد الجمعةأوفيما هو فى حكمها من الأماكن التى لا تبعد عنها فرسخا . فان كان مسافرا فى بلد بعيد ، صلى الجمعة تبعا لأهله ، ولايجوز أن يؤمهم الا اذا نوى اقامة أربعة أيام .

شروط القدوة :

يريد الفقهاء بشروط القدوة شروط صحة الاقتداء ، أو بعبارة أخرى شروط صحة الامامة . وهذه ترجع الى الامام والمأموم معا ، وليست شروطا فى صفات الامام . وهذه الشروط هى :

١ ـ أن ينوى المصلى الاقتداء بالمأموم فى هذه الصلاة ، وأن تكون هذه النية قبل الدخول فى الصلاة ، فمن نوى صلاة الظهر ثم أقيمت الصلاة لامام فانه لا يجوز له أن يدخل معه ماموما ، لأنه لم ينو ذلك ، بل يقطع صلاته ويدخل مع الامام .

أما الامام فلا يشترط فيه أن ينوى أنه امام فى الصلوات

التى لا تتوقف على امام ، فاذا نوى شخص الصلاة وبعد ركعة او اكثر جاء آخر فنوى الصلاة خلفه مقتديا به . صحت الصلاة جماعة لهما حتى ولو لم يعلم الامام بهذا المقتدى اصلا ، ومتى نوى شخص الاقتداء بامام لزمه أن يقتدى به ، فلا يجوز له مفارقته ، ولا يجوز أن يسبقه فى ركوع أو سجود أو رفع ، ويكره مساواته فى أعمال الصلاة ، واذا كبر للاحرام قبله أو سلم من الصلاة قبله بطلت صلاته .

وينوى الامام الامامة فى الصلوات التى لا تصح الا بامام كصلاة الجمعة وصلاة الخوف ، والصلاة التى يجمع فيها العشاءين للمطر ، وصلاة المأموم الذى يستخلف لعجز الامام او فساد صلاته بسبق حدث . فهذه كلها صلوات لابد ان ينوى الامام فيها الامامة .

٢ ـ اتفاق الامام ومأمومه فى ذات الصلاة وصفتها وزمنها .

اما ذات الصلاة فان تكون صلاة متحدة هى الظهر لهما أو العصر ، فلا يصح أن يقتدى من يصلى الظهر بمن يصلى العصر .

واما صفتها فان تكون صلاة اداء أو صلاة قضاء لهما ، اى ان يتفقا فيها ، فلا يجوز : لشخص عليه صلاة فائتة ان يقتدى بمن يصلى صلاة حاضرة ، ولا لمن يصلى صلاة ظهر يوم السبت قضاء بمن يصلى ظهر الاحد قضاء ، لأن الصلاة مختلفة فى

ذاتها وفى وصفها وزمنها ، لكن يجوز لمن يصلى نفلا أن يقتدى بمن يصلى فرضا ، فمن اقتدى فى نافلة الضحى بمن يصلى الصبح قضاء صح ذلك له .

ومن اختلاف الصفة المفسدة للامامة أن يصلى امام احدى ركعتي الصبح قبل شروق الشمس ، ثم يكون فى الثانية بعد الشروق فيقتدى به شخص ، فهذه قدوة فاسدة ، لأن المأموم يصلى قضاء بعد الوقت والامام يصلى أداء فى الوقت ، اذ هو أدرك الصبح الحاضر بركعة فى وقته ، ومثله من صلى ركعة او أكثر من العصر قبل غروب الشمس ، ثم اقتدى به آخر للعصر نفسها بعد الغروب ، فصلاة المأموم فاسدة لاختلاف صفة الصلاتين .

كيف يكمل المسبوق صلاته :

اذا دخل مسبوق المسجد ـ أو أدرك جماعة قائمة. وجب أن يدخل معها فى الصلاة على أى حالة كانت ، فاذا وجد الامام راكعا ركع معه ، واذا وجده ساجدا كبر وسجد ، واذا وجد الجماعة جالسة فى تشهد كبر للاحرام وجلس معها وهكذا ، فاذا فرغ الامام من صلاته وسلم قام المسبوق ليأتى بما فاته قبل أن يدرك الامام .

وطريقة الاتيان به أنه يبنى أفعال الصلاة ، ويقضي القراءة التى فاتته ويعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم : يقضي القول ويبنى الفعل .

فاذا أدرك الامام فى الركعـــة الرابعـــة قام بعد سلامة ليأتى بثلاث ركعـــات فأول ركعـــة يأتى بها تكون ثانية بالنسبة له ، لأنه يبنى صلاته على ما أدرك مع الامام ، وهو أدرك ركعـــة واحـــدة هى الأولى له . فيقرأ فيها ســـورة أو آية بعـــد الفاتحـــة ، ويجهـــر أن كانت الصـــلاة جهـــرية ، ويجلس للتشهد ، ثم يقف للاتيان بالركعة الثالثة ، ولكنه يقرأ فيها أيضا فاتحة وسورة ، لأنه يقضي القراءة التى فاتته ، ثم يقف للاتيان برابعة ويتم صلاته . فقد قرأ السورة وجهر فى ثانيته وثالثته .

واذا أدركه فى الثالثة، كانت ثالثة الامام أولى المسبوق، وفيها يقرأ الفاتحة فقط تبعا للامام ،ويقف مع الامام ليؤدى الامام رابعـــة له ويؤدى المسبوق ثانية ، ويقرأ أيضا الفاتحة فقط تبعا لامامه ، فاذا سلم الامام ، وقف هو فصلى ركعتين يقـــرأ فيهما فاتحة وسورة .

أما اذا أدرك الامام فى الركعة الثانية ، فانه يقرأ معه فيها فاتحة وسورة ان كانت الصلاة سرية ، وينصت لقراءته ان كانت جهرية ، ويقرأ فى الركعتين التاليتين الفاتحة فقط، تبعـــا لامامـــه ، فاذا سلمَ الامام وقف للاتيان بركعة بدل الركعة الأولى التى فاتته ، فيقرأ فيها الفاتحة وسورة ، ثم يكمل صلاته .

وقس على ذلك أعماله فى الصلوات الأخرى .

ومن أدرك الإمام وهو فى تشهده الأخير جلس فاذا سلم

الامام قام هو الاتيان بصلاة كاملة ، وهو فى هذه الحالة فذ وليس ماموما فيجوز لغيره أن يقتدى به .

ما يبطل على الامام يبطل على المأموم

القاعدة الفقهية العامة أن كل صلاة تبطل على الامام تبطل على المأمومين أيضا ، فاذا سقطت عليه نجاسة استقرت على جسمه ، او تكلم عمدا ، أو أكل شيئا عمدا أو تعمد خطأ ى آية قرآنية بطلت الصلاة عليه وعلى الذين يصلون وراءه .

ويستثنى من هذه القاعدة مسائل معدودة نذكر منها :

١ ـ اذا سبق الحدث الامام أو نسيه ، وذلك بان يغلب عليه الحدث فلا يستطيع كتمه ، أو يسهو عليه فيطلقه ، أو ينسي أنه فى الصلاة فيحدث ، ففى هذه الحالة تبطل الصلاة على الامام وحده ، ويخرج من صلاته بسلام فورا ، ويستخلف واحدا من المامومين يتم الصلاة بالآخرين ، حتى ولو كانت الصلاة جمعة ، اذا كان العدد كافيا ، فان المامومون اثنى عشر فقط بطلت صلاة الجميع لعدم وجود أقل العدد .

٢ ـ غلبة الضحك ونسيانه أيضا ، وفى هذه الحالة يرجع الامام مأموم ، ويستخلف ويظل مع الامام المستخلف على صلاة باطلة ، ثم يصلى صلاته بعد فراغ الامام من هذه الصلاة ، الا اذا ترتب على ذلك خروج وقت .

٣ ـ اذا ترك الامام ثلاث سنن فأكثر سهوا ، ثم أدركه

مأموم مسبوق ولم يكن ترك السنن فيما أدركه ، فاذا ترك الامام السجود عمدا أو سهوا وطال الزمن وسـجد المأمـــوم ، بطلت الصلاة على الامام ومن كانوا معه من أول الصلاة ، ولا تبطل على هذا المسبوق .

٤ ـ اذا بطلت الصلاة على الامام فى صلاة الخوف لترك سجود سهوا وسجده مأموموه ، وستأتى هذه فى صلاة الخوف.

٥ ـ اذا قطع الامام صلاته للرعاف واستخلف ، فانتقض وضوءه أو سقطت عليه نجاسة فسدت صلاته وحده .

وهذه مسائل معروفة وذكرت فى غير هذا الموضع .

فضـل الامامة

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قـال رســـول الله صلى الله عليه وسلم .

« صلاة الرجل فى جمـاعة تضعف على صـــلاته فى بيته وفى سوقه ، خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك اذا أنه توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة ، لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة ، فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ، تقول : اللهـم صلى عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » .

« ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد

استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » .

« من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله » .

صلاة الخوف

يراد بها الصلاة التى تؤدى فى حالة الحرب والخوف من العدو ، وهى تبين مدى حرص الشارع على أداء الصلاة فى جماعة ، وقد شرعت هذه الصلاة فى العام الثالث من الهجرة واثناء حرب أحد ، اذ صف رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين قبل التحام المعركة وصلى بهم الظهر ، وكان خالد ابن الوليد لا يزال على شركه يقاتل مع القرشيين ، فقال كانت فرصة ان نقتلهم وهم سجود ، ولكن نتربص بهم حتى يصلوا العصر ، فأوحى الله الى نبيه بصلاة الخوف .

وصلاة الخوف انما تكون فى القتال المأذون به شرعا ، كقتال الحربيين والبغاة وقطاع الطرق ، أما اذا كان المسلم المحارب معتديا ، فلا تجوز له هذه الصلاة لأنها نوع من الرخص .

وهى لا تحدث الا اذا أمكن قسم الجيش قسمين ، قسم يقف تجاه العدو ، وقسم يصلى ، فان كان الموقف لا يحتمل هذه القسمة والحرب دائرة صلوا كيفما استطاعوا ولو بالإشارة والايماء .

يعلم الامام القوم كيفية هذه الصلاة ثم يقسمهم قسمين ، قسما يقف تجاه العـدو كى يحمى المصلين ، وقسما يصـلى نصف الصلاة مع الامام ، ثم يقوم الامام للركعة الثالثـة فى الصلاة الرباعية والثلاثية ، وللثانية فى الصلاة الثنائيـة ، فيطيل قراءته ودعاءه ، فيتم المامومون وهم الطائفـة الأولى صلاتهم افذاذا وهو فى وقوفه ثم ينصرفون الى مواجهة العدو ، فياتى الذين كانوا فى مواجهته فينوون الصلاة خلف الامـام ، فيصلى بهم ما بقى من الصلاة ركعة أو ركعتين ، فاذا سـلم هو قاموا هم كالمسبوقين لاتمام صلاتهم ، وبهـذا تكون كل من الفرقتين قد صلت فى جماعة ، وصلوا جميعا بامام واحد .

وعند بداية الصلاة مع الفرقة الأولى يؤذن للصـلاة ثم تقام كالمعتاد فاذا كانت صلاة صبح صلى الامام ركعة واحدة ، فاذا وقف شغل نفسه بقراءة أو دعاء أو وقف صامتا حتى يفرغ هؤلاء وياتى الآخرون .

واذا كانت رباعية صلى اثنتين وتشهد ووقف ، وليس له اثناء وقوفه الا الدعاء أو السكوت ، اذ الركعة الثالثـة ليس بها قراءة بعد الفاتحة ، وفى صلاة المغرب يصلى بالطائفـة الأولى ركعتين أيضا كالرباعية .

واذا سها مع الطائفة الأولى سجدت وحدها سـجود السهو قبليا وبعديا ، أما الطائفة الثانية فتسجد معـه السجود القبلى وأن كان النقص قد حدث قبل مجيئها ، فاذ لم يسـجد هو القبلى سجدوا هم وصحت لهم دونه كما تصح لمن سـجد

من الطائفة الأولى ، ويسجدون البعدى بعد فراغهم من قضاء ما صلته الطائفة الأولى دونهم .

ويحل للمحاربين الذين يصلون صلاة الالتحام مشي وركض ، وضرب وطعن وكلام وعدم توجه للقبلة ، كل ذلك تبيحه ضرورة الموقف ، كما تجوز الصلاة ببقع الدم على ملابس المصلى ، وسيفه الملطخ بالدماء .

فاذا امنوا صلوا صلاة أمن عادية ، ولهذا لا يصلون صلاة الالتحام الا آخر الوقت المختار ، واذا حدث الأمن وهم أثناء صلاة الالتحام أتموها صلاة عادية .

هذه هى صلاة الخوف ، وقد ذكرت فى القرآن الكريم فى الآية : ١٠١ من سورة النساء وهى :

« واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . وليأخذوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم (١) ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (٢) ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ... » الخ .

وقد شددت الآية على المسلمين فى اخذهم حذرهم ، فاذا هوجموا أثناء الصلاة تركوها وصلوا صلاة التحام .

---

(١) أى تجاه العدو ليحموكم منه .

(٢) يصلون ومعهم أسلحتهم ، ويكونون على حذر من العدو أن يسطو عليهم وهم فى صلاتهم .

صلاة الاستخلاف

الاستخلاف هو استنابة الامام واحدا من المامومين به ليكمل الصلاة اماما بدلا منه لعذر قام به يمنعه من اتمامها . فيجذب واحدا منهم ليؤم الناس ، أو يكلمه فيطلب منه أن يتقدم ، أو يتقدم شخص من تلقاء نفسه اذا علم حال الامام أنه لا يستطيع اكمال الصلاة ، وربما كان الاستخلاف لموت الامام ، أو سقوطه مريضا أو لاصابته بضربة أو نحوها . وقد طعن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وهو فى الركعة الأولى من صلاة الصبح فتقدم عبد الرحمن بن عوف وأتم الصلاة بالناس .

وهذا الاستخلاف واجب فى الصلوات التى يشترط فيها أن تكون جماعة ، كصلاة الجمعة وصلاة الجمع ، ومندوب فى غيرها ، ويجوز فى الحالة الثانية أن يتم المصلون الصلاة افذاذا ، أو بعضهم فذا وبعضهم بامام ، أو أن يتموا بامامين .

ولا يكون الاستخلاف الا لعذر ، كما لو خشي الامام باستمراره فى الصلاة تلف مال له أو لغيره أو تلف نفس ، فاذا ذكر وهو فى الصلاة أنه ترك طفلا له أو لغيره وحده فى المنزل وخشي عليه ، أو تركه على شاطىء نهر ، أو خشي عليه من حيوان أو لص . ففى كل هذا يستخلف غيره ويخرج من الصلاة ، فاذا تدارك ما فاته ورجع صلى مؤموما ان أمكن أو صلى وحده فى أى مكان ، لكنه اذا أصلح حاله ولو بقرب جدا فانه لا يرجع اماما .

ومن الاسباب المسوغة للاستخلاف سبق الحدث أو غلبته ، وسبق الضحك وغلبته ، فاذا تذكر الامام وهو فى الصلاة أنه أحدث ولم يتوضأ بطلت الصلاة عليه ، ويستخلف فى الحال ولا يعمل أى عمل فى الصلاة ، وكذا لو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أولا ، أو تحقق الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما ، أما اذا تيقن الطهر وشك فى الحدث فانه يستمر فى صلاته لأن يقينه بالطهر أقوى من شكه فى الحدث .

ومن شروط صحة الشخص المستخلف ان يكون قد أدرك جزءا يعتد به من الركعة التى يستخلف فيها قبل أن يرفع الامام جسمه من ركوعه معتدلا ، فاذا أدركه بعد رفعه من الركوع ، فاغمى عليه فى سجوده فانه لا يصح أن يكون خليفة لأنه لم يدرك شيئا يعتد به فى ركعته ، فهو يسجد ويرفع من السجود متابعة للامام فقط ، أما اذا وقف الامام للركعة التالية ووقف معه فحدث الاغماء للامام فانه يجوز أن يكون خليفة له ، لأنه أدرك معه القيام وهو جزء من الركعة ، وأولى لو أدرك قراءة الفاتحة . واذا أدرك الامام راكعا فنوى وركع قبل رفع الامام معتدلا صح استخلافه لأنه أدرك ركعة من الصلاة .

فاذا كان الامام المستخلف مسبوقا ، بأن أدرك امامه فى الركعة الثانية فانه يبنى على فعل الامام السابق فيجلس للتشهد فى ركعة الامام الثانية،وهى أولى الامام المسبوق الجديد، ويقف فى ثالثة الامام الأول . وهى ثالثة مأمومية ، مع أنها ثانيته هو ، لأنه فى حال الاستخلاف يأخذ وضع الامام الأول ،

لكنه اذا انهى صلاة الامام الأول ، قام هو لقضاء الركعة او الركعات التى فاتته ، واستمر المامومون جلوسا حتى يقضي الامام الجديد صلاته ثم يتشهد ، ويسلم فيسلمون معه ، وهو يشير اليهم بالجلوس ان هموا معه بالوقوف .

ومثل هذه الحالة ما اذا اقتدى ماموم مقيم بامام مسافر يقصر صلاته ، ومعه مسافرون فاذا استخلف اماما مقيما فانهى ركعتى المسافر ، أشار للمامومين المسافرين بالجلوس حتى يتم هو صلاته الحضرية ثم يسلمون معه ، واذا كان فيهم مصلون مقيمون قاموا مع الامام المقيم لاتمام صلاتهم .

صلاة المسافر

من رحمة الله بعباده أن خفف عن المسافر فى صلاته كما خفف عنه فى صومه ، فالسفر حتى فى الوقت الحاضر – عصر السرعة وسهولة المواصلات – به كثير من المشقة ، ولا يزال قطعة من العذاب ، وقد رخص الشرع للمسافر سفرا طويلا أن يقصر الصلاة الرباعية ، فيصليها ركعتين اثنتين فقط – أما صلاة المغرب وصلاة الصبح فلا قصر فيهما .

وقصر صلاة السفر سنة مؤكدة ، وأقل مسافة تقصر فيها الصلاة ما بلغت أربعة برد ، أو ستة عشر فرسخا ، أو ثمانية وأربعين ميلا(١) ، وهى باعتبار الزمن سير يومين بالابل المحملة بما يلزم

---

(١) نحو ٨٣٫٢٩ كم

هذا السير من نزول للأكل والراحة ، فان سافر ليلا ونهارا قدر له سفر يوم وليلة ، وسواء كان هذا السفر بالبر أو كان بسفينة فى البحر أو عربة سريعة ، أو طائرة ، فمن بعد عن بلده مثل هذه المسافة جاز له قصر الصلاة ، فان قلت المسافة عن أربعة البرد قليلا صحت الصلاة ، وان كان ذلك غير جائز ، وتقدر هذه القلة بنحو عشرة أميال ، فمن قصر صلاته فى سفر ثمانية وثلاثين ميلا أو سبعة وثلاثين صحت .

ويبدأ المسافر قصر صلاته عنـــدما يجـــاوز المزارع أو البساتين الملحقة ببلده ، والتى يسكنها العـاملون بها ولو فى مواسم الحصاد أو الزرع ، فان لم تكن مما يســكن أو لم يكن للبلد بساتين أو مزارع أصلا بدأ قصر صلاته بعد مفارقة مبانى البلد ، وينتهى القصر وتكمل الصلاة عند وصوله الى مثل هذا المكان فى عودته الى بلده ، ويعتبر الرجوع سفرا مستقلا ، فاذا كان سفره الى مكان ما ثم رجوعه منه يستغرقان معا مسافة القصر ، كل نصفها فلا يجوز له أن يقصر .

وينقطع السفر بدخول المسافر بلده ، أو بلد زوجة التى دخل بها ، أو اقامته بمكان ما أربعــة ايام ، أو نزوله مكانا بنية الاقامة بهأربعة أيام،فاذا استانف سفرهبعدذلك اعتبرالمسافة الباقية ، فاذا كانت مسافة قصر قصر صلاته والا أتمها ،ولا يقصر السائح الذى لا وطن له يستقر به ، ولا العامل بسفينة تذهب الى أماكن نائية وتعود ، لأنها أصبحت بيته ، وهذا بخلاف من هو معسكر بدار الحرب فانه يقصر صلاته مهما طالت اقامتــه ،

وبخلاف من نزل لقضاء حاجة يظن أنها تقضي قبل أربعة أيام فلم تقض فيها ، فانه يقصر ولو طالت مدة انتظاره ، الا اذا علم أنه لا بد أن ينتظر أربعة أيام أو اكثر ، فان سفره حينئذ ينقطع بنية اقامة الأيام الأربعة .

وكره أن يقتدى شخص مقيم بامام مسافر لاختلاف نية الصلاة بينهما ، كما يكره كراهة أشد أن يقتدى المسافر بالمقيم ، لأن المسافر حينئذ يخالف رخصة القصر ، ويلزم المسـافر فى هذه الحالة أن يصلى صلاة تامة ، ويعيد صلاته قصرا ما دام الوقت حاضرا ، وان ظن مسافر أن الامام مسافر مثله فاقتدى به ثم تبين أنه مقيم ، بطلت صـلاته وأعادها أبدا ، وكذلك الأمر فى المقيم الذى ظن امامه مقيما فظهر أنه مسافر ، وهذا لاختلاف نيتهما .

ويندب للمسافر أن يعود لبلده نهارا ، وأن يصطحب معه هدية لأله وجيرانه .

جمع الصلوات :

مما سهل به على المسافر أنه أبيح له أن يجمع الصلاتين المشتركتى الوقت ، لكن هذا الجمع له شروط وحالات خاصة . وقد توسع الناس فى هذا الجمع ووقع الكثيرون بسببه فى خطأ كبير . ونذكر هنا الحالات التى تبيح جمع الصلاتين ، سواء كان الشخص مسافرا أو غير مسافر ، ونشـير الى آراء المذاهـب الأخرى أيضا ، وهذه الحالات هى :

١ ـ فى حالة السفر :

سواء كان سفر قصر أو دون سفر القصر . اذا زالت الشمس والمسافر نازل بمكان للاستراحة أو الطعام ، وعلم أو توقع أنه بعد استئنافه السفر لن ينزل الا بعد غروب الشمس ، فانه فى هذه الحالة يجمع الظهر والعصر جمع تقديم ، وذلك محافظة على الوقت ، لأن أداء العصر فى وقت مشترك قبل حلول وقتها الحقيقى خير من قضائها بعد فوات الوقت .

فاذا زالت عليه الشمس وهو لما يشرع فى السفر صلى الظهر فقط بدون قصر ، لأنه حتى هذا الوقت غير مسافر وكذلك اذا زالت عليه الشمس وهو متحرك فى سفره وعلم أو توقع أنه ينزل فى مكان أو يصل محطة عند اصفرار الشمس أو قبله جاز له أن يؤخر الظهر حتى يصليه مع العصر فيجمعهما جمع تاخير ، أما اذا علم أنه ينزل الا بعد الغروب فانه يصلى فاذا كان لا يتحقق وقت النزول فانه يجمع جمعا صوريا ، بان يؤخر الظهر حتى نهاية وقتها فيصليها حين دخول وقت العصر ، ثم يصلى العصر عقبها ، وله مع هذا التاخير للظهر ثواب من صلى فى أول الوقت ، وهذا يفعله أيضا المريض الذى ترهقه الصلاة ، ويجوز للصحيح المقيم أن يفعله ولكن بكراهة ، ويفوته ثواب الصلاة لوقتها .

٢ ـ جمع العشاءين

يجوز جمع العشاء والمغرب جمع تقديم بالمسجد اذا كان

هناك مطر ، أو كانت ظلمة مع وحل فى الطريق ، وهــذا الجمع للحرص على أداء الصلاة فى جمـاعة ، ولهـذا يجوز للشخص المقيم بالمسجد للاعتكاف أو للعمل أن يجمع ايضا مع الجماعة التى تجمع ، ذلك أن الذين يشق عليهم الحضور الى المسجد والامام لن يحضروا بعد هذا الجمع ، فيصلى معهم .

وصفة الجمع فى هذه الحالة أنه بعد صلاة المغرب ، يؤذن للعشاء فى المسجد وليس على المئذنة ، بصوت خفيض،ثم تصلى العشاء ولا تصلى نافلتها ، لأن النافلة لا تحتاج الى جماعة .

وهذا الجمع ـ كما ترى ـ لا بد أن يكون بمسجد ، وأن يكون فى جماعة ، وأن يكون منويا عند صلاة المغرب ، ولابد من وجود الأسباب التى ذكرت .

٣ ـ الجمع بعرفة ومزدلفة ..

تخفيفا على الحاج فى يوم عرفة ، يصلى الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم ، وهذا الجمع سنة ، تصـلى الظهر ، أولا ثم تصلى العصر ، ويستثنى من القصر أهل عرفة المقيمون بها فانهم يجمعون ولـكن يصـلون صلاة كاملة ، وحين يدفع الحاج من عرفة الى مزدلفـة يؤخـر المغرب حتى يصليها مع العشاء فى مزدلفة ، مجموعتين جمع تاخير .

هذا مذهب المالكية ، ولا يجيز الحنفية الجمع الا فى الحج بشروط خاصة . ولا يجيز الشافعية الجمع فى حال السفر الا اذا كانت المسافة مسافة قصر بشروط خاصة أيضا .

صلاة الجمعة

يوم الجمعة من الأيام الهامة لدى المسلمين ، والعبادة فى هذا اليوم لها مزية عن العمل فى الأيام الأخرى ، وبها ساعة يستجاب فيها الدعاء واجتماع المسلمين فى هذا اليوم للصلاة ذو أهمية أيضا ، وهى لم تشرع الا بالمدينة ، وقبل ذلك كانت صلاة ظهر ، وجعلت صلاة الجمعة ركعتين لأن الخطبة قامت مقام نصف الصلاة ، ولهذا من فاته سماع الخطبة لا يكون له ثواب الجمعة . ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهرا وفاته ثواب الجمعة أيضا ، ولا تجوز له صلاتها ظهرا الا بعد فوات الجمعة ، فمن عزم مبدئيا ألا يصلى الجمعة وصلى الظهر قبل أن تصلى الجمعة فصلاته باطلة .

شروط وجوبها :

والجمعة فرض عين على الذكر المكلف الحر المقيم ، فليست واجبة على الأنثى ولا على الرقيق ولا الصبى ولا المسافر ، الا اذا أقام ببلد الجمعة أربعة أيام فاكثر ، ومن كان مقيما بمكان يبعد عن بلد الجمعة بنحو ثلاثة أميال وجبت عليه الجمعة ويسعى لها فى وقت يسمح له بادراكها ، ويشترط لوجوبها بعد ذلك ألا يكون لدى الشخص عذر يحول دون حضورها . واذا صلاها من لا تجب عليه من مسافر وامرأة ورقيق صحت له ، وحضورها أفضل من صلاة الظهر لهم .

شروط صحتها :

يشترط لصحة الجمعة خمسة شروط هى :

١ ـ الاستيطان أى السكنى بمدينة أو قرية ذات دور مبينة بأى بناء ، أما سكان الخيم فالغالب عليهم عدم الاقامة المستمرة فاشبهوا المسافر ، فلا تجب عليهم اقامة الجمعة الا اذا كانوا قريبا من بلد تقام به الجمعة والمسافة بينهما نحو ثلاثة أميال ، فتجب عليهم تبعا لأهل هذا البلد ، وهذا الشرط شرط صحة ووجوب معا ـ ففقده يسقط وجوبها ويفسد صحتها ، ويشترط أن تكون الجماعة عددا تتقرى بهم القرية ، أى جمعا يكون قرية ، فلو أقام أفراد بمكان وبنوا لهم به مساكن بنية الاقامة المستمرة ، ولكنهم كانوا قلة لا يكونون قرية ، فلا يصبح لهم اقامة الجمعة ولا تجب عليهم الا تبعا .

٢ ـ أن يحضر الخطبة والصلاة جميعا عدد لا يقل عن اثنى عشر رجلا غير الامام على أن يكونوا من المستوطنين بالبلد (١) .

٣ ـ الامام المقيم ، فلا تكون الجمعة الا بجماعة ، ولا تصح صلاتها أفرادا ، ولابد أن يكون الامام مقيما ، وان لم يكن

---

(١) هذا رأى المالكية ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بهذا العدد ، ويرى الحنفية انها تنعقد باقل جمع وهو ثلاثة اشخاص ، أما الشافعية والحنابلة فيشترطون حضور أربعين شخصا .

متوطنا ، ولكن يقدم المقيم ، فلو كان ثم مقيم واحد واثنا عشر رجلا متوطنون وجب أن يكون المقيـــم هو الامام والا بطلت جمعتهم ، ويشترط أن يكون هو الخاطب والا بطلت الصلاة ، الا اذا حدث له عذر يبيح الاستخلاف كرعاف أو نقص وضوء ، ويجب انتظاره أن قرب زوال عذره .

٤ ـ الخطبتان

ولهما شروط وسنن ، نذكر كلا منهما على حدة :

شروط صحة الخطبة :

١ ـ أن تكونا من قيام فلا يجوز للامام ان يلقى خطبتى الجمعة من جلوس ـ وهذا رأى الأكثرين من علماء المذهب ، وقال بعض ان القيام سنة ، فمن خطب جالسا صحت خطبته وكانت ناقصـة سنة . واسـتظهر آخرون أن القيام واجب غير شرط . فاذا خطب الامام جالسا صحت خطبته وأثم .

٢ ـ أن تكونا بعد الزوال ، لأنهما جزء من صـــلاة الجمعة ، ولا تكون الصلاة قبل الزوال ، فان تقدمتا عليه بطلت الجمعة ، أما اذا بدأ الأولى قبل الزوال ووقع شيء منها بعده ، فالصلاة صحيحة ، لأن الجزء الذى يقع بعده يعتبر خطبة .

٣ ـ أن يكونا مما يسميه العرب خطبة ، ولو سجعتين، نحو : اتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما عنه نهى وزجر (١) .

---

(١) يكفى مجرد التحميد عند الحنفية ، أما الشافعية فيشترطون تحميدا بمادة « حمد » وقراءة شيء من القرآن ولو آية ، وان تشـــمل الخطبة توصية بالتقوى ودعاء للمؤمنين ، والصلاة على سيدنا محمد ، ويتفق الحنابلة مع الشافعية فى الحمد والصلاة على سيدنا محمد وقراءة آية من القرآن ذات معنى تام ـ والوصية بالتقوى

ويمكن أن يختار الامام آيات مناسبة من القرآن ، لأن المسلمين أحيانا كانوا يجعلون الخطبة كلها قرآنا . ولا يجزىء أن يقف الامام ليذكر عبارات تسبيح أو تشهد أو نحو ذلك ، لأن هـــذه ليست خطبا ، والحنفية يجيزون ذلك .

٤ ـ أن تكونا داخل المسجد(١) ، لأنه شرط فى الجمعة كلها ، وفى حالة ضيق المسجد يصلى المصلون خارج المسجد أو بفنائه ، أما الامام فلابد أن يكون بداخله . وفى بعض المساجد لضيقها ـ يخرج الامام المنبر ليصلى هو وآخرون بفناء المسجد ، وهذه الجمعة غير صحيحة عند المالكية .

٥ ـ أن تكونا قبل الصلاة ، فمن خطب بعد الصـــلاة كان عليه أن يعيد ركعتى الجمعة بعد خطبتيه ، والا بطل الجميع ، وانما يصح ايقاع الركعتين بعدهما اذا قـــرب الزمن عرفا ولم يخـــرج من المسجد ، فان طال الفاصـل أعيد الجميع ، لأن الخطبتين تقومان مقام ركعتين أوليين . ولا يفصل بين جزأى الصلاة فى السهو الا فصلا قصيرا .

٦ ـ أن يحضرهما الجماعة الاثنا عشر غير الامام ، فاذا لم يحضروا من أولهما لم يجزيا ، فاذا كمل العدد أثناءهما صحت ان كان ما بقى يصح أن يكون خطبـــة ، ولكن لا يجـــوز أن يبدأهما الامام قبل تكامل العدد .

٧ ـ أن يكونا جهـــرا ، لأن السرية تنافى كونهما خطبة .

---

(١) وهو شرط خاص بالمالكية .

٨ ـ أن تكونا باللغـــة العربيـــة ، ولو كان المصلون لا يفهمون العربيـة ٠ ويجوز للامـام أن يلقى خطبتـه بغير العربيـة ، ثم يردفها باللغـــة العربية ، كما يجوز أن يخطب بالعربية أولا ثم يردفها بترجمـــة الى اللغـــة التى يفهمهـــا المستمعون ، ولا يضر هذا الفصل ٠

٥ ـ المســـجد

يشترط المالكية لصحة الجمعة أن تكون بالمسجد ، فلا تصح فى الفضاء ولا فى البيوت ، وتكون فى المسجد الجامع الأصيل فى البلد ، الا اذا ضاق عن المصلين ، فيجوز ان تصلى بالمساجد الأخرى ٠

شروط المسجد الذى تصلى به الجمعة

للمسجد الذى تقام به الجمعة شروط أربعة هى :

١ ـ أن يكون مبينا ، لأنه لا يسمى مسجدا الا اذا كان ذا بناء معتاد معين أن يكون لله ولخصوص الصلاة والعبادة ، اخذا من قوله تعـالى : « وأن المســاجد لله فلا تدعو مع الله احدا » ٠ ولا يجوز أن يكون من خيام ٠

٢ ـ أن يكون بناؤه على عادة أهل البلد ، فلا يصح أن يكون من طين وبيوت الناس من آجر ، أما اذا كانوا فى خيام فلا جمعة عليهم ٠

٣ ـ أن يكون متحدا بالبلد ، لأن الغرض من الجمعة جمع المسلمين فى مكان واحد ، فاذا تعددت صلوا بالمسجد العتيق على ما سبق ، والعتيق ما صليت فيه الجمعة أولا ٠

٤ ـ أن يكون متصلا بالبلد حقيقة أو يفصله عنها مسافة قصيرة ، بحيث لا يعتبر مكانه مستقلا عنها ٠

وتجوز صلاة الجمعة بفناء المسجد والطرق المؤدية اليه عند ضيقه ، وكرهت أو حرمت ـ مع صحة الصلاة ـ ان لم يكن به ضيق يدعو للصلاة خارجه ،كما لا يشترط اتصال الصفوف، ولا تجوز فوق سطح المسجد ولو مع ضيق المكان ، ولا بمكان به مخصص لشيء غير العبادة كبيت القنابل وخلوة الخادم ، أو دار مجاورة له أو حانوت ، أو مكان ببابه مخصص للحرس ٠٠ لأن تخصيصها بشيء ما يجعلها بناء مستقلا ، فلا تلحق بالمسجد كالفناء العام والطريق ٠

سنن الخطبة ومندوباتها :

فى هذه السنن والمندوبات امور تتعلق بالخطبة وأخرى تتعلق بالخطيب والسامعين ، ولكن تجوزا نسبت كلها للخطبة ٠

يسن للسامعين استقبال الخطيب والانصات اليه، والمنابر الحديثة التى تبنى بجدار القبلة تساعد المصلين على استقبال الامام والقبلة معا ، وفى المنابر البارزة قد يضطر الذين فى غرب المنبر أو شرقيه أن ينحرفوا قليلا جهة اليمين أو اليسار٠

وفى المسجد الحرام يتعذر هذا لأن الاتجاه نحو الكعبة أفضل، وفى المسجد النبوى زيدت سعته منذ عهد عثمان وبقى مكان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يمين الروضة الشريفة ، والذين خلف المنبر على لواء عثمان لايرون الخطيب ويسن للخطيب أن يجلس قبل الخطبة الأولى والثانية .

ويسن للامام والمصلين جميعا أن يغتسلوا غسلا شرعيا يوم الجمعة ، حتى الذين لا تجب عليهم الجمعة كالنساء والصبيان ، وتتحصل سنية الغسل بوقوعه بعد الفجر من يوم الجمعة ، وباتصاله بالذهاب الى المسجد ، فاذا طال الزمن بعد الغسل أعاده .

ويندب لمصلى الجمعة تحسين هيئته من قص شاربه وأظافره وازالة شعر ابطيه وازالة ما به من رائحة غير محببة، وأن يتطيب ويتسوك ، ولا تتطيب المرأة ، لأن طيبها يجذب الأبصار نحوها ، وأفضل الثياب البيض ، ويندب الذهاب الى المسجد يوم الجمعة ماشيا لما فى المشي من اظهار التواضع لله تعالى .

ويندب للامام تقصير الخطبتين ، وجعل الثانية أقصر من الأولى ، ورفع صوته بهما ، وبدؤهما بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالمعروف والتقوى وختم بالدعاء وقراءة قرآن بهما .. وهذه المندوبات واجبات فى بعض المذاهب فمراعاتها أفضل ، ويندب له أيضا أن يتخذ

بيده مخصرة او عصا ليستانس بها حال الخطبة ولتمنع يده من العبث بشيء آخر ٠

مكروهات ومنهيات :

يحرم على من يدخل المسجد اثناء الخطبة أو صعود الامام لها على المنبر ان يتخطى رقاب الجالسين ليجلس فى فرجة يراها فى صف امامى ، اما قبل صعود الامام المنبر فيجوز التخطى لفرجة ، ويكره لغيرها ، وأما بعد انتهاء الخطبة فيجوز تخطى الصفوف للوقوف للصلاة فى مكان أمامى ، كما يجوز المشي بين الصفوف مطلقا ـ ما لم يكن أمام مصل ـ لأنه ليس فيه تخط الرقاب ، ويكره رفع الصوت بالتسبيح أو الذكر ان كان ذلك قليلا ، أما الكثير فحرام ٠

ومن البدع المحرمة صياح المبلغين بكلمة آمين عندما يدعو الخطيب بشيء ، ومن المحرم الممنوع ما تسمعه من قولهم آمين يارب العالمين استجب دعانا وارحم موتانا الى دعاء طويل ، فان هذا مما يخل بوقار الخطبة وبالخشوع المطلوب فى هذا الوقت ، ومن المذموم ايضا ان يقول الخطيب فى آخر الخطبة الأولى : ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ، فيحمل السامعين على الدعاء بصوت مرتفع ٠

وكره لمن يقتدى به من عالم أو سلطان بالمسجد أن يقوم ليتنفل عند الآذان الأول ، لأنه يوحى للعامة بأن هذا من

السنن ، أما قبل الآذان ، ومن غير من هو قدوة فلا كراهة ، وأما عند الآذان الثانى فحرام .

ويحرم الكلام أثناء الخطبة حتى لمن هو بعيد عن الامام لا يسمع منه شيئا ، وحرم القاء السلام على من بالمسجد أو فنائه كما يحرم رد السلام ، ويحرم اسكات من يلغو ولو باشارة ، لأن الاشارة شغل عن الخطبة ، ويحرم ابتداء الصلاة وقت الخطبة أو أثناء خروج الامام لها ، فاذا خرج الامام للخطبة وقد دخل شخص فى صلاة فلا يقطعها ولكن يخففها بترك السنن ، فيترك قراءة سورة بعد الفاتحة ، ويترك اكمال التشهد بالصلاة على النبى ، وكل من ابتدأ نفلا بعد خروج الامام للخطبة يقطعه الا داخلا ابتدأ صلاته نسيانا أو جهلا ، فانه لا يقطع الصلاة ولكن يخففها .

ويحرم البيع والتجارة أيا كانت بدءا من بداية الآذان الى انتهاء الصلاة ، وتفسخ عقود البيع والاجارة والشركة ونحوها ان وقعت ، وذلك استجابة لقول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع .. »(١) ولكن النكاح والهبة والصدقة لا تفسخ لأنها من العبادات لا من المعاملات .

ويكره السفر يوم الجمعة بعد الفجر الى الزوال ، الا اذا كان المسافر يدرك صلاة الجمعة ببلد فى طريقه أو فى بلد وصوله ، ويحرم السفر عند الزوال .

---

(١) سورة الجمعة /٩

الاعذار التى تبيح التخلف عنها :

لا يباح التخلف عن صلاة الجمعة الا لاعذار خاصة ، منها شدة المرض الذى يشق معه الذهاب الى المسجد ، أو انشغال الشخص بتمريض شخص ، فان كان المريض قريبا أو زوجة جاز له التخلف للمكث معه حتى مع وجود من يمرضه ، ومثل المرض الشيخوخة والضعف عن الذهاب الى المسجد ، واذا كان المريض يستطيع الذهاب للمسجد ولكن مرضه يعدى الناس أويؤذيهم برائحتهجاز لهالتخلف عن الجمعة،وكذا كل ذى رائحة كريهة تؤذى الجماعة كرائحة الثوم ونحوه ، ولهذا يحرم أكل ما له هذه الرائحة الا أن يكون لديه ما يزيلها ، ومن الاعذار أيضا شدة المطر والوحل بالطـــريق ، وفقـــدان الأعمى قائدا يقوده للمسجد .

وصلاة الجمعة بوجه عام ذات أهمية كبيرة ، ومن تركها عمدا عرض نفسه لعقوبة شديدة ، ثم ورث قسوة القلب وجحده عن العبادة .

مأثورات فى صلاة الجمعة

فى الحديث : غسل الجمعة واجب على كل محتلم .

والمراد بالوجوب تاكيد السنية ، فتركه لايبطل الجمعة ، ولا يشترط غير المالكية اتصال الغسل بالذهاب الى المسجد .

بينما كان عمر بن الخطــاب قائمــا فى الخطبـــة يوم

الجمعة ، دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو عثمان بن عفان ـ فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ ـ يريد أنه حضر متاخرا ـ قال : انى شغلت ، فلم انقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت . فقال عمر : والوضوء أيضا . وقد علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر بالغسل ؟

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ـ غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغا » .

والمراد بالانصات الامساك عن الكلام حتى قبل الخطبة .

ومن الأحاديث أيضا :

« الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان ، مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر » .

« لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » .

« اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

وفى القرآن الكريم :

« يايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع . ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » .

صلاة العيدين

العيدان اللذان لهما صلاة هما عيد الفطر ، وعيد الضحية ، وقد شرعت صلاتهما فى السنة الثانية من الهجرة ، وهى السنة التى شرعت فيها معظم الأحكام كالصوم والزكاة ، وصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ شرعت حتى فارق الدنيا .

وهذه الصلاة سنة مؤكدة للذين تجب عليهم صلاة الجمعة ، وليست مسنونة للحجاج ، لأن وقوفهم بالمشعر الحرام يوم النحر يكفى عنها ، ولا لأهل منى حاجين أو غير حاجين . كيلا يقتدى بهم الحجاج ، ولكن يندب لهم أن يصلوها فرادى ، وأيام العيد أيام مباركة لأنها أيام عبادة .

ووقت صلاة العيد يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح من الأفق ، وتكره بعد الشروق مباشرة وتحرم أثناء الشروق ولا تجزىء . وينتهى وقتها عند الزوال . ويرى الشافعية أنها تصلى من الشروق الى الغروب .

وهى ركعتان جهريتان بدون اقامة ، ولا يجوز النداء

بجملة الصلاة قائمة على أنها اقامة،وانما هى اخطار للحاضرين ببدء الصلاة ، ويحسن تنويع هذا النداء ، كان يقول صلاة العيد أثابكم الله ، هيا الى صلاة العيد · أو نحو ذلك ·

وكيفيتها ان ينوى المصلى صـلاة العيـــد ويكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يكبر ست تكبيرات تكبيرا متواليـا بلا فصـــل بسكوت ان كان فذا ، ويسكت الامام بقدر ما يكبر المأمومون · ثم يقرأ ما يقرؤه من القرآن ، ثم يكمل الركعة الأولى ، وفى الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ·

ومن نسي التكبير وقرأ الفاتحة أو هى والسورة بعدها ، فان تذكر قبل أن يركع ، أعاد التكبير وأعاد القراءة ، ويسجد سجود السهو بعد السلام ، أما اذا ركع ، فانه لا يرجـــع من الركوع ـ وهو فرض ـ الى التكبير ـ وهو سنة ـ بل يستمر فى صلاته ويسجد سجود سهو قبل السلام ·

واذا أدرك مسبوق الامام وهو فى القراءة ، كبر هو ست تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام ، ان اتسع له الوقت والا تابع الامام ، ومن أدركه فى الركعة الثانية كبر خمسا ، ثم قام بعد صلاة الامام فيقضي الركعة التى فاتته بتكبيرات ســت عـــدا تكبيرة القيام ·

ويندب احياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وتسبيح وقراءة قرآن ، وفى الحديث « من أحيا ليلة العيد وليـلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » وفسر احياء قلبـــه بعدم تحيره عند النزع وعند سؤال الملكين ·

وندب غسل كغسل الجمعة ، ويكون فى السدس الاخير من الليل او بعد صلاة الصبح وهو أفضل ، ويندب التطيب ولبس الملابس الجديدة والتزين اظهارا لنعمة الله ، ويكره التقشف فى هذا اليوم ، لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده.وندب الذهاب الى المصلى من طريق والعودة من طريق غيره ، وفى عيد الفطر يندب أن يتناول المصلى شيئا قبل ذهابه للمسجد ، ويؤخر هذا الفطر فى عيد الأضحية .

خطبتا العيد والتكبير

يندب للعيد خطبتان كخطبتى الجمعة لكنهما يكونان بعد الصلاة ، وتفتتحان بالتكبير لا بالحمد ، ويكبر الخطيب خلالهما تكبيرا غير محدود بعدد .

ويندب التكبير بعد الصلوات فى أيام عيد الضحية ، ويكون هذا التكبير بعد خمس عشرة فريضة تبدأ بعد ظهر يوم النحر وتنتهى بعد صبح اليوم الرابع .

والأفضل فى صلاة العيد أن تكون بالخلاء اظهارا للشعيرة (١) . ويندب التكبير أثناء الذهاب الى المصلى، ويستمر التكبير حتى الشروع فى الصلاة .

---

(١) شرعت صلاة العيدين فى السنة الثانية من الهجرة وصلى رسول الله تسعة اعياد منها ثمانية بالخلاء وواحد بالمسجد .

مأثورات فى صلاة العيدين

عن جابر بن سمرة (رضي الله عنـه) قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين ، بغير أذان ولا اقامة .

وعن أبى عمير - رضى الله عنه . عن انس عن عمومة له من الصحابة أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس - فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم .

وعن أنس (رضي الله عنه) كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات . أى لا يغدو لصلاة العيد - وفى رواية وياكلهن أفرادا - أى وترا .

وعن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الى المصلى العواتق والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى .

والعواتق جمع عاتق البنت البالغة أو مقـاربة البـلوغ ، والخير الصلاة وسماع الخطبة والتكبير .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا اقامة . وعنه أنه صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما .

صلاة الكسوف وصلاة الخسوف

الشمس والقمر آيتان من ايات الله تعالى ، ومن مظاهر قدرته سبحانه ، ويحدث كسوف الشمس وخسوف القمر طبقا لأسباب فلكية ، وهذه الأسباب لا يستطيع أحد أن يتحكم فيها أو يغيرها ، وقد سنت لكل من الظاهرتين صلاة الغرض منها اظهار الخضوع والتقدير لقدرة الله تعالى وربوبيته .

أما صلاة كسوف الشمس فان بها شيئا خارجا عن المالوف، وهو زيادة ركوع وقراءة . يقرأ المصلى بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة وسورة ويركع ، ثم يرفع من ركوعه فيقرأ الفاتحة وسورة مرة ثانية ثم يركع ويسجد ، فاذا وقف للركعة الثانية ، قرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ، ثم يرفع ليقرأ الفاتحة وسورة كما فعل فى الركعة الأولى ثم يتم صلاته .

وبعد الصلاة يعظ الامام الناس ندبا ـ فليست لهذه الصلاة خطبة .

ووقت هذه الصلاة من حل النافلة ، فلو برزت الشمس من الأفق بها كسوف فانه لا يشرع فى الصلاة حتى ترتفع قيد رمح . وينتهى وقتها الى الزوال ، فاذا كسفت الشمس بعد الزوال فلا صلاة ، ويرى بعض الفقهاء أن وقتها من الشروق الى الغروب .

والأفضل أن تكون بالمسجد وتكون قراءتها سرية لأنها

صلاة نهاية ، ويندب اطالة القراءة ان لم يخف خروج الوقت بالزوال ، ولم يتضرر المامومون بهذا الطول ، وفى حالة امكان الطول يقرأ ندبا باطول سور القرآن ـ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، كل سورة بعد الفاتحة .

ويجوز ايقاعها أفرادا وجماعة وهو أفضل .

اما صلاة خسوف القمر فهى ركعتان كالنوافل ، وتكرر الصلاة حتى ينجلى القمر أو يغيب فى الأفق أو يطلع الفجر ، وهى جهرية لأنها صلاة ليلية . وصلاة الكسوف من السنن المؤكدة ، وصلاة الخسوف سنة أو مندوب .

مأثورات فى صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشفا » .

وعن عائشة (رضي الله عنها) أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات (ركوعات) فى ركعتين ، وأربع سجدات .

وعن ابن عباس : انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ثم سجد ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس .

هذا وقد وردت فى صلاة الكسوف كيفيات عديدة .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب السقى ، والصلاة له تكون عند القحط وعدم نزول المطر ، أو قلة فيضان الانهار ، أو عدم انبات الزرع ، أو نقص الماء بوجه من الوجوه ، وهى سنة مؤكدة ، وتتكون من صلاة ركعتين وخطبتين بعدهما .

وهما كركعتى العيد ولكن لا تكبير فيهما ، ويندب الاستغفار والاستكثار منه ، ويبدأ الامام خطبتيه بالاستغفار ، ويذكره خلالهما بلا حد .

ووقتها من حل النافلة الى الزوال ، وتكرر حتى ياتى مطر أو ماء كاف .

يامر الامام الناس بالصيام ثلاثة أيام قبل الشروع فى

هذه الصلاة ويحدد موعدها . وفى ضحى اليوم المحـــدد يخرج الامام والناس مشاة الى المصــلى بالصـــحراء مظهرين الذلة والانكسار ، ويلبسون ملابس البذلة لا الفاخرة ، لانهم يريدون اظهار ضعفهم وذلتهم امام الله تعالى ، فيصــلى الامام ركعتين يقرأ فيهما جهرا مثل ما يقرأ فى العيد ، ثم يقف على الأرض ليخطب الناس ويعظهم ، فيبدأ خطبته بالاستغفار ثم يذكــر الناس أن القحط يأتى من المعصية وقطع الزكاة وقلة الصدقة ، ويامرهم بالتوبة والانابة والصدقة والمعروف ، وبعد الخطبتين يستقبل القبلة ، فيحول رداءه بان يجعل ما على كتفه الأيمن منه على كتفه الأيسر ، وبالعكس ، ويفعل الرجال المصلون مثل ذلك ، ثم يدعو الله تعالى أن يرفع القحط ويرسل الغيث ، وأن يتداركهم برحمته ويعفو عن ذنوبهم ، ويكون دعاؤه بصــوت مسموع ويؤمن الناس عليه .

ومن أحداث القحط المشهورة ما حدث فى عهد عمــر ابن خطاب فى عام المجاعة ، وقد صلى عمر صلاة الاستسقاء، ثم أخذ بيد العباس بن عبد المطلب وقال : اللهم انا كنا نتوسل اليك بمحمد نبيك واليوم نستشفع بعمه العباس .

من المأثورات فى صــلاة الاستسقاء

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال

« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا مبتــذلا

متخشعا متوسلا متضرعا ـ فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد ـ لم يخطب خطبتكم هذه ·

واستسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عـــدة مرات خرج مرة الى المصلى بالصحراء وخطب الناس ، واســتسقى مرة وهو فوق المنبر يخطب للجمعة ، ومرة ثالثة وهو على منبر المدينة · ورابعة وهو جالس فى المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل ـ وخامسة وهو عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء ـ وسادسة فى بعض غزواته ، واغيث فى كل مرة ·

عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها قالت :

شكا الناس الى رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) قحوط المطـــر · فامـــر بمنبر فوضع له بالمصلى (الصحراء) ووعـــد الناس يوما يخرجون فيه ، فخـــرج حين بدأ حاجب الشمس ، فقعـــد على المنبر فكبر وحمـــد الله ثم قال : انكم شكوتم جدب دياركم ، فقد أمركم الله أن تدعـــوه ووعدكم أن يستجيب لكم · ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم · ملك يوم الدين · لا اله الا هو يفعل ما يريد · اللهم أنت ــ لا اله الا انت ــ الغنى ونحن الفقراء ــ أنزل علينا قوة وبلاغا الى حين · ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وحول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فانشأ الله سـحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله ـ فلم يات باب مسجده حتى سالت السيول ، فلمـــا رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه · وقال : اشهد أن الله على كل شيء قدير وأنى عبد الله ورسوله ·

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا دخـل المسجد يوم الجمعة والنبى (صلى الله عليه وسلم) قائم يخطب ، فقال : يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله عز وجل يغيثنا ، فرفع يديه ـ وقال : اللهم اغثنا اللهم أغثنا ٠

وعن أنس أيضـــا ـ أن عمر كان اذا قحطوا استسـقى بالعباس ابن عبد المطلب وقال « اللهم انا كنا نستسقى اليـك نبينا فتسقينا ، وأنا نتوسل اليك بعم نبينا فأسقنا » فيسقون ٠ اما العباس (رضي الله عنه) فانه قال : اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب،ولم ينكشف الا بتوبة،وقد توجهت بى القوم اليك لمكانى من نبيك ٠ وهذه أيدينا اليك بالذنوب ، ونواصينا اليك بالتوبة،فاسقنا الغيث ، فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الأرض ٠

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان اذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا ٠

وعن سعد (رضي الله عنه) أن النبى (صلى الله عليه وسـلم) دعا فى الاستسقاء : اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطر منه رذاذا قطقطا سـجلا ، يا ذا الجـلال والاكرلم ٠

كلمة جللنا من الجلال الذى يغطى الفرس ، أى عم الأرض ـ ودلوقا:أى مندفعا وضحوكا:يعنى ذا برق ـ والقطقط ـ بكسر بكسر القافين وسكون الطاءين ـ المطر الخفيف،والسجل:الدافق

ـ فهو (صلى الله عليه وسلم) طلب المطر أن يبدأ قليلا ثم يتدفق غزيرا ٠

الجنـــائز

يلحق هـذا الباب بباب الصـلاة لما فيه من الصلاة على الميت ، وللميت احكام تتناول حال احتضاره وتجهيزه للدفن وغسله والصلاة عليه ثم دفنه ٠

حالة الاحتضار :

مما هو معروف عن الانسان أنه يكره الموت وتنفر نفسـه منه ، ولا يقبله برضا الا فى حالات خاصة وظروف خارجة عن ارادتـه ، فالمجاهدون قد يبيعون أنفسـهم لله تعالى ويقبلون الموت ، وهو بيع دعا اليه الاخلاص للدين واليقين فى عظـم الثواب من الله ، ومع ذلك يود كل مجاهد لو أحرز النصر وظل حيا ، وذوو الأمراض الأليمة والمواقف الحرجـة يتمنون الموت او يقدمون على الانتحار ، ولكن الذى دفعهم الى هذا أمر أشد من الموت فى نفوسهم فهم قبلوه مكرهين ٠

واذا مرض شـخص مرضـا مميتا فان واجب عواده أن يدفعوا عنه اليأس من الحياة ويبدوا أمامه الأمل فى شفائه ، وذوو الثقافة والعقل يدركون أنهم ميتون ولكنهم مع هـــذا يستريحون لكلمات المواساة بالأمل فى امتداد حياتهم ، وحين يصل الشخص الى حالة الاحتضار لا ينبغى أن يترك وحده ،

ولا للحاضر معه أن يبدى الجزع أو يبكى أو يصرخ ، بل يتجمل ويبدى الثبات ، ثم ينطق الشهادتين بلطف بين حين وآخر ، ولا يقـول له : قل أشـهد أن لا اله الا الله ۰۰۰ ، ولا يكثر من التكرار منهما أمامه ، لأن ساعة الاحتضار ساعة كرب وشدة ، وقد يضيق المحتضر بما يسمع ، واذا نطق بالشهادة مرة كف جليسه عن التلقين الا اذا تكلم بكلام أجنبى فانه يعيـدها بلطـف ، وندب أن يحضره احب أصحابه واحسن أهله خلقا وخلقا ۰

وهناك علامات لموته نهائيا ۰ هى انقطاع نفس الميت ، واحـداد بصره ، وانفراج شفتيه ، وسـقوط قدميه ، هذا مع برودة الجسم التى قد تسبق الموت ، وتراخى الأعضاء ، ومن علامات البشرى للميت أن يعلو وجهه صفرة خفيفة ، وينـدى جبينه بالعرق ، وتذرف عينه دمعا قليلا ، ومن علامات سـوء الخاتمة أن يربد وجه الميت وتعلو شفتيه زرقة وعينيه احمرار ۰

وعند موته يوضع على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة ورجلاه للمشرق ، ولا ينبغى أن يكون بجانبه جنب أو حائض أو آلة لهو ، ولا وارث بغيض لديه ، ويندب تغميض عينيه وشـد لحييه بعصابة ، وستره بغطاء ، والاسراع بتجهيزه متى تأكد موته ۰

غسل الميت :

من فروض الكفاية أن يغسل كل مسلم تنفس الحياة ولو شهقة واحدة ، أما السقط فلا يغسل ، ولا يغسل شهيد الحـرب

لاعلاء كلمة الله تعالى ، وانما يدفن بدمه فهو شرف له ، ورائحته كالمسك يوم القيام ·

وغسل الميت كغسل الجنابة ، وهذا يكفى فى أداء الواجب الشرعى ، ولكن يندب ان يغسل ثلاث مرات ، أو خمسا او سبعا ، الغسلة الأولى لتنظيفه وازالة ما قد يكون به من نجاسة أو قذر ، وهذه يصحب الماء فيها مطهر من صابون او غيره ، ويستر الميت ، ويلف الغاسل يديه بخرق أو نحوها لينظف ما به من نجاسة أو ليغسل عورته ·

ثم يوضأ ، ويتعهد الغاسل انفه وأسنانه بخرقه ، ثم يوضع على شقه الايسر ويغسل شقه الأيمن ، ثم يوضع على شقه الأيمن ويغسل الأيسر ، وهذه هى الغسلة الشرعية التى تكفى وحدها ·

ثم يغسل ثالثا بماء للتبريد به كافور أو أى نوع من الطيب ، فاذا احتيج بعد ذلك لغسل آخر فعل · ولايحضر أثناء الغسل الا من له عمل من غسل أو مساعدة ·

واثناء غسله يضغط على بطنه برفق لاخراج ما فى بطنه ، فاذا خرج منه شيء أثناء الغسل أو بعده لا يعاد الوضوء ولا الغسل ، ولكن يزال ماخرج ، ثم يجفف بعد الغسل وقبل الكفن ـ واذا تعذر غسل الميت ييمم ·

والأولى فى مباشرة الغسل الزوجان · ثم الأقرب من الذكور ، فان لم يوجد غسلته احدى محارمه كام وبنت وعمة ، واما الأنثى فان لم يكن زوج أو سيد لها غسلتها أقرب امرأة ،

(١٣ ـ فقه العبادات)

ثم امرأة اجنبية ، فان لم توجد غسلها محرم لها ، ويجب ستر جسمها كله فى هذه الحالة ، ولا يباشر غسلها بيده عارية بل يلفها بشيء ، وفى الحالات العادية يستر الرجل عورة الرجـــل وتستر المرأة عورة المرأة فقط .

ويندب للغاسل ان يغتسل هو بعد فراغه من تغســيل الميت .

الكتفــين :

يندب أن يكفن الميت عقب تغسيله مباشرة ، خشـية أن تخرج منه نجاسة ، وينـــدب أن يكون الكفن أبيض اللون ، وافضله القطن ، وأن يطيب ، وأن يكون أكثر من واحد وأن يكون وترا .

وأفضل كفن الذكر خمس قطع . عمامة تلف رأسه ، ولها عذبة تغطى وجهه ، وقميص ، وازار أو سراويل ، ثم لفافتان. وللمرأة سبع قطع ، بجعل لفائفهــا أربعا وبدل العمامــة يكون لها خمار على رأسها ووجهها .

ويوضع فى الكفن شيء من الطيب ، ويوضــع قطن أو نحوه به طيب على منافذ الميت ، من عينيه وأنفه وفمه وأذنيه وغيرها ، وأيضا مساجده ، ومراقه من ابطيه ورفغيــه(١)

---

(١) الرفغ اعلى الفخذ .

وتحت ابطيه وخلف أذنيه ، وندب تكفينه بثياب جمعتـــه أو حجه للتبرك ٠

ويكون الكفن ونفقات التجهيز من مال الميت ، فان لم يكن له ، فمن مال من ينفق عليه أو يلزم شرعا بالانفاق عليه ، فان لم يكن فمن بيت المال ٠

تشييع الميت :

يمشي المشيعون امام الجنازة لأنهم شفعاء للميت ، فان كان بينهم راكب تاخر عنها ، ويمشي النساء خلف النعش ، وان كان خلفه رجال كان النســاء خلف الرجــال ، ويمشي المشيعون بوقار مع اسراع ، واذا كان الميت امرأة وضع فوق سريرها شيء مرتفع يلقى عليه ستار ، فلا يرى جسدها ، وكذا عند دفنها تغطى بستار ٠

ويكره فرش النعش بحرير أو اتباعه بنار أو بخور ، كما يكره نقش القبر وتزينه لما فى ذلك من المباهاة ٠

صلاة الجنازة :

صلاة الجنازة أهم ما فى هذا الباب ، وأركانها خمسة :

١ ـ النية ، بان يقصد المصلى الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين ٠

٢ ـ أربع تكبيرات ، تعتبر كل واحدة بمنزلة ركعة فى الجملة ، وترفع اليدان عند الأولى فقط .

٣ ـ الدعاء بين التكبيرات . وأى دعاء يكفى ، ويندب أن يبدأ بعد التكبيرة الأولى بحمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيغته الشهيرة هى :

« الحمد لله الذى أمات وأحيا ، والحمد لله الذى يحيى الموتى ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد » .

ويكون هذا الحمد وهذه الصلاة بعد التكبيرة الاولى فقط ، ويتلوه الدعاء ، أما بعد الثانية والثالثة فلاشيء غير الدعاء ، وبعد الرابعة يسلم المصلى بلا دعاء ، واذا شاء دعا .

وأما الدعاء فأحسنه ما روى عن أبى هريرة (رضي الله عنه) وهو :

اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد الا اله الا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجرة ولا تفتنا بعده » .

ويؤنث هذا الدعاء ويثنى ويجمع حسب المصلى عليه ، ويكون سرا ٠

حكم المقبرة :

افضل المقابر هو اللحد ، وهو أن يحفر حفرة فى الأرض الصلبة ، ثم يحفر فى جانبه القبلى ما يسع الميت ، فان كانت الأرض غير صلبة فانه يشق وسط القبر ما يسعه ، ثم يسد باللبن ، ويوضع الميت على شقة الأيمن ووجهه نحو القبلة ، ويقول واضعه : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم تقبله بقبول حسن ، ويجوز دفن عدد من الموتى معا فى قبر واحد ٠

ويندب رفع القبر برمل أو تراب نحو شبر ، ويكون مسنما ٠

ولا يجوز المشي على المقابر الا للضرورة ، والقبر حبس على صاحبه ، لا ينبش ما دام صاحبه فيه الا لضرورة ٠ واقل عمقه ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع ٠

مأثورات فى الجنائز

عن أم عطية ــ قالت :

« دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب فقال : أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من

ذلك ـ ان رأيتن ـ بماء وسدر ، واجعلن فى الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذننى ، فلما فرغنا آذناه ، فاعطانا حقوه ـ أى ازاره ـ وقال : اشعرنها اياه ـ أى اجعلنه شعارا لها ـ والشعار ما يلى الجسد مباشرة .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو بالموت عنده قدح فيه ماء ، وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول : « اللهم أعنى على غمرات الموت ، وسكرات الموت » .

وعن معاذ (رضي الله عنه) :

« من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » .

وعن أبى سعيد الخدرى :

« لقنوا موتاكم لا اله الا الله » .

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ـ قالت ـ فلما مات أبو سلمة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : ان أبا سلمة قد مات ، قال قولى : « اللهم اغفر لى وله ، وأعقبنى منه عقبى حسنة » فقلت ، فأعقبنى الله من هو خير لى منه ، محمد صلى الله عليه وسلم .

ـ والمراد بالمريض المحتضر ـ ويقول الخير شهادة أن لا اله الا الله .

وعنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : « انا لله وانا اليه راجعون، اللهم آجرنى فى مصيبنى واخلف لى خيرا منها ، الا آجـره الله تعالى فى مصيبته ، وأخلف له خيرا منها » .

بَابُ الزَكَاة

الزكـــــاة

الزكاة ضريبة مالية يجب اخراجها على من يملك نصابا معينا من الاموال ، والغرض منها هو التكافل الاجتمـــاعى ، ومساعدة الأغنياء للفقراء اجبارا ، ولهم بعد ذلك اخراج صدقة تطوعا ، وللحاكم اذا احتاجت الدولة أن يفرض ضريبة مالية زائدة على الزكاة الشرعية ، وقد ثبت فى تاريخ المســلمين أن أموال الزكاة وحدها كانت تغنى بيت المال وتكفى الفقراء ، بل حدث فى بعض السنين أن لم يجد الحكام فقــراء يأخذون من الزكاة فاشتروا بها أسلحة ، فالزكاة على قلتها تسد فقر الأمة ، والقانون الاسلامى يقضي أن يدفع أهل الذمة وهم الكتــابيون جزية نظير حمايتهم والدفاع عنهم ، ويعفون من الجهاد ، وقد رغب بعض الذميين فى صدر الدولة الأموية أن يدفعوا الزكاة كالمسلمين فقبلت منهم ٠

وفى وقتنا الحاضر تحصل الضرائب من المسلمين وغيرهم على الســواء ، وهذه الضرائب لا تسد عن الزكاة ، بل يجب على المسلمين اخراجهــا بعــد الضريبة ، والزكاة أنواع ولكن أنواعها الأساسية الشاملة ثلاثة الزرع والأنعام والعين ، وهى تجب على النصاب المملوك للشخص الحر سواء كان مكلفا أو غير مكلف ، ويخاطب بها من يلى أمر غير المكلف من الأطفال والمجانين وغيرهم ٠ وتجب بكمال الحول على النصاب ان كان نقدا ، أو ماشية ، أما الزرع فزكاته يوم حصاده ، واذا كمــل نصاب الماشية بنتاج أو استبدال كان حولها هو حول الأصل ،

فمن كان عنده ثلاثون من الغنم فلا زكاة عليها فاذا استبدلهـا قبل الحول بايام باربعين زكاها ، وكذا لو ولدت قبل نهـاية الحول بما يكمل النصاب ، واذا حضر السـاعى الذى يجمـع الزكاة للحكومة قبل تمام الحول كان مجيئه موجبا لاخراجها ، وهذه أنواع الأنصبة :

زكاة الماشية :

الماشية هى الابل والبقر والغنم ، ولكل منها نصاب ذو عدد معين ، وتجب زكاتها بتمام الحول بالشـــهور القمرية ، فمن كان لديه انعام اقل من النصاب فاشترى ما يكمله كانت بداية الحول هى يوم كماله ، أما اذا كان لديه نصاب ، فاشترى زائدا عليه فانه يزكى الجميع ويحسب تمام الحول بملكية الأصل ، كما لو نتجت أو استبدلت .

وبداية نصاب الابل خمس ، فما دونها لا زكاة فيـــه ، وزكاة الابل شـــاة من الضـأن عن كل خمسة ، حتى أربعـة وعشرين جملا أو ناقة ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض أى ناقة أكملت سنة ودخلت فى الثانية ، والأنثى أعلى من الذكر ، فمـن لم يجدهـــا أخرج ابن لبون أو فى سـنتين ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقـة أوفت ثلاثـا من السنين ، الى ستين ، وفى احدى وستين جذعة أوفت أربعا ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، الى تسعين ، وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ، وفى مائة واحدى وعشرين اما حقتان أو ثلاث بنات لبون ، الخيار للساعى ، وبعد المائة والتســعة

والعشرين يتغير الواجــب بزيــادة كل عشرة ، فيجب فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة وهكذا .

ونصاب البقر ثلاثون يخرج عنها تبيع أوفى سنتين ودخل فى الثالثة ، وفى كل أربعين بقرة مسنه اكملت ثلاثا ودخلت فى الرابعة . وهكذا .

ونصاب الغنم اربعون وزكاتها جذعة أو جذع ذو سنة الى مائة وعشرين وفى مائة واحدى وعشرين شاتان الى مائتين ، وفى مائتين وشاة ثلاث من الشياه ، وفى أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة .

زكاة الحرث :

الحرث الذى يزكى هو الحبوب والتمر والزبيب وذوات الزيــوت الأربع (١) ، ولا زكاة على الفواكــه والخضروات ، وتجب الزكاة فيما بلغ خمســة أوسق (خمسين كيلة مصرية) من أرض شخص واحد ، وان كان معه شركاء فلا زكاة على أى منهم الا اذا خصــه خمســة أوسق . والقدر الذى يخرج يتوقف على طريقة رى الأرض ، فالتى تسقى بآلة أيا كانت ، زكاتهــا

---

(١) هى عشرون صنفا ـ القطانى السبعة وهى الحمص والفــول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبازلا (البسيلة) . والقمــح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والأرز ، وذوات الزيــوت الأربع وهى : الزيتون ، والسمسم ، والقرطم ، وحب الفجل الأحمر ، والتمر ، والزبيب .

نصف العشر مما ينتج منها ، آما التى تسقى بالمطر أو فيضان النهر فيجرج منها العشر كاملا ٠

والزكـاة شيء غير الخـراج ، فالأرض التى تفتح عنوة وتدفع خراجا ، لا يسقط خراجها زكاتها ٠

وما له زيت تخـرج الزكاة من زيتـه أو من حبـوبه ، الا الزيتون فانه لا يخرج حبا بل اما زيتا ان كان له زيت ، أو نصف عشر ثمنه ، وكذلك العنب الذى لا يجف ، والفول الأخضر والبلح (١) ، وتضم القطانى بعضها الى بعض ، كما يضم القمح والسلت والشعير ، فاذا أكملت ثلاثتها نصابا وجبت فيه الزكاة ٠

ويخرص العنب والتمر بواسطة الخبير أو بواسـطة المالك ٠ بأن يقدر أن هذه الشجرة تصير بعد جفافها نصف وسق وتلك تكون أكثر أو أقل ثم تجمـع كلهـا وتخرج منها الزكاة الواجبة ، لأن الشان فى هذين النوعين أن يحتاج اليهما فى اكل واهداء فينال الفقير غبن(٢) ٠

زكـاة العين :

نصاب الفضة مائتا درهم ، وكانت الدراهم المصرية كبيرة

---

(١) ويلاحظ أن عنب مصر وبلحها لا يجف ، فيخرج عشر ثمنه أو نصف عشره يوم حصاده ٠

(٢) وبقية الزروع الاخرى كقصب السكر ، والبرسـيم والبطاطا أو البطاطس ٠٠ الخ يخرج منها عشر ثمنها أو نصفه ٠

الحجم فقدر نصابها بمائة وخمسة وثمانين درهما ونصف الدرهم ، ويقدر ثمن الدرهم بالنقد الجارى ثم تخرج زكاته على هذا التقدر ، والقدر المطلوب اخراجه فى الفضه هو درهم واحد لكل مائتى درهم ٠ ودرهم الفضة الآن يعادل جنيهين اثنين ، أى ان النصاب يعادل ٤٠٠ جنيه ٠ ولكن سعر الفضة غير ثابت ٠

ونصاب الذهب عشرون دينارا يخرج منها ربع عشرها ، أى ٢½ ٪ ودراهم الذهب كذلك أيضا ، ففى مائتى درهم خمسة دراهم ، ولا زكاة فى النقود المعدنية ٠ ويختلف تقدير الذهب بحسب عياره ٠

وما يستعمل فى الحلى من الذهب والفضة فلا زكاة فيه ، الا اذا كان يراد به الادخار أو كان حراما كالذى يلبسه الرجل، فانه تجب زكاته ، أما نحو الأنف والسن وغشاء السيف من الذهب فلا زكاة فيه ، لأنه مباح بخلاف ما يشترى من حلى الذهب والفضة لطفل لم يولد بعد ، أو للادخار ، أو كان ملبوسا لانثى ثم كسر وصار لا يصلح للبس فحفظ حتى حال عليه الحول ٠

وما كان من المال دينا عند شخص يرجى أن يرده زكاه صاحبه لأنه فى حكم ما تحت يده ، فان كان دينا لا يرجى سداده لاعسار المدين او سوء معاملته ، أو كان مغصوبا أو ضائعا ، فانه عند الحصول عليه يزكى لعام واحد ٠

زكاة الارباح ونحوها :

الربح الذى يحصل عليه التاجر فرع لراس ماله ، فحوله حول الأصل وهو رأس المال ، فمن بدأ تجارته فى شهر المحرم بعشرة دنانير ، فربـح فيهـا حتى كانت فى أول المحـرم التـالى مائة ، وجب اخـراج زكاة المـائة فى شـهر المحرم ، لأن اكتمال الحـول بالنسـبة لأصلها وهو العشرة الدنانير حول لها ولما نتج منها ، فاذا مر الحـول بأن جـاء المحرم وهى خمسة عشر دينارا أو أى مبلغ أقل من النصـاب ، ثم اكتملت عشرين فى شهر ربيع الأول زكى العشرين فى شـهر ربيع ، ويصبح الشهر الذى يخرج فيه زكاته هو ربيع لا المحرم .

ومثل الربح من التجارة ما يحصل عليه من كراء حيوان أو غيره ، فمن اشترى فرسا ليؤجرها ، فى شهر المحرم فحصل له من ايجارها مال يبلغ النصاب فى المحرم التالى أو قبـله فحوله هو المحرم ، وكذا من اكترى دارا للتجارة ، أو سفينة أو نحوها ، فحولها من يوم اكترائها ، أما اذا استدان مبلغـا فاكترى به دارا أو دابة أو آلة ليؤجرها لغيره ، فحوله حول يوم الاكتراء ، وليس يوم الدين ، وعند الزكاة يسقط المبـلغ الذى استدانه فلا زكاة عليه فيه ، فمن استدان مائة فاكتـرى بها دارا أجرها فربحت بعد عام مائتين زكى مائة واحدة .

زكاة عروض التجارة :

يراد بعروض التجارة الأشياء التى يتجر بها من أخشاب

وسيارات وحديد وبيوت وغيرها . والقاعدة العامة فيهـــا أن حولها هو حول ملك أصلها ، فمن جد له مال أراد أن يخصصه لنوع من التجارة فبداية حوله بداية ملكه لهذا المال ، أو بداية تخصيصه هذا المال من ماليته لهذه التجارة ان كان المال لديه من قبل ، وعندما يتم الحول تقدر البضائع التى يتجر فيها . وتخرج الزكاة بقدر ما يستحق من القيمة . وقد وضعوا لذلك شروطا خاصة هى :

١ ـ أن تكون هذه العروض مما لا زكاة فيه ، كالثياب ، والأقمشة والعطور فان كانت مما فيه الزكاة كالماشية عوملت معاملة الماشية ، واذا كان ذهبا أو حليا استكمل له العام من يوم قبضه وزكاه .

٢ ـ أن يكون ملكه بشراء لا هبة ولا كان نظير خلع .

٣ ـ أن يكون بنية الاتجار فيه لا بنية الاقتناء ، فان اشتراه للاقتناء حتى يجد مشتريا فيبيعه فهو مال تجارة أيضا .

٤ ـ أن يكون ثمنه الذى اشتراه به عينا أو عرضا مشترى بعين ، فمن كان عنده عرض يقتنيه كعربة يركبهـــا أو فراش يستعمله فى بيته ، فباعه بعرض آخر جديد ليبيعه ، فاذا باعه زكى ثمنه اذا حال حول من وقت شرائه ، بخلاف ما لو كان عنده عرض موروث أو موهوب فباعه فلا تجب الزكاة فى ثمنه الا بعد حول من يوم بيعه .

٥ ـ أن يبيع منه شيئا كى يصـدق عليه وصف الاتجار ،

ولو بدرهم واحـــد لمن يبيـــع فى كل وقت ـ ويســـمى مدير التجارة أى الذى يدور ويتصرف فيها فى أى وقت ، وهناك من يسمى المحتكر ، وهو الذى يشترى بضاعة ويتربص بها السوق، فلا يبيعها الا فى موسم معين ، وهذا له شرط خاص ، وهو أن يبيع نصابا فاكثر ، فان باع أقل من نصاب فلا زكاة عليه .

وما بيع بثمن مؤجل قدر يوم حلول أجله ان كان مرجو السداد كالدين .

زكاة الركاز :

الركاز ما يستخرج من الأرض من المعادن وغيرها ، ومنه الرخام والفحم والسك والبترول . ومنه ما يوجد فى مدافـن القدامى الذين كانوا يدفنون بما يتحلون به من ذهب وفضة ، فاذا بليت أجســامهم وبعثرت مقابرهم وظهـرت حلاهم فهى ركاز ، ويسـمى دفنا ، ولا يجـوز نبش القبور لأجله احتراما لجثث الآدميين .

ومن الركاز ما يوجد نقيا لا يحتاج الى عمل كبير كى يصفى ، أو لا يحتاج الى عمل أصلا ، وهذا حكمه أنه يخــرج منه خمسة ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، فلا نصاب له معين ، ومنه مـــا يحتاج الى مجهود فى استخراجه ونفقات لتصفيته وهذا زكاته ربع العشر كالعين ، والبترول من النـــوع الذى لا يستخرج الا بجهد ونفقة .

ولا يشترط فى الركاز حول الحول ، ومصرفه ـ كخمس

الغنائم – هو مصالح المسلمين ويحل للأغنياء والفقراء ، فلا يختص بالمصاريف الثمانية الآتية :

وما يلفظ من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان ، ولا يعلم له صاحب فهو كله لمن يجده بلا تخميس .

مصـــارف الزكاة

للزكاة مصارف ثمانية تصرف فيهـــا ، وهى من شروط صحة الزكاة فمن دفع زكاته فى غير مصرفها فهى باطلة وباقية عليه . حتى يدفعها لواحد ممن تنطبق عليهم وهم :

١ – الفقير وهو من يملك شيئا لا يكفيه عامه . وقد يكون بيده نصاب تجب فيه الزكاة ، ولكن هذا النصاب لا يكفى لقوته عاما هو ومن يعولهم ، فحينئذ يخرج ما عليـــه من الزكاة لغيره ، ويأخذ أيضا زكاة الآخرين .

وليس من الفقراء موظف أو شخص له راتب من الصدقة فى بيت المال . وراتبه يكفيه حتى آخر الشهر ، أو حتى موعد القسط التالى . لأن راتبه مضمون فهو فى حكم ما فى يده .

٢ – المسكين الذى لا يملك شيئا أصلا . وقـــد تستعمل الكلمتان بمعنى واحد كمـــا فى قوله تعالى : فاطعـــام ستين مسكينا ، أو « فاطعام عشرة مساكين » .

٣ – عامل الزكاة الذى يعينه الحاكم ليجنى الزكاة ، فهو

موظف لدى بيت المال لا يأخذ شيئا لنفسه ، وقد يكون غنيا ٠

٤ ـ المؤلفة قلوبهم ـ وهم الكفار الذين يرجى أن يدخلوا الاســـلام ، يعطون من مال الزكاة ومن بيت المال ليسلموا ، ومنهم من هو قريب عهد بالاسلام لما يتمكن الدين فى قلبـــه ، يعطى منها ليثبت على اسلامه حتى تقوى عقيدته ٠

٥ ـ الرقيق الذى لا حرية فيه ٠ يشترى من سيده بمال من مال الزكاة ، ثم يعتق ، ويكون ولاؤه لبيت مال المسلمين ٠

٦ ـ الغــارم ، وهو المدين الــذى ليس لديه ما يوفى به دينه ٠ بشرط ألا يكون قد تداين فى شيء محـــرم ، أو تداين اسرافا وبدارا لكى يأخذ من بيت المــال ٠ فاذا تاب أى منهما وظهر صلاحه جاز اعطاؤه منهما ، ولا يؤخذ باقراره من غير بدو صلاح عليه ، كما يجوز وفاء دينه منهما بعد موته ٠

٧ ـ سبيل الله ، وهو يشمل كل باب لاعــلاء كلمــة الله تعــالى ـ من الانفــاق على المجاهدين أو شراء أسـلحة لهم ، وأدخل فى هــذا الباب بنــاء المساجد واصـــلاح الطرق وشق الترع العامة ٠

٨ ـ ابن السبيل ، وهو الغريب الذى أنقطع به الطريق وليس معـــه ما يوصله الى موطنـــه ، بشرط الا يكون سفره فى معصية ٠

ويشترط فى هؤلاء جميعا ـ عدا المؤلفـــة قلوبهم ـ أن

يكونوا مسلمين أحرارا ، فلا تصرف النفقة الواجبة لغير مسلم ، والا يكونوا من بنى هاشم لأنهم أشراف لا يصح أن يعطوا من اوساخ المسلمين ، ويستثنى أيضا في حال الحرب من يساعد المجاهدين بعمل أو جاسوسية ، فانه يعطى منها ولو كان كافرا . ويقدم الأكثر حاجة على غيره ، كما يقدم القريب الذى لا تجب على المزكى نفقته ، ويجوز لمن لديه ذهب أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة عليه فضة ، ولا يشترط فى الفقير عدم القدرة على العمل ، فاذا كان قادرا كسولا جاز اعطاؤه منها.

ويجب اخراج الزكاة فورا متى حان وقتها ، ويجب انفاقها فى الموضع الذى هى به أو بموضع قريب منه ، ولكن اذا كان ببلد آخر من هو أشد حاجة وعوزا جاز أن تنقل له على الا يستنفد المنقول اليه جميع الزكاة الواجبة ، بل يبقى بعض منها لأهل البلد ، فان نقلت لمماثل فى الحاجة صحت وأثم الناقل ، واذا نقلت لمن هو أقل حاجة لم تجز ، ووجب أخراجها ثانيا ، كذلك لا يجزىء اذا دفعت لمن تجب على المزكى نفقته كأبيه وأمه ، كما لا يجوز دفع ماشية عن حرث ، أو حرث من قمح عن عنب ، وانما يجوز ذلك فى العين فقط كما تقدم . ويجوز مع الكراهة اخراج العين عن الحرث والماشية ، كما يجوز ذلك فى زكاة الفطر مع الكراهة أيضا(١) .

ويجوز فى زكاة العين والماشية أن تخرج قبل تمام الحول

---

(١) وهو جائز عند غير المالكية بدون كراهة ، ولعله انفع للفقراء وايسر .

بايام او شهر على الأكثر ، وهذا اذا لم يكن للماشية ساع(٢)٠ وأما الحرث فلا يجزى قبل حصاده ، لأنهـــا كالصـــلاة قبل وقتها ، وهو قبل حصاده دون النضج ٠

زكـاة الفطـر

زكاة الفطر هى التى تجب على المسلمين بنهاية شـــهر رمضان ، وهى زكاة بدنية ، تتعلق بالأشخاص لا بما يملكون من المال ، ووقت وجوبها هو غروب الشمس آخـــر يوم من رمضـــان على رأى ، وبانشـــقاق فجر العيد على رأى آخر ، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد بعد الغروب فان الزكاة عنـــه واجبة على القول الثانى دون الاول ، ومن ولد بعد الغروب ومات قبل الفجر ، أو ولد ومات قبل الغروب فلا زكاة عليه فى كلا الرأيين ٠

وهى تجب على الحر المسلم القادر عليها وقت وجوبها ، ولو بتسلف لمن يســتطيع رد السلف ، ويخرجها الشخص عن نفســـه وعن كل مسلم تلزمه مؤنته لقرابة أو زوجيه أو كونه خادما له ٠ فان لم يكن لديه ما يخرج منه الا قوت ليلته فما فضل منه يخرجه ، وهى صاع من أغلب قوت البلد ٠ والصاع أربعة أمداد ، أى أربع حفنات من ملء اليدين المتوسطتين ، وتخرج من غالب قوت البـــلد الذى يكون به المزكى ، الا أن يخرج نوعا أحسن ٠

---

(١) فان كان لها ساع من الدولة فوقت اخراجها هو يوم مجيئه

ويندب اخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد ، ونظرة المالكية فى هذا تقوم على أن زكاة الصوم انما تكون بعد تمام الشهر ، وباسرع ما يمكن ، ولكنهم نظرا لحاجة الفقراء أجازوا اخراجها قبل العيد بيومين ، وأجاز الشافعية اخراجها من أول يوم من رمضان ، وأجاز الأحناف تقديمها على الشهر لأنها فى رأيهم واجب فى العمر كله .

ويجوز عند المالكية اخراج قيمة الزكاة نقدا مع الكراهة - سواء فى الزكاة المفروضة أو زكاة الفطر ، ويجوز عند غيرهم اخراجها نقدا بلا كراهة ، واتباع هذا أولى لحاجة الفقراء لأن الغرض من الزكاة اغناء الفقراء يوم العيد عن السؤال وظهورهم أمام الناس بمظهر غير مزر . وهذا ما لم يكن هناك قحط وقلة طعام ، فتجب الزكاة طعاما لا نقدا .

ومن لم يجد الا بعض ما يجب عليه أخرج ما يستطيعه ، ويبدأ بنفسه ثم زوجته ثم من تجب عليه نفقتهم ، ومن جد له مال بعد فجر يوم العيد سقطت عنه ، لأنه لم يملكها وقت وجوبها ، ومن أخرها لما بعد العيد لا تسقط عنه ولو افتقر .

وجاز دفع صاع واحد لعدد من الفقراء ، كما يجوز دفع آصع متعددة لفقير واحد ، ولكن يشترط فى المدفوع له أن يكون فقيرا مسلما حرا غير هاشمى ، وتخرج بالبلد الذى تغرب على المزكى شمس آخر يوم من رمضان فيه .

مأثورات فى الزكاة

« من ولى يتيما له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تاكله الصدقة » .

عن على ـ عليه السلام ـ أن العباس ـ رضي الله عنه ـ سال النبى (صلى الله عليه وسلم) ـ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك(١) .

عن أم سلمة (رضي الله عنها) أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب ، فقالت يا رسول الله : أكنز هو ؟ قال اذا أديت زكاته فليس بكنز .

والأوضاح نوع من الفضة سميت أوضاحا لبياضها ـ وهو صريح فى وجوب زكاة الحلية ، والذى فى المذهب أنها لا زكاة فيها .

« عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة » .

عن ابن عباس ـ قال :

---

(١) وعلى هذا بعض المذاهب الفقهية ، تجيز اخراج زكاة المال قبل أن يحول الحول ، والمالكية لا يجيزون ذلك .

فرض رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر طهرة للصـائم من اللغو والرفث ، وطعمـة للمساكين ، فمن اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصـلاة فهى صدقة من الصدقات .

عن أبى هريرة (رضي الله عنه) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : سبعة يظلهم الله تحت عرشه يوم لا ظل الا ظله ـ فجاء فيهم : « ... ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه » .

بَابْ الصَوْم

الصــــوم

الصيام هو الركن الثالث من العبادات ، وقـد شرع هو والزكاة فى السنة الثانية من الهجرة ، وجاء فى القرآن الكريم : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » ..

وجاء فيه : « شهر رمضان الذى أنزل فيـه القرآن هدى للناس وبينات من الهــدى والفرقـان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... » الخ .

وبينت هذه الآيات فرضية الصوم وأنه فى شهر رمضـان كما بينت بعض احكام الصوم ، وبينت السنة الأحكام الأخرى.

ويعرف الصوم بأنه الكف عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية .

وشروط وجوبه خمسة هى :

البلوغ ، والعقل ، والقدرة على الصوم ، والحضور ، والخـلو من الحيض والنفاس ، فـلا يجب على واحـد من هؤلاء الذين لم يستكملوا هذه الشروط .

وهو لا يصح من المجنون ولا من الحائض والنفساء .

وله شرط صحة واحد هو الاسلام .

ثبوت رمضـــان ٠

يثبت شهر رمضان ويجب الصوم باحد أمرين ، اما كمال شعبان ثلاثينيوما ، فيتعين أن يكون اليوم التالى أول رمضان، أو برؤية الهلال بواسطة عدلين أو جماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهـــا على الكذب ، فيجب على من يخبره العـدلان أو الجماعة برؤيـــة الهـــلال أن يصوم ، وان لم يرفع الأمر الى الحاكم ، واذا رآه عدلان فقـــط وجب أن يخبرا الحاكم لأن الصوم متوقف عليهما ، واذا رآه واحـد فقـط رفع أمره الى الحاكم ، عسي أن يكون عدل آخر قد رآه ، ولا يحكم الحاكم بثبوت الشهر لرؤية شخص واحد الهلال ، ولكن يجب على الرائى أن يصوم ، فان كان الحاكم يعرفه ويثق فيه صام هو أيضا ٠ ولكن لا يامر الناس بالصـــوم ، وفى بعض المذاهب الأخـرى يقبل الحاكم شهادة الفرد لبداية الشهر ، فاذا كان الحاكم من هؤلاء وحكم بثبوت الشهر وجب الصيام على الجميع ٠

واذا ثبت الهلال برؤية عدلين اثنين ، وصـــام الناس ثلاثين يومـــا ولم ير هلال شوال ولا غيم بالســـماء كذب الشاهدان وصام الناس يوم الحادى والثلاثين ، ولا يجوز أن يكون الشاهدان الأولان اللذان شـــهدا ببداية رمضان هما الشاهدين اللذين يشهدان بنهايته ٠

واذا رئى بجماعة مستفيضة فلا يشترط أن يكونوا عدولا، ونقل الرؤية عن الجماعة أو العدلين يوجب الصوم اذا نقلت بعدلين أو جماعة أيضا ، سواء حكم به حاكم أو لا ، فان نقلها

عن العدلين أو الجماعة عدل واحد فلا يكفى ، ولا يوجب نقله الصوم على من نقلة اليه ، واذا حكم الحاكم بثبوته بأى سبب، ونقل حكمه بعدل واحد وجب الصوم ، لأن النقل عن الشهود أضعف من النقل عن الحاكم ٠

ولا يثبت الهلال وبدء الشهر أو نهايته بحساب منجم ، ولا يجب به الصوم لا على الناس ولا على المنجم نفسه ، لأن الشارع أناط الصوم والحج برؤية الهلال لا بوجوده ، فاذا تقرر بحساب منجم أن شعبان ينتهى يوم كذا تسعة وعشرين يوما ، وفى ليلة الثلاثين كانت السماء غيما لا تمكن معه رؤية الهلال أفطر الناس ، ولا يجوز لهم الصيام ، لنص الحديث « فان غم عليكم فاقدروا له » ، أو « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » ومن رأى هلال شوال ولم تقبل شهادته لانفراده أو لجرح ينقص عدالته أفطر وحده اذ اليوم يوم عيد لا يصح فيه الصوم وعليه أن يخفى افطاره حتى لايعرض نفسه للاتهام بالفطر ٠

يوم الشك :

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان الذى لم يثبت فيه هلال رمضان ثبوتا قاطعا ، وتكلم فيه الناس برؤية الهلال وعدمها ، كأن يراه شخص واحد أو اثنان ليسا عدلين ، وشاعت أراجيف بثبوته وعدمه ٠

بعض الناس يصوم هذا اليوم للاحتياط ، فهو فى رأيهم

اما صوم من رمضان واما سنة ، وهو صيام باطل لا يكفى عن هذا ولا عن ذاك ، لأن نية الصوم لابد فيها من القطع والتعيين فيكره صومه ، وقيل يحرم لذلك . أما صومه عادة ، كمن تعود صوم يوم الخميس أو الاثنين فصادف أنه يوم شك فصامه نفلا على عادته فجائز ، فاذا ثبت فى ضحوة النهار أو قبل المغرب أن اليوم من رمضان حول نيته الى صومه فرضا ، وأعاد النافلة بعد رمضان لأنها تعينت عليه بالبدء فيها ، وقضي يوم رمضان أيضا لأنه لم يصمه من أوله ، واذا لم يثبت ذلك الا بعد الغروب كان عليه قضاء يوم من رمضان فقط .

ومثل ذلك لو صامه كفارة أو قضاء ، فانه يقضيهما أيضا ، الا اذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فصادف أنه رمضان أو ثبت رمضان بعد فجره ، فانه لا يعيد النذر لأنه خصصه ليوم معين .

مندوبات فى الصيام :

يندب الامساك عن المفطرات يوم الشك بلا نية حتى اذا ثبت أن اليوم من رمضان يكون قد أدى حرمة الشهر ببعده عن المفطر ، ولا يغنيه هذا عن قضاء اليوم .

ويندب لمن دخل الاسلام فى نهار رمضان أن يمسك عن المفطرات بقية اليوم ، ويندب له أن يقضي هذا اليوم ، وليس قضاؤه واجبا لأنه لم يدخل الاسلام الا بعد بداية اليوم .

واذا بلغ صبي فى نهار رمضان أو قـدم المسـافر أو صح المريض أو طهرت الحائض أو النفساء ... فكل أولئك لا يجب عليهم امساك ولا يندب لهم ، لانهم فى بداية اليوم لم يكونوا مكلفين بالصيام ،والصيام لا يتجـزأ ، وهـذا بخلاف من أكل نسيانا (١) أو افطر يوم الشك اذا تبين أنه من رمضان وكان لا يعلم بثبوت الشهر فهؤلاء كانوا مطالبين بالصيام فى بداية اليوم فيمسكون وجوبا .

ويندب لمن عليه قضاء شيء من رمضان أن يعجل به كما يندب أن يجعله متتابعا ، وكذا كل صيام لا يجب تتابعه مثل كفارة اليمين وصيام جزاء الصيد يندب أن يكون متتابعا .

ويندب للصائم صون لسانه وجوارحه عن فضول الكلام واللغو الذى لا اثم فيه ، وكف جوارحه من بصره وسـمعه عن كل فضول مباح هـــذا ليهيىء نفسه وقلبه للعبادة والتأمل ، وليكسب وقار العابد .

ويندب تعجيل الفطر قبل صـلاة المغرب ، بأن يتنـــاول بلحا أو رطبا أو ماء ، وما فيه مادة سكرية أصح واغذى ، ثم يصلى المغرب ، ثم يفطر ، والسحور مندوب للتقـــوى به على

---

(١) لا توجب المذاهب الاخرى على من اكل ناسيا اعادة يوم لانه رزق ساقه الله اليه ، بخلاف من أكل خطأ ، بان ظن أن الفجر لم ينشق فاكل فتبين انه اكل بعد انشقاقه فعليه اعادة يوم ـ والمالكية يوجبون عليهما معا اعادة اليوم .

الصيام ، وتأخيره مندوب أيضا فيجعل فى آخر الليل ، ولا يحسن أن يرهق به الفجر خشية أن يدركه الصبح وهو مفطر . ويندب بل يسن الاكثار من قراءة القرآن والاستغفار والتسبيح وصلاة النافلة والصدقة .

أيام يندب صومها :

يندب صيام يوم عرفة لغير الحجاج ، وهو مكروه للحجاج لأن الفطر يقويهم على أعمال الحج . ويندب صيام الأيام الثمانية من أول ذى الحجة أيضا ، فيصوم غير الحاج تسعة أيام من هذا الشهر. وندب صوم عاشوراء وتاسوعاء ، والثمانية قبله ، وبقية المحرم ، ورجب وشعبان ، ويوم الاثنين والخميس . ويوم النصف من شعبان ، ويندب صيام ثلاثة أيام من أول كل شهر .

وليس للزوجة أن تطوع بصيام أو تنذره الا باذن زوجها، فان فعلت واحتاج اليها فله افساده ، أما اذا صامت باذنه فلا يجوز له افساد صومها .

مكروهات من الصيام :

يكره تخصيص الثلاث الأيام البيض بالصيام ، وهى اليوم الثالث عشر وتالياه ، اذ لم يرد ما يؤذن بتحديدها ، ويكره صيام الستة الأيام من شوال ان وصلها بالعيد وأظهر صيامها ، لأن بعض الناس يحرص عليها واظهارها قد يفيد وجوبها .

ويكره للصائم أن يذوق شيئا ذا طعم كملح وعسل وطعام ولو لصانعه وذلك خشية أن يسبق شيء منهـا الى حلقـه أو معدته ، ويكره مضغ ما يعلك كاللبان فان سبق شيء منه الى حلقه فعليه قضاء يوم ، وكره نذر صيام يوم مكرر كيوم الاثنين والخميس ، ونذر صيام الدهر ، لأن الزام النفس بشيء متكرر يثقل عليها فتأتى به على ضيق فيكون أبعد عن القبول .

ويكره للصائم مقدمات الجماع ولو فكرا أو نظرا ، لأنها قد تؤدى الى المذى فيلزم بقضاء يوم وربما كفارة ، وقد تؤدى الى نزول منى ، وهذا ان علمت السلامة من المذى والمنى ، فان لم تتأكد السلامة حرمت مقدمات الجماع ، ويكره التطيب وشم الطيب نهارا ، لأنه مما يقوى الباءة ويثير الغريزة .

أركان الصـوم :

يؤخذ من تعريف الصيام أن له ركنين هما النية والكف عن الفطر من غروب الشمس الى طلوع الفجر .

والنية لا تصح الا ليلا أو مع طلوع الفجـر ، فمن نوى ظهر اليوم أو عصره صيام غد فلا تصح نيته حتى يوقعها بعد الغروب ، ولا تصح النية بعد الفجـر عند مالك فى فرض ولا سنة ، وأجاز بعض الفقهاء ايقاع نية النافلة نهارا مادامت قبل الظهر ولم يتناول مفطرا .

ومن نوى الصـيام قبل الغروب فجـن أو أغمى عليه

واستمر كذلك حتى مطلع الفجر فلا صيام له ، ولمن نوى بعد الغروب أن يرفع نيته ولا اثم عليه ، وله أن يعاودها بعد ذلك مادام الفجر لم يطلع ، وله بعد نيـة الصوم أن ياكل ويشرب ويأتى اهله ليلا .

وتكفى نية واحدة لصوم واجب التتابع ، كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والنذر المتتابع ، فيكفى أن يقول نويت صيام رمضان أو صيام عشرة أيام فى أول ليلة فيستمر على هذه النية ولا داعى لتجديدها ، الا اذا قطع صيامه لسبب ما ، كسفر ومرض أو حيض فيجب تجديد نيته ، حتى لو جن شخص أو نفست امرأة بعد المغرب وصحا المجنون وطهرت النفساء قبل الفجر فلابد من نية الصوم ، لأنه حينئذ صوم جديد ، ولو أصر المسافر أو المريض على الصوم جدد نيته كل ليلة ، لأنه فى حال رخصة تبيح الفطر وتحتاج لتجديد موقفه ، ويكفى عزمه على ذلك ويندب تجديد النية فى الحالات العادية .

والركن الثانى ـ وهو الكف عن المفطر ـ يقتضي عنـد المالكية كفا عن الجماع وعن الطعام والشرب، وارتكاب أى منهما يوجب الكفارة .

والجماع يصـــدق بايلاج الحشفة أو قدر الحشـــفة من مقطوعهـا فى فرج مطيق للوطء ولو حيوانا ميتا أو بهيمة ، وبانزال المنى بلذة معتادة ولو باستدامة نظر أو تفكر ، أما خروج المنى بنفســه أو بلذة غير معتادة فلا يبطل الصوم ،

كالاحتلام وخروج المنى لمرض أو مجرد نظر ، أو ممن لم تكن عادته الامناء بالنظر فخالف عادته ، فلا فساد للصوم بذلك ، واما المذى ففيه قضاء يوم ان لم يكن ناشئا عن لمس ، فاذا لمس عمدا أو قبل فامذى فعليه كفارة ٠

والكف عن الطعام يصدق بعدم وصول طعام للمعدة ، وأى مائع الى الحلق وان لم يصل الى المعدة كالدهان والسعوط ، ولو كان وصوله سهوا أو غلبة ، وسواء كان عن طريق الفم أو الأنف أو الأذن أو العين ، فمن اكتحل أو وضع سائلا فى أذنه نهارا فوصل أثره الى حلقه فعليه قضاء يوم ٠ واذا لم يصل حلقه فلا شيء فيه ، ولا شيء أيضا اذا اكتحل أو استعط أو وضع سائلا فى اذنه ليلا فوجد أثره فى حلقه نهارا ، لأنه وضعه فى وقت يجوز فيه الفطر ، وكذا لا شيء فى حقنة بالذراع أو غيره يجد طعمها فى فمه ، لأنها من منفذ ضيق ثم هى تحت الحلق ٠

ووصول المائعات الى المعدة من منفذ أسفلها مفطر أيضا اذا كان من منفذ متسع كالدبر ٠

وفى حكم المائع البخار الذى تتكيف به النفس كالبخور وبخار القدر التى بها الطعام والدخان الناشيء من التبغ ، فمتى وصل شيء من أمثال هذه الأبخرة الى الحلق افسد الصوم وأوجب قضاء اليوم ، وهذا بخلاف الدخان الناشيء عن احتراق

حطب أو ورق فلا شيء فيه اذا وصل الى الحلق لأنه لا غـذاء فيه ، وكذلك غبار الطريق الذى يغلب على الصائم .

والقىء مما يمنع منه الصائم ، فاذا تعمـد اخراج قىء وهو صائم افطر وعليه قضاء يوم ، لأن الصوم يتطلب الكف عن القىء كالكف عن الطعام ، وعودة أى شيء منـــه الى المعدة موجبة للكفارة لأنه هو المتسبب فيـه ، بخلاف خروج القىء بنفسه غلبة فلا شيء فيه الا اذا رجع بعض منه الى حلقه قهرا فعليه قضاء يوم ، ومثله القلس الممكن طرحه ، أما اذا اندفع الماء من صدره فوصل الى حلقه ثم ارتد ولم يكن فى استطاعته طرحه فلا شيء فيه ، وأما البلغم والنخام فلا شيء فى ابتلاعه عمدا أو سهوا لأنه مما يجرى فى الجسم فهو كجزء منه .

وأى شيء من هـذه الأشياء مفطر حتى لو وصل غلبة أو سهوا ، أو غلب من المضمضة اثناء الوضوء فوصل الى الحلق، ففيه قضاء يوم .

شروط صحة الصوم :

تتحقق صحة الصوم بشروط ثلاثة :

١ ـ النقاء من الحيض والنفاس ، فلا صيام لحائض ولا نفساء حتى تطهر ، فاذا طهرت قبل الفجر أو معه نوت الصيام وأمسكت ، فاذا تشككت فى طهرها وانقطاع الدم عنها ، هل كان مع الفجر أو بعـــده بلحظة وجب أن تصوم أيضا وعليها

قضاء يوم لهذا الشك ، ولا يتوقف الصوم على الاغتسال ، بل تنوى الصيام ثم تغتسل حالا أو بعد مدة ·

٢ ـ الا يكـــون اليوم يوم عيد ، فالناس يوم العيد فى ضيافة الله تعالى ، وكما يحرم الافطار فى نهار رمضان يحرم الصوم ولا ينعقد فى يوم العيد ·

٣ ـ العقل فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا هو مكلف بـــه · ومن كان غائب العقل اثناء الفجر ثم افاق بعـــده فعليه قضاء يوم لزوال عقله فى وقت نية الصوم ، أما اذا جن ليلا وافاق وقت الفجر فلا قضاء عليه لسلامته وقت النية ·

واذا جن او اغمى عليه بعد الفجر فاستغرق ذهوله أكثر من نصف اليوم ثم افاق فانه يظل ممسكا وعليه قضاء يوم لأنه امضي جل اليوم غائب العقل غير مدرك للعبادة ، أما اذا كان الاغماء أو الجنون بعد الفجر واستغرق زمنا يعدل نصف اليوم او اقل منه فلا قضاء ، ولا يدخل النائم فى هؤلاء ، فمن نوى صيام أيام متتابعة فنام فى أحد الأيام وقت الفجر فهو صائم لأنه نوى الصـــيام من قبل ، واذا نام أكثر من نصف اليوم أو اليوم كله فلا شيء عليه ، لأن النوم لا يمنع العقـــل ويمـــكن ازالته بايقاظ النائم ·

ما يترتب على الافطار :

يترتب على الافطار خمسة أشياء هى ، قضـــاء اليوم ، والامساك ، والكفارة ، والاطعام ، وقطع تتابع الصيام ·

أما القضاء فيكون فى الفرض والنذر بكل مـــا يقطع الصوم سواء قطع لسبب اقتضي قطعــه كمرض أو عدم صحته كحيض ، أو اختل أحد ركنى الصوم عمدا أو سهوا أو غلبة ، كرفع نية الصوم نهارا أو ليلا وظل رافعا لها حتى طلع الفجر، أو بتناول مفطر مع الشك فى الفجر أو الغروب ، أو بطروء الشك بعد تناول المفطر ، ففى كل ذلك يلزم بقضاء يوم فى الفرض وفى النذر غير المعين ، كما لو نذر صيام يوم أو أيام فافسدها أو بعضها بهذه الطريقة فلابد من صـــوم أيام قضاء لما أفسده .

أما النذر المعين ، كما لو نذر أن يصوم يوم عاشوراء ، أو أول رجب فصادفه مرض أو حيض ، فانه لا يقضي لأن اليوم المعين قد ذهب ..

ومتى شرع فى صيام نفل فقد أوجبـــه على نفسه ، ولا يجوز له أن يفسده حتى لو حلف عليه شخص بطلاق بت ، واذا افسده ألزم بقضائه ، لأنه افسده عمدا بشيء محرم عليه بسبب نية الصوم . وأما افساده بغير العمد الحرام بأن تناول مفطرا نسيانا أو أكره على تناوله فلا قضاء عليه ، ومثل هـــذا ما لو أمره أحد والديه بالفطر شفقة عليه ، أو أمره شـــيخ صالح له احترام الوالدين وأخذ على نفسه ألا يخالفه .

ويجب الامساك على من افطر لغير عذر فى صيام فرض معين كصيام رمضان والنذر المعين ، أو واجب التتابع ككفارة

الظهار والقتل والصوم ، اذا لم يكن تعمد الفطر ، فيظل على صيامه بقية يومه ويقضي يوما بعد انتهاء صومه ، فهذا نوع يوجب الامساك والقضاء معا ، أما لو أفطر عامدا فانه لا يمسك بقية اليوم اذ لافائدة فى الامساك على صيام باطل ، وكذا لو افطر عامدا فى أول يوم من أيام الصيام الواجب التتابع كفارة كان أو منذورا ، لأنه يتحتم عليه قضـــاء اليـــوم فلا داعى للاستمرار فى صومه . ولا يؤدى افطاره الى فساد صوم سبقه .

ولو افطر ناسيا فى صيام النفل استمر على صيامــه ولا قضاء عليه .

أما من أفطـــر لعذر كمرض أو حيض أو جنون فقـــد تقدم حكمه ، وزوال عذره أثناء النهار لا يقتضي صيامه فيما بقى منه .

ويستثنى المكره على الافطار ، فانه معذور ولكن اذا زال عذره أثناء النهار عاد لصومه .

أما الافطار فى فرض غير معين ولا واجب التتابع مثل كفارة اليمين وقضاء أيام من رمضان وجـــزاء الصيد وفدية الأذى ، فكل ذلك لا يجب فيه الامساك مطلقا سواء أفطر عمدا أو سهوا أو غلبه ، بل له الخيار فى ذلك .

كفارة الصوم :

لا تجب الكفارة على المفطر الا فى افساد صيام رمضان منتهكا لحرمته ، أما افساد قضائه فلا كفارة فيـــه ، وكذا كل لفطار يعتمد على شبهة قوية .

والانتهاك أخص من العمد لأنه يعنى العمد وعدم المبالاة ، فمن تعمد فطر يوم من رمضان وهو يتأول هذا الفطر فليس منتهكا، ولا كفارة عليه ، الا أن يكون تاولا بعيدا لا يقبل .

ومن افطر ناسيا أنه فى رمضان ، أو لا يعلم أن هذا أول رمضان فظنه آخر شعبان ، أو سبق الماء الى جوفه فلا كفارة عليه ، لكن من تعمد قيئا فابتلع شيئا منه ولو غلبــه فعليــه الكفارة ، ومثله من تعمد أن يستاك بقشر شجر الجوز ـ ويسمى الجوزاء ، ويكثر استعماله فى بلاد المغرب ، ومن خواصه أنه يتحلل منه شيء فى الفم ، فاذا ابتلع المتسوك به شيئا مما تحلل منه ولو غلبة فعليه كفارة لأنه تعمــده ، بخــلاف ما ســـبق نسيانا .

والتاويل القريب ما كانت فيه شبهة ظاهرة ، واســتند المفطر فى ظنه اباحة الفطر فيه الى أمر محقق ، كمن افطر ناسيا فظن أن صيامه فسد ولا يجب عليه امساك بقيــة اليوم فاكل ، وكذا من أكره على الافطار ثم زال اكراهه نهارا ، ومن قدم من سفر قبل الفجر فظن أن له حق فطر صبيحته ، أو ظن

انه قدم بعد الفجر ، أو سافر دون مسافة القصر وظن كل سفر يبيح الفطر ، أو ثبت رمضان يوم الشك بعـد أن افطر فظن اباحة فطره ، فكل أولئك لا كفارة عليهم ، الا اذا علموا حرمة الافطار أو شـكوا فيها ، فعليهم حينئـذ الكفارة ، اذ العـالم بالحرمة منتهك والشاك يجب الا يفطر حتى يتحقق .

والتاويل البعيد ما كانت شبهته خفية وبعيدة واسـتند فيه لشيء وهمى غير حقيقى ، فذلك لا يرفع الاثم ووجوب الكفارة ، كمن رأى هلال رمضان فرفع رؤيته الى الحاكم فلم يقبل شهادته لانفراده أو لسبب ما ، فان عليه هو أن يصوم لأنه رأى الهلال ، وقبول الحاكم شهادته انما هو لأجل صـيام الآخرين ، أو توقـع نزول مرض به ،أول نزول دم حيض ، فافطر قبل حدوث شيء منـه فعليه الكفارة حتى ولو حدث المرض ونزول الـدم بعد افطاره لأنه لم يفطر لوجودهما بل لتوقعهما . وكذا من اغتاب شـخصا فظن أنه افطـر فاكل وشرب .

فكل هذا تاويل بعيد يوجب الكفارة .

انواع الكفارة :

كفارة الصوم ثلاثة أنواع على التخيير :

اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد واحد من الطعام دقيقا او حبا والمد ملء اليدين المتوسطتين ، والاطعام افضل الثلاثة.

أو صيام شهرين متتابعين ، فان بداهما من رؤية هـــلال الشهر الأول فالكفـــارة تؤدى بصيام الشهرين ولو نقصـــا معا كل يوما ، وان بدأ صيامه من غير أول الشهر اكمل ستين يوما من الشهر الثالث ، ولا عبرة بنقص احدهما أو كليهما .

والنوع الثالث تحرير رقبة مؤمنة سالمة من العيوب كالصمم والبكم ، ويكفر السيد عن أمته ان وطئها نهارا لانها مملوكة له ولا ارادة لها معه ، ومن أكره غير امته زوجة أو غيرها كفر عنها مالم تطعه فتحتمل كفارة نفسها ، ولا يكفر الرجل عمن أكرهها بالصوم لأنه عبادة بدنية ، ولا تعتق الأمـــة الموطوءة كفارة عن نفسها .

مفطرات لا قضاء فيها

تقدم أنه لا قضاء فى قىء خرج غلبة ولم يزدرد منه شئيا ، أما العمد ففيه القضاء اذا لم يزدرد ، والكفارة اذا ازدرد . ولا قضاء أيضا فيما يغلب من ذباب وتراب طـــريق ، أو غالب من دقيق وجبس وطلع نخل لصانعه ، من طحان وحمال ينقل شيئا من هذا ، أما غير الصانع فعليه القضاء ، ولا قضاء فى حقنه من احليل لانها لا تصل المعدة ولا تغذى الجسم بخلاف حقنة الشرج فهى مغذية للجسم ان لم تصل الى المعدة ، وكذلك دهن الجائفة ، وهى الثقبة أو الجرح الذى يصل الى الجوف فان دهنها لا يصـــل الى محل الطعـــام والشراب لا فى المعـــدة ولا الأمعاء .

ونزع الماكول والمشروب لا يعد طعاما فلا شيء فيه ، فمن قذف من فيه طعاما أو شرابا لسماعه اذان الصبح فلا شيء عليه ، وكذا من نزع عضو جماعه عند طلوع الفجر ، لأن النزع ليس جماعا بل تخلصا منه ، فاذا ظن أنه أفطر فأصبح مفطرا فليس عليه كفارة لأنه تاويل قريب استند الى شيء محقق..

امور تجوز للصائم :

يجوز للصــائم أن يسوك أسنانه طول النهار ، ولا كراهة فى أى وقت ، وقــد ظـــن بعض الفقهــاء الكراهــة للحديث : « لخلوف (١) فم الصــائم أطيب عند الله من ريح المسك » اذ المراد به الثناء على الصوم لا توفير الخلوف فى الفم ، والصائم يستعمل السواك عند وضوئه وعند صلاته ، واستعماله مستحب له كما هو مستحب للمفطر ، ويجوز له أن يتمضمض لحر أو عطش ، ويجوز ان يصبح جنبا ـ وهو خلاف الأولى ، وانما يكون فى حالات خاصة ، لما يترتب عليه من عدم صلاة الصبح فى وقتها ، فاذا كان طهر الصائم هو التيمم للبرد الشديد أو المرض . فاصبح جنبا فلا شيء عليه .

رخص الفطر

يرخص للمسافر ســـفر قصر يستغرق أربعة برد فاكثر ، ـ وكان سفره لعمل مباح ـ أن يفطر تهوينا لمشقة السفر عليه ،

---

(١) الخلوف ـ بضم الحاء ـ رائحة فمه .

وهى رخصة كرخصة قصر الصلاة ، لكن قصر الصلاة فى السفر أفضل من اتمامها . والصوم فى السفر أفضل من الفطر اذا كان الصائم يحتمله ولا يضر بصحته ، لقوله تعالى : « وان تصوموا خير لكم » ، وانما يجوز الفطر للمسافر بشروط خاصة هى :

١ – أن تكون المسافة مسافة قصر ، وما دونها لا يعد سفرا ولا يجوز الفطر فيه ، ومن ظنه مبيحا للفطر فافطر فعليه القضاء فقط ، لأنه تأويل قريب كما سبق .

٢ – أن يكون سفرا مباحا ، فمن سافر لارتكاب معصية أيا كانت فلا يجوز له الفطر ، لأنها رخصة لدفع المشقة ، ودفع المشقة عن العاصي يعينه على ارتكاب معصيته .

٣ – أن يشرع فى سفره قبل الفجر بحيث يجاوز بساتين بلده ويصل الى المحل الذى تقصر فيه الصلاة قبل الفجر ، فاذا وصلها بعده فقد بدأ صيامه وهو فى حل ، فلا يجوز له القصر ، بخلاف ما اذا وصل بلده نهارا ، وهو مفطر فى سفره فلا يجب عليه الامساك .

٤ – أن يبيت الفطر ، بأن ينويه قبل طلوع الفجر ، فاذا طلع عليه الفجر وهو ناو الصوم فليس له حق الفطر لسفره .

ويجيز الحنابلة للمسافر الفطر أثناء نهاره ولو سافر بعد الزوال ويرونه فقط خلاف الأولى ، ويزيد الشافعية فى الشروط

المبيحة للفطـــر الا يكون الشخص مديما للســـفر فانه حينئذ كالحال ، فلا يفطر الا اذا خشي على جسمه ضررا فيفطر لخشية الضرر لا للسفر ٠

ويرخص للمريض ان يفطر اذا خشي من اســتمراره فى الصوم زيادة المرض أو طول مدته أو تولد مرض آخر ٠ فاذا خشي من الصوم ضررا شديدا أو حدوث عاهة له كتعطيل حاسة او قرحة بالمعدة أو نحو ذلك وجب فطره ، وحرم عليه الصيام٠

ويرخص للحامل أن تفطر اذا خشيت على نفسها أو على جنينها ضررا ، والحمل نوع من المرض اذا احتملت الصيام معه بلا خوف صامت ، والا افطرت، ويجب الفطر ان تحققت الضرر بنفسها او ولدها ٠

والمرضع كالحامل لأن الارضاع ينهكها ، وقد يسبب الصوم هزالها ونقص اللبن لولدها ، فاذا لم تجد مرضعا أو لم يكن لها قدرة على اجر المرضع ، او لم يقبل الطفل ثدى غيرها ، افطرت أيضا ان خشيت على نفسها أو على طفلها ، وأطعمت مدا عن كل يوم ، ولا اطعــام عليها فى المذاهب الأخرى ، وهو أوضــح واحق ٠

مـا فيـه القضاء والاطعام :

من افطر لعذر أو افطر نسيانا فعليـه قضــاء اليوم الذى

أفطر فيه على ما سبق ، ويجب قضاؤه قبل أن ياتى رمضان التالى . فاذا لم يقضه حتى دخل رمضان . وجب أن يقضيه بعده ويطعم عن كل يوم لم يقضه قبل رمضان شخصا واحدا . ولايتكرر ذلك ، فاذا لم يصم حتى دخل رمضان الثالث ، فلا اطعام زيادة على ما سبق .

ويستثنى من هذا الاطعام من له عذر فى تاخير القضاء ، فمن كان عليها ثلاثة أيام من رمضان ، فعزمت على صيامها آخر شعبان فنفست أو تقدمت عادتها الشهرية فعليها الاعادة بدون اطعام ، ومن كان عليه قضاء يوم فعزم على صومه آخر شعبان فمرض أو رئى الهلال لتسع وعشرين ليلة فلا اطعام عليه .

والمرضع اذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت ، وفى بعض المذاهب الأخرى لا اطعام عليها . والحامل تفطر ولا ولا اطعام عليها باتفاق .

مأثورات فى الصوم

عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : « تراءى الناس الهلال فاخبرت النبى (صلى الله عليه وسلم) أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » .

وفيه حجة للذين يأخذون بخبر الواحد العدل .

عن حفصة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أن النبى

(صلى الله عليه وسلم) قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

« دخل علينا النبى (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا لا ، قال : انى اذن صائم ـ ثم أتانا يوما آخر فقلت : « أهدى الينا حيس ، فقال : أرينيه فلقد اصبحت صائما فاكل » .

وحديث السيدة حفصة عن الصيام الواجب ، وحديث السيدة عائشة عن النافلة ، والحيس : التمر مع السمن واللبن.

عن أبى هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه .

وعنه : من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب ، ثم قيل له بعد ذلك : « ان بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة » .

عن ابن عباس قال :

رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه .

عن أبى سعيد الخدرى (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

« ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا » .

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت :

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا دخل العشر (أى الأواخر من شهر رمضـان) شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجالا من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) : أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها ، فليتحرهـا فى السبع الأواخر .

وفى رواية عنه : التمسوها فى العشر الأواخر ، فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى .

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قلت يارسول الله ، ارايت ان علمت اى ليلة ليلة القدر ما اقول فيهـــا ؟ . قال : قولى اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى .

الاعتـــكاف

الاعتكاف نافلة من نوافل الخير المرغب فيها شرعا .

وهو فى اللغة بمعنى الاقبال والاقامة على الشيء . يقال عكف عليـــه عكفا وعكوفا ، بمعنى أقبل عليه مواظبا عليه ، وبمعنى لزم المكان وأقام فيه ، ومنـــه قوله تعـــالى : « ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد » اى مقيمون فيها .

وفى اصطلاح الفقه : لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا كافا عن الجماع ومقدماته يوما بليلة على الأقل بنية العبادة .

فهو يزيد على الصيام أن الصائم له أن يباشر زوجه ليلا ، أما المعتكف فلا يجوز له الاتصال الجنسي ولا مقدماته والا فسد اعتكافه .

وأقل الاعتكاف يوم بليلة ـ يدخل المعتكف معتكفـه قبل غروب الشمس ولا يفارقه الا بعـــد غروبها ، فهو يبدا بالمغرب وليس بالفجر كالصوم ، فان نذر نهارا أو ليلة لزمه اكماله .

والاعتكاف عبادة ترتفع بها روحانية المسلم ، ويتاكد بها

اقباله على الله وعزوفه عن ماديات الحياة الدنيا ، ولهـــذا اشترط فيه أن يكون بمسجد ، وأن يكون بمسجد عام مباح لكل الناس ،، لأن ذلك ممـــا يجعله خاصـــا بالعبادة ، فلا يجوز الاعتكاف فى حجرة خاصة بالمسجد ، ومكتبة به أو مخزن ، ولا بمسجد خاص لا يصلى فيه الا اشخاص معينون ، ومن اخلاص العبادة وترك الدنيا فيه ان يكون المعتكف صائما ، سواء صام نافلة أو فرضـــا أو أى صـــيام واجب من نذر أو كفارة • وأقله أربعة وعشرون ساعة على ما وصفنا ، ولا حد لأكثره ، واحبـه عشرة أيام •

متى يجب المسجد الجامع ؟

الاعتكاف يصح فى كل مســـجد مبــاح ، لكن اذا كان المعتكف ممن تجب عليهم الجمعة ـ وهو الذكر الحر البالغ المقيم ـ وجب أن يعتكف بمسجد تصلى به الجمعة ، فاذا كان بقرية بها مسجد واحد جامع ومساجد أخرى لاتقام بها الجمعة وجب على المعتكف أن يكون بالمسجد الجامع اذا كان اعتكافه يستغرق يوم جمعة ، وذلك كيلا يضطر أن يغادر المسجد فيفسد اعتكافه • أو تفوته صلاة الجمعة وهى أولى من الاعتكاف لأنها فرض عليه ، ومن ليس عليه جمعة اعتكف فى أى مسجد ، وكذا من عليـــه الجمعة اذا كان اعتكافه فى غير يومها •

اعتكاف يجب قضاؤه

هناك أنواع من الاعتكاف قد يضطر صاحبها الى ابطالها فتظل دينا عليه بسبب شروعه فيها ويجب عليه قضاؤها •

ومن ذلك المعتكف فى غير مسجد الجمعة وهى واجبة عليه ، فانه لابد أن يخرج يوم الجمعة لأدائها • وبمجرد خروجه يبطل اعتكافه ، وتجب عليه اعادته • ومثله من مرض أحد أبويه ، فان البر به يحتم أن يخرج من اعتكافه ليبر اباه أو امه ثم يقضي اعتكافه بعد ذلك ، ويأثم ان لم يفعل ، أما اذا مات أحد والديه فان كان الآخر لا يزال على قيد الحياة وجب أن يخرج لجبر خاطر الحى وعزائه ، فهذا بر به أيضا ، وان كان الوالد الآخر غير موجود فلا يجب عليه الخروج ، لأنه حينئذ خروج للجنازة لا لبر الوالد •

مفسدات الاعتكاف :

يفسد الاعتكاف بكل ما يخالف الشروط الواضحة فى تعريفه كخروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة ، وتعمده الفطر ، بخلاف نسيانه أو اكراهه عليه ، وبوطء أو مقدماته من قبلة أو لمس بشهوة ولو كان الشخص الملموس حائضا أو امرأة معتكفة ، وسواء كان ذلك قصدا أو نسيانا ، فاللمس هنا يجرى على اللمس فى نقض الوضوء •

والحائض المعتكفة تخرج فقط من المسجد وتظل على اعتكافها ، وما يعجز عنه المعتكف يسقط عنه ، فمن نذر اعتكاف عشرة ايام فكان فيها يوم عيد افطر وبقى على اعتكافه ، ومثله من مرض ولم يطق الصوم ، ومن كان به سلس ، أو سال منه دم خشي منه تدنيس المسجد خرج منه وهو معتكف ويرجع اليه متى زال عذره •

ما يباح للمعتكف

يباح له أن يخرج من المسجد لقضاء ضرورياته ، لشراء طعامه أو قضاء حاجته أو وضوئه ، ولا يمكث خارج المسجد اكثر من الوقت اللازم ، وجاز سلامه على من بقربه ، وسؤاله عن حاله من غير انتقال عن مجلسه ولا اطالة فى الحديث ، ويجوز له أن يتطيب ليلا أو نهارا ، والتطيب مكروه للصائم غير المعتكف ، ولا يكره للمعتكف لأن معه ما يمنعه من فساد اعتكافه وهو مكثه بالمسجد ، وجاز له أن يباشر عقد نكاح لنفسه أو لغيره ، واذ خرج من المسجد للغسل من جنابة ولعيد أو جمعة جاز له قطع شعره أو ظفره ، واذا كان ذا ثوب واحد فخرج لغسله جاز له أن ينتظر جفافه ، والا كره ،

ما يستحسن للمعتكف :

هناك اشـياء مندوبة وليست واجبـة يتم بهـا الاعتكاف وترتفع درجة ثوابه ، من ذلك انه يندب الاعتكاف فى شهر رمضان ، لأنه من أفضل الشهور ، وفيه ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر ، وندب اعتكاف العشر الأواخر منه لأن ليلة القدر فيها أرجى ، وندب مكثه ليلة العيد اذا اتصل اعتكافه بها ، فيخرج من المسجد الى صلاة العيد ليصل عبادة بعبادة ، وندب أن يصطحب ثوبا غير الذى عليه فربما احتاج الى تغييره ، وندب اشتغاله أثناء الاعتكاف بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن، والصلاة التى هى جماع الذكر والخير كله ، ويندب أن يعد

كل ما يحتاج اليه حتى لايضطر للخروج ، والخروج للضروريات مع كونه مباحا مما يشغل عن ذكر الله وعن العبادة .

مكروهات فى الاعتكاف :

يكره للمعتكف أن ياكل بفناء المسجد أو رحبته ، والأولى ان ياكل به ، فان خرج عن فنائه بطل اعتكافه ، ويكره عدم اعداده ما يكفيه ، واذا خرج لقضاء حاجته بغير المسجد كره له دخول بيته الذى به زوجه أو سريته . وكره اشتغاله بعلم تعلما أو تعليما ، ولو كان علما شرعيا من فقه وتفسير ، لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب وفراغ الذهن لمراقبة الله تعالى واستغفاره ، ولهـذا يكره كتـابة العلم حتى ولو كان مصحفا ، لأن اشتغاله بقواعد الكتابة ونظامها مما يشغل عن الله ، ويكره عمل أى شيء يشغل عن العبادة ان لم يطل فان طال أبطل الاعتكاف ، ويكره انتقاله فى المسجد لعيادة مريض، ومشاركته فى صلاة الجنازة ولو وضعت بجانبه ، الا ان تعينت عليه فلا كراهة ، وكره صعوده للأذان بسطح المسجد أو منارته واقامته الصلاة ، أما امامته فلا شيء فيها ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف ويؤم الناس .

الجـــــوار :

الجوار نوع من الاعتكاف أقل منه شروطا وأيسر عملا ولكن له ثواب عظيم أيضا ، وهو المكث بمسجد مدة ما بنية العبادة ، فهو كالاعتكاف يبطله ما يبطله ، وأحكامهما واحدة

الا أنه غير مقيد بزمن كالاعتكاف ، ما لم ينذر زمنــا فيتقيد بنذره .

واذا نذر اعتكافا مطلقا ، بأن قال لله على أن أعتكف أو اعتكف بهذا المسجد لزمه يوم وليلة ، ويبــدأ بالليلة لأنه اعتكاف ، وإذا نذر جوار يوم وليلة فاكثر ، ولم يقيده بانه جوار باللفظ أو لم يقل بغير صوم فهو اعتكاف تجرى فيه كل أحكام الاعتكاف .

والجوار باب واسع لكسب الثواب ، فلمن دخل المسجد يوم الجمعة لصلاتها أو لصلاة ما أو لغير صلاة أن ينوى الجوار، فيشغل نفسه بالذكر والتسبيح ويقطعها عن الكلام مع الآخرين حتى ينتهى زمن مكثه أو حتى يعن له أن يقطعه ، وبذلك ينال مثوبة من الله وأجرا .

ماثورات فى الاعتــكاف

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

وعنها رضي الله عنها قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا .

وعنها رضي الله عنها قالت :

« السنة على المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف الا بمسجد جامع ·

صلاة التسابيح ★

صلاة التسامح صلاة يؤديها المتعبدون الراغبون فى رفع درجاتهم عند الله تعالى · والراغبون أن يكونوا من الذاكرين لله كثيرا والذاكرات ، كى ينالوا من الله مغفرة وأجرا عظيما، وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهما عمه العباس ، وأن المتعبدين والصالحين كانوا يجعلونها من أورادهم · وتسميتها بصلاة التسابيح من باب التغليب ، لأنها تحتوى على التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ، فغلب التسبيح لأنه أول كلماتها ولسهولته ، وقد ورد لها فضل وثواب عظيم ·

وهذه الصلاة تتكون من أربع ركعات كل ركعتين على حدة ، ووقتها هو وقت حل النافلة ليلا ونهارا ، والأفضل أن تكون آخر الليل خصوصا ليلة الجمعية ، وأفضلها فى ليالى رمضان ·

وصفتها أن يقرأ المصلى فى الركعة الأولى أم الكتاب وما يتيسر له من القرآن ، ثم يقول : سبحان الله والحمد لله

★ آثرنا ان نضع هذه الصلاة بعد الصوم لأنها تطلب على الأخص فى رمضان ، وهى فيه افضل ·

ولا اله الا الله والله اكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم يركع فيقولها فى ركوعه عشر مرات ، ثم يرفع من ركوعه فيقولها وهو واقف عشر مرات ثم يسجد فيقولها عشرا ، ثم يرفع فيقولها بين السجدتين عشرا ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ، ثم يرفع فيقولها عشرا بعد أن يقف للركعة الثانية ، وقبل ان يقرأ الفاتحة .

فهذه خمس وسبعون مرة لذكر هذه الصيغة .

ثم يصلى الركعة الثانية فيأتى فيها بمثل ذلك فهى مائة وخمسون .

ثم يصلى ركعتين أخريين فيهما أيضا مائة وخمسون تلاوة كالسابقة ، فهذه ثلاثمائة مرة . ثم يدعو بدعاء مأثور فى هذا وهو :

« اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة (١) وعزم أهل الصبر ، وجد أهل الخشية ، وطلب أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم .

اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى بها عن معاصيك حتى

---

(١) مناصحة التوبة : العزم اليقين على ترك المعصية ، والتوبة النصوح : التى لا يعود بعدها الشخص الى المعصية ، ولهذا يقال : اناصحك فى التوبة .

اعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك ، وحتى أناصحك فى التوبة خوفا منك ، وحتى أتوكل عليك فى الأمور كلها حسن ظن بك ، سبحان خالق النور » .

وللمصلى أن يدعو بما شاء ، ولكن الكثيرين يؤثرون هذا الحديث لما فيه من حسن الضراعة والخشوع ، لأن فيه ترقى المراتب من طلب التوفيق الى الهداية الى درجة الورع والعلم ، ومن طلب خوف يحول دون المعصية الى مرتبة التوكل والانابة . وتأمل هذه الأدعية تجدها جامعة واعية .

بَابْ الحَجّ

الحـــج

هذا هو الركن الرابع من العبادات التى يقـــوم عليها الاسلام بعد الشهادتين ، وهو أيضا آخرها فى فرضيته ، فقد فرض فى السنة التاسعة من الهجرة ، وهى السنة التى تسمى عام الوفود ، فبعد فتح مكة أخذ الناس يفدون أفواجا الى المدينة المنورة ليعلنوا اسلامهم ويتلقوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاليم دينهم ، ثم ليصطحبوا معهم من الصحابة من يعلمهم ويعلم قومهم الاسلام ، وفى هذا العام أناب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس ، وفيه نزلت سورة براءة التى حددت علاقة المسلمين بالمشركين وفضحت مؤامرات المنافقين ، وقد أناب رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب ليقـرأ على الناس فى حجهم الأكبر أوائل هذه السورة ٠

وفى الســنة العاشرة حـج صلى الله عليه وســلم حـجة الوداع ، وشاهد الناس أعماله وسـمعوا ارشاداته وقال لهـم : خذوا عنى مناسككم ، وبهـذا يكون قد أدى العبادات كلهـا ، وأخذها المسلمون عنه علما وعملا ٠ ومع هذا اختلف الرواة فى نوع حجه هل كان افرادا أم كان تمتعا أم كان قرانا ، ولكن هذا لم يحل دون أخذ المناسك عنه ، ومن المجمع عليه أنه ساق معه هديا عن نفسه وآله وعن على بن أبى طالب الذى لم يكن معه ، بل كان باليمن ، ولكنه أهل بما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم به ٠

وقد تعقدت الآن أعمـال الحج بسبب شـدة الزحام وكثرة الحجاج ، فأصبح من العسير الشـاق أن يلتزم الحـاج بمذهب معين فى كل أعمال حجه ، ولكن التلفيق فى أعمال الحج أيسر مما هو فى العبادات الأخرى ، لهذا رأينا ونحن نوضح أعمال الحج طبقا للمذهب المالكى أن نشير الى الجوانب الميسرة فى المذاهب الاخرى تيسـيرا على الحجاج ، ونبـدأ بوصف رحلة الحج موجزة ليسهل فهم أعماله على دارسيه ٠

كيفية الحـــج

من أراد الحج فعليه أن يتهيأ لرحلته فى الوقت المناسب، وعند سفره يعمل ما يستعين به فى سفره مما يساعده على اتمام حجه كاملا وبدون ارتكاب شيء من محظوراته ، فيقلم أظافره ويحلق شعره ، ويأتى اهله ان لم يكن مانع ٠ ويغتسل غسلا كاملا ، والغرض منه النظافة ، ولهذا يستحسن أن ينظف جسمه قبله ، وذلك حتى لا تتراكم عليـه الأوسـاخ بطـول المدة ، والحائض والنفساء تغتسل الغسل الشرعى أيضا ، وعند فقد المـاء لا يتيمم الحاج لأن التيمم لا نظافة فيه ، ثم يصلى ركعتين نافلة ، ثم يلبس ملابس احرامه وينوى حجه ويلبى ، ويحسن ان يكون ذلك أول ما يركب طائرته أو سفينته أو يمتطى دابته ، وهو يستمر فى تلبيته ، ويجددها حتى يدخل مكة ، فاذا دخل الحرم ، قطعها ويستحب أن يدخله من باب بنى شيبة (١) ، فيتوضأ من زمزم انلم يكن علىوضوء،ثم يطوف بالكعبة سبعا٠

---

(١) هو باب بنى عبد مناف وهو المسمى بباب السلام ٠

ويصلى بعدها ركعتى الطواف ، ويندب أن تكونا فى مقام ابراهيم (٢) ، ثم يتجه الى المسعى فيسعى . وهذا الطواف يسمى طواف القدوم ، فاذا كان محرما بعمرة فان طوافه وسعيه من أركانها ، ولا طواف قدوم عليه ، وبهذا الطواف وهذا السعى تتم عمرته ، فيحلق شعره أو يقصه ، ويلبس ملابسه المعتادة .

أما اذا كان محرما بحجوعمرة معا فقد انتهت عمرته بالسعى وبقى حجه ، فلا يحلق شعرا ، ولا يلبس ملابسه لأنه مازال فى احرامه بالحج ، واذا كان محرما بحج فقط ، فطوافه طواف قدوم وهو واجب ، وسعيه يؤدى الركن ، ويظل على احرامه .

وفى اليوم الثامن من ذى الحجة ـ وهو يوم التروية ـ يغتسل من ليس محرما ، سواء كان معتمرا فتحلل ، أو كان مقيما بمكة ، ومن كان على احرامه لا يعمل شيئا ، ثم يتجه كل منهم الى عرفة ـ فيبيت بمنى ليلة ، ان أمكن ، وفى اليوم التاسع يتجه الى عرفة ذاتها ، فيكون بها بعد زوال الشمس وهذا من واجبات الحج ، ويظل بعرفة الى ما بعد غروب الشمس . وعند الظهر يصلى الحاج صلاة الظهر وصلاة العصر جمع تقديم،ويندب أن يكون ذلك بمسجد نمرة،وهو قريب من عرفة ، يخطب الامام الناس فيه خطبتين يعلمهم فيهما واجبات

---

(٢) أزيلت الآن العلامات التى كانت تبين مقام ابراهيم ، توسعة على الطائفين ، فليصل الطائف فى أى مكان .

الحج واعماله ، ثم يصلى بهم الظهر ركعتين ، ويردفهما بصلاة العصر ركعتين أيضا ٠

ثم يعود الحجاج الى عرفة ويظلون بها الى ما بعد الغروب ٠

وبعد الغروب يتجه الحجاج الى مزدلفة ، ويندب للحاج صلاة ركعتين في مسجد المشعر الحرام الذى بها ، ويندب المبيت بها ليلة ، وصلاة الصبح بها ، ومن مزدلفة يلتقط الحجاج سبع حصيات لرمى الجمرة الأولى والحصيات التى يرمونها كلها تسع وأربعون حصاة للمتعجلين ، وسبعون للمتاخرين ٠ وبعد صلاة الصبح يتجه الحجاج الى منى حيث يرمون الجمرة الأولى وهى جمرة العقبة ، وهى ترمى بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس وحل النافلة ، ثم يتجه من أراد الى مكة ان استطاع فى اليوم نفسه وهو يوم العيد ، فيطوف ، ويسعى أن لم يكن سعى سعى الحج ، وعقب السعى يحلق رأسه أو يقصر شعره ، وبهذا يحل له كل ما كان محرما عليه بسبب الاحرام ويلبس ملابسه ، وفى اليومين الثانى والثالث من أيام العيد يذهب بعد الظهر وقبل المغرب لرمى الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ، وعليه أن يبيت بمنى هذه الليالى ، وفى اليوم الثالث يغادر منى قبل غروب الشمس ، فان غابت عليه الشمس وجب أن يبيت الليلة الثالثة ويرمى الجمرات الثلاث فى اليوم الرابع بعد الزوال أيضا ٠

ومن كان أدى حجه مفردا ،وأراد أداء عمرة يستطيع عقب فراغه من سعى الحج وتحلله ان يخرج الى الحل فيحرم من

التنعيم أو نحـوه بالعمرة ثم يعـــود الى مكة فيطوف ويسعى ويتحلل من العمرة ، حتى ولو كان ذلك يوم العيد .

هذا وصف موجز لرحلة الحج ، ونصف اعمـاله كلهـــا بالتفصيل فيما يلى بعد .

النيابة فى الحج :

لا يجوز أن ينوب شخص عن شخص آخر فى حج الفريضة والمنوب عنه حى قادر عليها ، لأن الحج عبادة بدنية كالصـلاة والصوم ، يسأل عنها صاحبها ، وعليه وحده اداؤها ومسئولية التقصير فيها ، ومن أناب شـــخصا أو اســـتأجره ليحج عنه الفريضة ، فالفريضة باقية عليه والاجارة فاسدة .

أما اذا أناب أو استأجر من يحج عنه نافلة أو يؤدى عمرة، فالنيابة مكروهة ، والاجارة جائزة ، وللمنيب أجـــر الدعاء والنفقة وتوجيه النائب الى عمل خـــيرى ، ولكن النائب هـــو الحـــاج والمعتمر ، لأنـــه هو الـــذى قام بأعمـــال النســك ، واذا كان النائب لـــم يـؤد حـــج الفريضـــة فان هـــذا الحج لا يسقطها عنه كما لايسقطها عمن انابه ، لأنه نوى بها حجا عن غيره ، ولا يجوز للشخص غير القادر على أداء الحج لمرض أو خوف من عدو أو خوف على مال أو ولد أن ينيب غيره ليحج عنه،لأنه فى هذه الحالة لا يستطيع الى الحج سبيلا فهو غير مطالب به .

وأما الشخص الميت فيجوز أن يحج غيره عنه اذا كان قد

أوصي به ، وذلك مع الكراهة أيضا ، وبشرط أن يكون النائب قد أدى حجة الفريضة عن نفسه . هذا رأى المالكية .

ويرى علماء الحنفية والحنابلةان الحج مما يقبل النيابة،ومن عجز عن الحج وجب أن يستنيب من يحج عنه،ولا يكون ذلكالا بشروط خاصـــة ، وكذلك قال الشـــافعية واشترطوا شروطا أخــرى ، والحنـــابلة أكثر الفقهـــاء توســـعا فى هـــذا وشروطهم أخف ، ولكنهم أوجبوا على العاجز أن ينيب من يحج أو يعتمر عنه ، وقالوا بان من توفى قبل أداء حجـــه وجب أن يخرج من ماله نفقة حج وعمرة،ولولم يوص،واستدلوا علىذلك بما روى عن ابن عباس أن امرأة سألت النبى (صلى الله عليه وسلم) عن أبيها مات ولم يحج فقال « حجى عن أبيك » ، وبأنه حق مستقر لا يسقط بالموت كالدية ، وقد سئل النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الحج عمن مات ولم يحج وكان قادرا فقال : أرأيت لو كان على أخيك دين أكنت قاضيه ؟ قال نعـــم ، قال فاقضوا فالله أحق بالوفاء » .

والجميع يشترطون أن يكون النائب قد حج عن نفسه .

وأما النيابة عن بعض أعمال الحج لعذر يمنع الحاج من أداء هذه الأعمال ، كانابة الشيخ أو المرأة الضعيفة من يرمى عنه الجمار ، أو استئجاره من يطوف أو يسعى به فجائز ويأتى ذكره بعد .

شروط وجوب الحج :

شروط وجوبه اربعة هى :

١ ـ الحرية ،فلا يجب الجج على الرقيق ولو كانتبه شائبة حرية ٠ ولا يجوز له الاحرام فى الحج الا باذن سيده ، فاذا أذن له وحج سقطت عنه الفريضة ، فاذا أعتق فلا حج عليـه ، واذا احرم بغير اذن سيده فللسيد تحليله بالنية والحلق والتقصير ، فاذا أعتق فعليه قضاء الحج الذى حلله فيه سيده ثم عليه حج الفريضة ٠

٢ ـ التكليف فلا يجب الحج على صبى ولا مجنون ء ولكن يجوز لولى أمر أى منهما أن يصحبه معه ، وندب له حينئذ أن يحرم عنه ، ويجرد كل منهما من ملابسه قرب مكة ، وليس من الحتم أن يجرد من ملابسه عند الميقات كالمكلفين ، ويقوم الولى للصبى والمجنون المطبق بكل شيء من أعمال الحج ، ويتحمل عنهما الهدى والفدية ،لأنهلاضرورة لادخال أى منهما فى الحج، فاذا أدخله وليه تحمل ما يترتب على هذا الدخول ، ويتحمل أيضا نفقات سفره اذا لم يكن هناك ضرورة لاصطحابه ، فان كان يخشي عليه اذا ترك ، ولا يوجد من يشرف عليه تحمل عن نفسه نفقات السفر ، وتحمل الولى ما يترتب على الاحرام ٠

والطفل المميز يقوم عن نفسه بما يستطيع عمله من رمى جمـــار ونطق بالتلبيـة ، والجميع من الميز وغيره والمجنون

يحضرون المشاعر ـ عرفة ومزدلفة (المشعر الحرام) ومنى ـ ولا يسقط هذا الحج الفريضة ٠

٣ ـ العقـــل ، وهو شرط داخل فى التكليف ، غير أن المجنون الذى ترجى افاقته لا يحرم عنه وليه بادىء ذى بدء ، بل يتربص به حتى يفيق ، فاذا ضاق الوقت وخيف فوات الحج أحرم عنه وليه كالمجنون المطبق ٠

ولا يجوز للصبى والعبد أن يحرم الا باذن وليه ، وكذلك الزوجـــة ، فـاذا أحـــرم أى منهم بدون اذن فللولى والزوج تحليله ، ولا يقضي الصبى هذا الحج اذا بلغ ، وتقضي المـرأة والعبد كما سبق ٠

٤ ـ الاستطاعة ، أى القدرة على القيام باعمـــال الحج من الناحية الجسمية والمالية ، فان كان يستطيع الوصول بمشقة فادحة فان الحج لا يجب عليه ، ولكن اذا تكلفه صح ٠ أما المشقة أساسا فلابد منها ٠ ومن الاستطاعة أن يامن الشخص على أهله وماله فى غيبته ، والمشـــقة المسقطة تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة ، فذو الحرفـــة كالحلاق والبيطار والطباخ يخرج للحج من غير أن يكون بيده نفقة كافية متى علم أن حرفته ستدر عليه ما يكفى لعيشه فى رحلته ، ومن عادته سؤال الناس يجب أن يحج متى ظن أن هناك من يعطيه ، أما من ليس عادته أن يسال الناس فلا يجوز أن يعرض نفسه لذلة لم يالفها ٠

وبالنسبة للمرأة يزاد على ما سبق أن يكون معها زوج أو

محرم ، فاذا كانت الحجة حجة الفريضة جاز أن تسافر مع رفقة مامونة ، ولكن لا يجوز ذلك فى حج النافلة .

وهى لا تلزم بمشي مســافة طويلة ولو قدرت عليها ، ولا بالسفر فى مركب صغير لا تستطيع أن تستتر فيه أثناء نومها .

شرط صحتــــه

شرط صحته الاسلام ، فلا يجوز من غير مسلم لا أصالة ولا نيابة ، وليس للحج شرط صحة غير هذا ، ولكن توجد شروط صحة ووجوب معا كالعقل .

اصـــــطلاحات خاصــة بالحــج

١ ـ الواجب والركن

لا يفرق المالكية فى العبادات بين الركن والواجب والفرض الا فى الحج ، فالركن والفرض فى الحج هو العمل الرئيسي الذى يبطل الحج بتركه ، كالطواف والسعى ، والواجب مـا يلزم الحاج بسببه هدى ، فيجبر نقصه ، ويعبر عنه بأنــه ما ينجبر بالدم ، كترك ملابس الاحرام أو مس طيب .

٢ ـ عبــادة قــوية :

الحج عبادة قوية ، فمتى نواهـــا الحاج فليس له حق

ابطالها ،فمن رفض وضوءه أو صلاته أو صومه قبل أن يتمه فسد ، أما الحج فلا يرفض ولا يبتدأ اذا فسد ، فيجبر على اتمامه فاسدا ثم يقضيه ، ثم يحج الفريضة ان لم يكن أداها قبل ذلك ، فمن كان يؤدى حج الفريضة فافسد حجه بمخالطة زوجه مثلا فان عليه اتمام هذا الحج الفاسد ، ثم يقضيه فى عام قابل ، ثم يحج حج الفريضة بعد ذلك ، وقضاء الفاسد لا يسقط الفريضة

ومن نوى حجـــا لا يصح له أن يردف عليه عمره ، لأنه عبادة قوية لا تقبل هذا الارداف ، ولكن من أراد القران نوى العمرة أولا ثم أردف الحـــج عليهـا . فيقول : نويت العمرة والحج ، ولا يقول نويت الحج والعمرة .

٣ ـ الهـــدى والفـــدية

الهدى ما يذبحه الحاج بسبب القران أو التمتع ، أو ترك واجب،وله أحكام خاصة نذكرها بعد ، أما الفدية فهى صيام أو صدقة أو ذبح بسبب ما يفعله الحاج مخالفا لأحكام الحج ، كما لو مس طيبا أو قص شعرا ، أو اصطاد حيوانا فى أرض الحرم أو وهو محرم ، وستأتى أحكامها أيضا .

٤ ـ الحلق أو التقصير

بالنسبة للرجال يعنى ازالة شـــعر الراس نهائيا بالموسي ونحوها ، وأما التقصير فيعنى قطع جزء من الشعر أو قطعـة كله . والحلاقـــة بالماكينة تقصير وليست حلقا ، مع أنها تشمل الشعر كله .

أنـــواع الحـــج

أنواع الاحرام بالحج ثلاثة هى :

١ ـ الافـــراد

وهو أن ينوى الحاج أداء الحج فقط ، أى بدون عمرة ، فيقول مثلا : نويت الحج وأحرمت به لله ، أو نويت أداء الحج ، أو لبيك اللهم بحج ، ويؤدى حينئذ كل أعمال الحج ، ولو نوى هذا الحج فى أول يوم من شوال بقى على تجرده حتى يرمى جمرة العقبة أو يطوف طواف الافاضة ويسعى ويحلق أو يقصر ، وله بعد فراغه من الحج أن يؤدى العمرة اذا شاء . وهذا النوع أفضل أنواع الحج (١) ، ولا دم فيه ، والارجح لدى الفقهاء أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين حجه كان مفردا ، وقيل غير ذلك ، ونحن نفضله الآن خصوصا للنساء .

٢ ـ القـــران :

وهو أن ينوى العمرة والحـــج معا ، فيقول مثلا : نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله ، ولا بد من تقديم العمرة فى لفظه ، والا انصرف احرامه الى الحج وحده ، والقارن عليـه هدى لجمعه بين النسكين ، لأن أعمال العمرة تندمج مع أعمال الحج ، فهو تجرد واحد ، ورحلة واحدة .

---

(١) هذا رأى المالكية ، ونص الحنابلة على أن أفضل أنواع الحج هو التمتع ، ويليه الافراد . وليرجع من يستطيع الى زاد المعاد وفتح البارى فى وصف حجة النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن القران أن يحرم بعمرة ، ثم يبدو له أن يقرن فيحرم بالحج قبل أن يفرغ من اعمال العمرة ، كان يحرم بها ثم يحرم بالحـــج وهـــو فى الطـريق أو وهـــو بمـــكة ، وحتى لـــو كان هـــذا الارداف أثنـــاء طوافـــه للعمرة ، فانه يصح ويصبح قارنا ، ولـكن عليه أن يتم هـــذا الطواف وأن يصلى ركعتيه ، ولا يسعى ، لأن السعى يكون للحج والعمرة معا بعد طواف القدوم، وهو أردف الحجوهوبمكة فلا قدوم عليه . ولا يمكن أن يسعي للحج وهو قد طاف للعمرة ، ففى هذه الحالة يؤخر سـعيه لما بعـــد طواف الافاضة فيكون سعيا لهما .

وشرط الارداف بعد نية العمرة وحدها ألا تفسد العمـــرة قبله ، فان فسدت بجماع أو انزال قبله فلا يجوز أرداف الحج عليها ، لأنه يجبر على اتمامها فاسدة ، ثم يقضيها وعليه دم .

وحد هذا الارداف ألا يصلى ركعتى الطواف ، فاذا عن له أرداف الحج على العمرة بعد أن نوى ركعتى طوافها ، وركع فى الركعة الأولى ، فانه لا يجوز له ارداف حج عمرته لفراغه من معظم أعمال العمرة ، فاذا نواه كان متمتعا ، ويسعى للعمرة ثم يستانف أعمال الحج .

٣ ـ التمتع :

وهو أقل الثلاثة فى رأى الملائكة ، وفيـــه دم كالقران

لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » .

وهو أن يؤدى عمرة فى أشهر الحج ، ثم يحج فى العام نفسه ، ويصدق هذا بما اذا نوى عمرة فى أشهر الحج ، بدءا من شوال ، أو بدأها فى غير أشهر للحج وأتمها فيها . كما لو نوى العمرة فى رمضان وأتمها أول يوم من شوال ولو بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان . فهو متمتع وعليه دم .

شروط الهدى فى القرآن والتمتع

لا يجب الهدى على القارن أو المتمتع اذا كان مقيما بمكة أوذى طوى أو نحوها،وذلك لنص الآية:«فمن تمتع بالعمرةالى الحج فما استيسر من الهدى ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام .. » .

واذا فات القارن الحج فتحلل بعمرة ثم قضى الحج فى العام التالى فلا هدى عليه لأنه لم يوقع النسكين فى عام واحد. واذا عاد بعد العمرة الى بلده أو الى بلد مثله فى البعد ولو بالحجاز ثم رجع للحج فلا هدى عليه ، لأنه ليس متمتعا ..

آداب دخول مكة

يسن لداخل مكة أن يغتسل ، وهو غسل نظافة كالذى يفعل قبل الاحرام ، فيطلب من الحائض والنفساء ، ويرى

المالكية أن هذا الغسل للطواف لا للنظافة ، فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما لا تطوفان ولا تدخلان المسجد . ويستحب أن يدخل مكة نهارا من باب المعلى ملبيا متواضعا خاشعا ، ويندب أن يدخل المسجد من باب السلام نهارا ، فاذا رأى الكعبة رفع يديه وكبر ودعا الله أن يزيد الكعبة تعظيما وتشريفا .

مواقيت الحج

للحج ميقات زمانى وميقات مكانى ، أى أن له وقتا معينا من الزمن لا يجوز أداؤه الا فيه ، وله مكان محدد لا يجوز للحاج أن يتخطاه الا وهو محرم بحج أو عمرة .

أما ميقاته الزمانى فيبدأ بانتهاء رمضان ، وبداية شوال، فعبادة الصوم موصولة بعبادة الحج ، ويستطيع الحاج أن يحرم من ليلة العيد ، ويمتد هذا الوقت حتى فجر يوم النحر وهو عيد الضحية ، فمن أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر بوقت يسع أن يقول سبحان الله ، فقد أدرك الحج ، واذا انشق فجر العيد وهو لم يحرم فلا حج له فى هذا العام ، ولهذا يقولون : الحج عرفة .

وأما ميقاته المكانى فيختلف باختلاف البلاد .

فأهل المدينة ميقاتهم ذو الحليفة ، وهى أبعد المواقيت

المكانية من مكة ، كانت فى القديم تقدر بعشر أو تسع مراحل ، وهى تبعد عن المدينة بنحو ستة أميال ، وتسمى ايضا آبار على او بئر على ، لان بها بئرا ينسبه العوام الى الامـــام على . والذين ياتون من وراء المدينـــــة كاهـــل الشـــام والاتراك والاوربيون ، والذين يؤدون الزيارة النبوية قبل الحـــج أو العمرة من أى بلد كانوا ، كل أولئك ميقاتهم هو ميقات اهل المدينة .

ومن المستحسن للـذين يقومون برحلة الحـــج فى وقت متســع أن يؤدوا الزيارة أولا ، ثم يحرمون من ذى الحليفة .

وفى الوقت الحــاضر حيث أصبح الحـــج بالطـــائرات ويتعذر على الحاج تبديل ملابسه وهو بالطائرة ، يلبس الحاج ملابس احرامه من بيته او من المطار ان أمكن ، ثم ينوى الحج ويلبى عندما يقرب من ميقاته المكانى .

ومن أحرم قبل الميقات انعقد احرامه ، وكره ذلك الا اذا خشي الا يعرف الميقات أو أن يتجاوزه بدون احرام ، فيجوز له الاحرام قبله للاحتياط بدون كراهة ، كما ينعقد الاحرام اذا أحرم قبل الميقات الزمانى ، وفى كلتا الحالتين يجوز له التمتع بالاشياء المحظورة على الحجاج حتى يأتى الميقات الزمانى والمكانى فتحرم عليه .

ما يحرم على الحاج

١ ـ لبس المحيط او المخيط

يحرم على الحاج وعلى المعتمر لبس شيء محيط بالجسم بأى جزء منه ، أو مخيط بأى شيء يربط جزءا من ملبسه بجزء آخر ، ولكن هذا يختلف بين الرجل والمرأة ٠

أما الرجل فيحرم عليه كل مخيط أو محيط ولو كانت احاطته أو خيطه بزر أو دبوس أو كان خاتما فى أصبع رجله فضلا عن كونه باصبع يده ، كما يحرم عليه الحزام ولو كان بحبل ، الا الحزام الذى يحفظ به نقوده بشرط أن يكون بحاجة لها للانفاق منها ، أو كان يخشي ضياعها اذا لم تكن معـه ، وأن يكون الحزام على جلده ، وليس على الازار الذى يلبسه ، لأنه حينئذ يكون رابطا له كالخيط والأزرار ، ولا يجوز له أن يفعل ذلك لمال شخص آخر الا أن يكون تبعا له ، بأن احتزم لحفظ ماله ثم حفظ معه مال شخص آخر ، كما لا يجـوز أن يكون هذا المال لتجارة ٠

ولبس النعل جائز مع ما فيه من الاحاطة ببعض القدم ، فان لم يجد نعـلا جاز له لبس الخف او الجـورب أو ما فى حكمها ، ولكن عليه أن يقطعه الى أسفل الكعب منه ، فهو جائز بهذين الشرطين ، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال :

« لا يلبسن » القمـيص ولا العمـائم ولا السراويـلات ولا البرانس ولا الخفاف ، الا أحداً لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيء مسه زعفران أو ورس » ٠

وأما الأنثى فانها تظل على ملابسها المعتادة ، واحرامها فى وجهها وكفيها ، فيحرم عليها فقط ان تلبس شيئا محيطا بكفيها كالقفاز ولو لأصبع واحدة ، ويباح لها لبس الخاتم وان تعدد ، ويحرم عليها ستر وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل، الا اذا خشيت أن يفتتن بها الرجال ، فانه يجوز لها ، بل يجب عليها أن تستره بشيء غير مخيط ولا مربوط أو ممسك بأزرار أو عقد ٠

وجاز للمحرم أن يتظلل بالبناء والشجر ، وجاز له اتقاء الشمس والريح عن وجهه بيده على ألا يلصق يده بوجهه ، كما يجوز له أن يحمل الأشياء على رأسه اذا احتاج لذلك ولم تكن بضاعة للتجارة ، وجاز له أن يستدفىء بمعطف أو عباءة أو ثوب اذا لم يلبسه ، ولم يدخل يده فى كمه ، بل ألقاه على جسمه ، أو كتفيه أما لو نكس المعطف أو العبـاءة بأن جعـل أسفلها على كتفيه فهذا لا شيء فيه ، وكذلك التظلل بالبناء والشجر والاقامة بخيمة وبيت كل ذلك لا شيء فيه ٠

وجاز له غسل ثوب احرامه ، فان تحقق خلوه من حشرة تقتل بغسله فأمره ظاهر ، أما اذا علم أن به قملا أو براغيث

فلا يغسل الا لنجاسة ويكون غسله فى كل حال بالمـــاء فقط ، ولا شيء عليه فى حال ازالة النجاسة اذا قتل شيئا مما به ، أما اذا غسله رفاهية أو استعمل الصابون مع الماء فذلك لا يجوز وعليه الفدية اذا قتل شيئا .

وقال الحنفية انه اذا زرر ازاره أساء ولكن لادم عليه .

واذا كان به جرح أو دمل واضطر الى ربطه جاز ذلك وعليه الفدية .

٢ ـ الجماع ومقدماته :

يحرم على الحاج أن يواقع زوجه ، وأن يؤدى جماعا أيا كان ، ولو ايلاجا بدون انزال ، كما تحرم مقدمات الجماع حتى مع علمه السلامة من الامنـــاء ، كما لو كانت من شـــيخ مسن ، ويحرم اســـتدعاء المنى بأى سبب ولو بمجـــرد لمس ، ويفسد الحج بالجماع ولو بدون انزال ، وبالانزال ولو كان بغير جماع ، فاذا كان سبب الانزال نظرا أو فكرا ، لا يفسد الحج الا اذا استمر الحاج فيهما واستدامهما .

ومحل فساد الحج بهذين السببين ـ النظر والفكر ـ اذا وقع قبل ن يرمى جمرة العقبة ويطوف طواف الافاضة فى يوم النحر ، فاذا وقع ماذكر يوم النحر بعد الطواف والرمى ، أو بعد الرمى فقط ، أو بعد يوم النحر ولو قبلهما فلا يفسد الحج

وعليه هدى . وكذا لو أنزل بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة أو امذى ولم يمن فعليه هدى أيضا .

وقد جاء هذا فى قوله تعالى : « الحج أشـهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » والرفث هو الجماع ..

٣ ـ مس الطيب

لا يجوز للمحرم أن يمس أى طيب أو يدهن بأى شيء ذى رائحة ، ولو ذهب ريح الطيب ، ولو كان ريح الطيب قد ذهب وبقى جرمه فقط فان مسه محرم ولكن لا يوجب فدية ، ويحرم ما كان منه فى طعام أو كحل الا اذا طبخ طبخا استهلك عينـه وبقى ريحه فقط ، وكذا لو سقط عليه عطر من غيره أو أصابه طيب من غير قصد فلا شيء عليه ، ولكن يجب أن يبتعد عن أسباب اصابته وأن يزيل الطيب بغسل الثوب أو نزعه ، ويجوز له فى هذه الحالة غسله بالصابون ، فان تراخى فعليه فدية .

ويكره شم الطيب والمكث بمكانه .

٤ ـ الادهان

يحرم دهن الشعر أو اللحية أو أى جزء من الجسم ولو دهنا لا طيب فيه ، الا اذا كان ذلك لعلة من مرض أو جرب أو حكة فيجوز ولا فدية عليه للضرورة ، وفى غير الضرورة تلزمه الفدية .

٥ ـ قص الشعر أو نتفه

وذلك لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله .. » وحمل على الراس جميع البدن ، لأنه من الترف ، ويجوز فقط قطع شعرة نبتت فى عينه ، أو شعر حاجب استرسل حتى غطى عينيه ، ولافدية عليه ، بخلاف من كان به أذى من غير الشعر كقرحة فى رأسه ، أو قمل كثر برأسه حتى آذاه ، أو آذاه الحر لطول شعره فيجوز له قطعه بلا اثم وعليه الفدية . لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ذلك لأنه فعل شيئا ممنوعا لدفع ضرر من غيره ، أما قطع شعرات تؤذى كالشعر الذى بالعين فلا فدية فيه ،ولا شيء فى شعر يتساقط من لحيته أو رأسه لوضوء أو غسل أو من جسده لركوب دابة ، وفى اماطة الشعرة الواحدة حتى العشر شعرات حفنة من طعام .

وينبغى أن يتحاشى الأسباب التى يتسبب عنها سقوط شعر كدلك جسمه بشدة وأوحك رأسه بعنف .

٦ ـ تقليم الأظافر :

يحرم على الحاج تقليم أظافره . لأنه مما يترفه به ، فهو كحلق الشعر ، لكن اذا انكسر ظفره وآلمه جاز تقليمه ولا اثم ولا فدية ، سواء كان ظفرا واحدا أو أكثر ، لأنه تقليم للضرورة لا للترف . وفى قطع الظفر الواحد ـ لغير اماطة الأذى ـ

حفنة من طعام ، فان زاد على الواحد لزمته الفدية . أما اذا أزال ظفرا لمداواة أصبعه لدمل أو نحوه ولا يمكن فتحه الا بازالة الظفر فعليه فدية ، لأن الألم هنا ليس بالظفر نفسه بل بشيء يتصل به ، كازالة شيء من الشعر لألم بمكانه من الرأس .

فهذه أحوال ثلاثة لقطع الأظافر .

ويجوز للمحرم أن يقلم أظافر غيره ممن ليس محرما أو حلق شعره لأنه لم يعمل شيئا يترفه به .

٧ ـ الصيد وقتل الحيوان

وذلك ثابت بالقرآن الكريم فى قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » . وقوله : « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » ، كما يحرم تنفير الصيد ، أو ذبح الحيوان الوحشي الاليف لأن العبرة بأصله ، وهذا كما يحرم على المحرم بحج أو عمرة يحرم بأرض الحرم على غير المحرم ، فالحرمة ، تتعلق بالاحرام وبالحرم لأنه أرض آمنة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، وهذا خاص بالحيوان البرى الوحشي الأصل ، أما البحرى فلا شيء فيه لقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة . وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » .

ومن البرى الضفادع والسلاحف والجراد وطير الماء لأنها وحشية الأصل ، ويحرم أيضا التعرض لبيضه حتى لو تانس

كالخنزير ، وليس من هذا الكلب الانسي فلا يحرم التعرض له ، كما لا يحرم ذبح الدجاج والاوز ٠

ويستوى فى تحريم البرى ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ٠ وأجاز الشافعى التعرض لغير المأكول ٠

ولا يجوز للمحرم ولا لمن بالحرم أن يصطحب معه حيوانا بريا محرم الصيد فان اصطحبه زال ملكه عنه ووجب ارساله ، بخلاف ما لو كان يملكه وهو ببيته فانه لا تزول ملكيته ، ولا يجوز له أن يستجد ملكه بشراء أو مبادلة أو اقالة من بيع ، وتزول ملكيته بمجرد أن يصير اليه ، ولا يجوز له أن يقبله وديعة من آخر ٠

وقتله الصيد محرما أو بالحرم يوجب فدية مثل الحيوان الذى قتله لقول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ٠٠٠ ، الخ » ٠

أو يؤدى هديا بدله أو يصوم ثلاثة أيام ٠

ويستثنى من التعرض للحيوان البرى قتل بعض الحيوانات الضارة ، فان كانت ماكولة جاز للمحرم قتلها لدفع أذاها لا لصيدها ٠ وذلك كالثور أو الجاموس الذى يتوحش ويخشي منه ، والحدأة والغراب والسباع العادية كالأسد والنمر والكلب العقور والحيات والعقارب والزنابير ، ولا شيء فى الجراد

إن عم واجتهـد المحرم الا يقتله ، فان لم يكثر ولـم يكن ثم اجتهاد فعليه اخراج قيمة ماقتل طعاما ويكون ذلك باجتهاده.

وللصيد حديث بعد

٨ ـ عقد النكاح

لا يجوز للمحرم أن يعقد لنفسه عقد زواج ولا لغيره ، ولا يجوز لغير المحرم عقده لمحرم أو على محرمة ـ وجاء فى الحديث : لا ينكح المحرم لا يخطب ، ولكن يجوز للمطلق أن يراجع مطلقته ، لأن ذلك ليس عقدا ولكنه امساك ، كما يجوز له أن يشهد على العقد ، واذا عقد لمحرم أو محرمة فالعقد باطل .

وهذا الاخير لم يتفق عليه كل الائمة ، وأجازه المالكية ، ولكنا نرى منعه مع الذين منعوه ، ومنهم بعض المالكية .

أركان الحـــج

للحج أربعة اركان هى : الاحـــرام والوقوف بعـــرفة والطواف ، والسعى . ولكل منهما أحكام خاصة :

(١) الاحـــرام

الاحرام هو نية الحج ، بأن يقول الحاج نويت الحج وأحرمت به لله ، أو نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله ،

ثم يردف هذه النية بالتلبية ، واذا كان عند الميقات ولم يكن قد تجرد من ملابسه اتبع النية والتلبيــة بالتجــــرد قبـــل ان يجاوز الميقات ، ولا تكفى النية وحدها ، بل لابد أن يصحبها قول أو عمل ، فاذا نوى الحج ولم يلب ولم يعمل عملا من الحج انعقد الحج وعليه دم ، وقيل لا ينعقد أصلا .

وفى ايامنا الحاضرة حيث أصبح الحج بالطائرات ويتعذر على الحاج تبديل ملابسه بالطائرة ، يلبس ملابس احرامه من المطار أو من منزله ، ثم يحرم ويلبى عندما يقارب الميقات ، فاذا خشي ألا يعرف الميقات لبى قبله .

وللاحرام واجبات وسنن ومندوبات .

واجبات الاحرام :

واجبــاته اربعــــة هى التجرد والتلبية ووصــل التلبيــة بالاحرام ، وكشف الرأس .

١ ـ التجـــرد :

وهو يعنى ان يتجرد الحاج من لبس مخيط بخيط أيا كان، أو محيط بجسمه ،سواء كانت هذه الاحاطة بسبب خيط وتفصيل كالسراويل والقميص ، أو كان نسيجه كذلك كالجوارب والجلد الذى سلخ من غير شق ، على ما سبق .

ويندب أن تكون ملابس الاحرام من قطعتين، ازار يلف على وسطه من غير رباط ولا حزام يمسكه . ورداء يضعه على كتفيه .

٢ ـ التلبيـــة (١) :

وهى أن يقول : لبيك اللهم لبيك بأى صـيغة ، وأفضـل صيغها ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .. ـ ومعنى لبيك طاعة لك واجابة بعد اجابة ، فهى اعلان الخضوع والطاعة لله ، واعلان لوحدانيته والايمان به . وكان عمر بن الخطاب يزيد على هذه التلبية : « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك لبيك . مرهوبا منك ومرغوبا اليك » .

وزاد عبد الله بن عمر : لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء اليك . وكره مالك أن تكون التلبية من غير حج ،وأن تستعمل فى غيره من العبادات،ويندب أن تجدد بصوت متوسط كلما طرأ على الحاج تغير من قيام وقعود ، ويقظة من نوم وصعود وهبوط وهكذا ، ويظل الحاج يردد التلبية حتى يدخل المسجد الحرام ويشرع فى الطواف ، وقيل يتركها بدخوله مكة ، ثم يعاودها ويظل يرددها حتى

---

(١) هى سنة عند الشافعى وابن حنبل .

يصل عرفة (١) وهى واجبة على المكلف لا على صبى ومجنون، ولا يطالب بها وليهما ، ولا دم اذا تركها .

٣ ـ وصل التلبية بالاحرام :

أى أن الحاج بعد نطقه بنية الحج يتبعها بالتلبية ، فالتلبية واجب ووصلها بالاحرام واجب آخر ، فاذا أحرم ولم يلب الا بعد زمن طويل فعليه دم لفصله بين التلبية والاحرام .

٤ ـ كشف الرأس :

وهذا واجب بالنسبة للرجال دون النساء . لأن احرام المرأة فى وجهها وكفيها وتقدم أن للرجل أن يستظل ببناء وشجر وبيده على أن لا يلصقها برأسه أو وجهه ، وكل ماغطى رأسه أو وجه المرأة ولو بدهان موجب للدم .

(٢) الطواف

من أركان الحج أن يطوف الحاج حول الكعبة سبعة ادوار يبدؤها من الحجر الأسود . وأنواعه ثلاثة . طواف مندوب ، وهو ما يؤدى تحية للمسجد أو للوداع ، وطواف واجب وهو طواف القدوم ، وطواف ركن وهو طواف الافاضة.

ويندب لداخل مكة بعد أن يطمئن على متاعه أن يتجه

---

(١) لا تنقطع التلبية الا بوصوله مسجد عرفة بعد الزوال من يوم عرفة . فمن وصله قبل الزوال لبى حتى الزوال .

الى الحرم وأن يدخله من باب بنى شيبة المعروف بباب السلام .

وطواف الوداع عند المالكية مندوب ، كطواف تحية المسجد .ولكنه واجب عند الشافعية والحنابلة، فيحسن مراعاة هذا الخلاف .

شروط صحة الطواف :

١ ـ الطهارة من الحدث ومن الخبث كالصلاة تماما .

٢ ـ ستر العورة كما فى الصلاة بالنسبة للرجل والمرأة .

٣ ـ جعل البيت عن يساره اثناء طوافه ، بحيث يطوف فى حركة عكس حركة عقارب الساعة ، ولا يجعل وجهه ولا ظهره للكعبة .

٤ ـ خروج كل بدن الطائف عن شاذروان الكعبة ، وهو البناء المنخفض الملصق بجدار الكعبة ، والذى به حلقات تربط بها أستار الكعبة ، فمن طاف ملتصقا بالكعبة كان جزء من جسمه فوق هذا الشاذوران ، فيبطل طوافه ، وكذا من طاف ويده تمس ستائر الكعبة ، لأنه فى هذه الحالات يكون جزء من جسمه ليس خارجا عن الكعبة .

٥ ـ أن يخرج بدنه كله أيضا عن حجر اسماعيل ، لأنه

جزء من الكعبة ، وهو محوط الآن ببناء غير مرتفع على شكل نصف دائرة . وبعض الحجاج يضع يده عليه فيبطل طوافه .

٦ ـ أن يكون سبعة أشواط تبـدأ من الحجر الأسـود وتنتهى بعده ، يبدأ الطائف من قبله وينتهى من بعده ، فاذا بدأ من بعد الحجر أو من أى مكان آخر الغى ما طافه حتى يصل الى الحجر ، وما زاد عن السبعة لا يعتد به ، الا اذا نوى الطواف مرة ثانية تعبدا ، فيطوف سبعة أخرى ، ولا يجزىء أقل من سبعة .

٧ ـ أن يكون داخل المسجد فلا يجزى طواف خارجه ولا فوق سطحه ، ويوجد الآن دور ثان بالمسجد هو جزء منه فيجوز الطواف فيه للزحام .

٨ ـ أن يكون متواليا بلا فصل طويل ، ويغتفر اليسير فان طال الفصل ابتدأه ولكن اذا أقيمت الصلاة وجب أن يقطع طوافه ليصلى ، ويندب اكمال الشوط الذى هو فيه الى الحجر الأسود ان أمكن ، ولا يقطع الطواف لنافلة ولا لصلاة الجنازة الا اذا تعينت عليه ، وكذا يقطع طوافه للرعاف كما فى الصلاة ويبنى على ما فعـل ، وان شك فى عدد أشـواطه بنى على اليقين .

واجبـــاته :

١ ـ بدؤه من الحجر الأسود ، فمن بدأ من غيره وأتم

سبعة أشواط صح طوافه وعليه دم ، لأنه طاف بالبيت سبعا وخالف البداية الواجبة ٠

٢ ـ المشي لمن يقدر عليه كالسعى ، ومن ركب أو مشي مع قدرته طولب باعادته مادام بمكه فان خرج منهـــا وبعـــد فعليه دم ، وليس لمن طاف بشخص أن ينوى الطواف عنهما

٣ ـ يجب له ركعتان بعده ، وهما يعتبران جزءا منه ، وندب ايقاعهما خلف مقام ابرهيم يقرأ فى الأولى : « قل يأيها الكافرون » وفى الثانية « قل هو الله أحد » ٠

ســــننه :

١ ـ تقبيل الحجر الأسود عند بدايته ، ويندب أن يكون تقبيله بغير صوت ، فان كان ثم زحام لمسه بيده أن استطاع ، ثم بعود ونحوه ، ووضعه على فمه ، وكبر مع التقبيـــل ولمس اليد أو العود ، فان اشتد الزحام كبر فقط وأشار بيده ٠

٢ ـ استلام الركن اليمانى فى أول شوط ويضع يده على فمـه ٠

٣ ـ الرمل للذكور فقط فى الأشواط الثلاثةالاولى لمناحرم من ميقاته ، لأن سنة الرمل انما هى فى طواف العمرة وطواف القدوم وهذا اذا أمكنه أن يرمل ، وقلما يمكن فى هذه الأيام لشدة الزحام ٠

٤ ـ الدعاء بطلب العافية والتوفيق للعمل الصالح وسعة الرزق والصحة ، وهكذا ولاحد لهذا الدعاء ، وأولاه مايفتح الله به عليه ، وما تدعو الحاجة اليه وما ورد فى الكتاب والسنة ٠

منــــدوباته :

١ ـ الرمل فى الثلاثة الأشواط الأولى لمن أحرم من مكان بعد الميقات نحو مكة كالتنعيم والجعرانة ، أو كان طوافه طواف افاضة ٠

٢ ـ تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليمانى فى غير الشوط الأول ٠

متى يجب طواف القدوم ؟

يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة :

١ ـ أن يكون أحرم من الحل ، فاذا كان بالحرم بمكة أو خارجها فلا طواف قدوم عليه ، والأفضل أن ينوى حجه من المسجد ، ومن كان بمكة وخرج للحل لسبب ما ، وجب عليه طواف قدوم لأنه آت من الحل ٠

٢ ـ ألا يرهقــــه الزمن بحيث يخشي فوات الحــــج لو اشتغل بطواف القدوم،ففى هذه الحالة يتجه الى عرفة وجوبا وسقط عنه هذا الطواف ، ومثله الحائض والنفساء والمغمى عليه والمريض الذى يستمر مرضه الى ضيق الوقت ٠

٣ ـ ألا يردف الحج على العمرة بالحرم ٠

فان اختل شرط من هذه الثلاثة سقط طواف القـــدوم ، ويؤخر سعيه الى ما بعد طواف الافاضة ليقع بعـد طواف واجب ، ويعيده اذا قدمه ، ويعيد له الافاضة مادام بمكة ٠

ويندب أن يكون طواف الافاضة ـ فى ملابس الاحرام وعقب الحلق ٠

وينــدب للحاج ولكل من بالحــرم أو مكة أن يكثر من الطواف ما استطاع ، وأن يكثر فى طوافه من الدعاء والضراعة لله تعالى ٠ والنظر الى الكعبة عبادة ، وأفضل الأماكن للصلاة أمامها ما بين الركن والحجر ٠

ولا يجوز للحائض ولا للنفساء أن تطوف ولا أن تدخل الحرم ، ويحبس وليها أو زوجها معها حتى تطهر وتطوف ٠

(٣) الســـعى

وهو تردد الحاج فيما بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، وهو واجب فقط عند الحنابلة ، وليس ركنا عندهم ٠

وكيفية السعى أن يبدأ الساعى بصعوده فوق الصفا ، ثم ينوى السعى وهو متجه نحو الكعبة ، ثم يتجه نحو المروة٠ وهو يرمل،فاذا حاذى العمودين الأخضرين أسرع اسراعا فوق الرمل ودون الجرى،ثم يعود للرمل ويستمر حتى يصل الى المروة

فيصعد فوقها ويدعو أيضا ، وهذا شوط ، ثم ينزل من فوق المروة فيرمل حتى يصل الى العمودين الأخضرين من الجانب الآخـــر فيسرع بينهما،ثم يرمل حتى يصل الى الصفا ، فهذا شوط ثان . ويستمر هكذا حتى ينتهى الشوط السابع عند المروة فينتهى سعيه .

ولا تجوز البداية من المروة ، ومن بدأ منها لا يعتد بهذا الشوط .

وللسعى شروط صحة وواجب واحد ، وسنن ومندوبات.

شروط الســعى :

١ ـ أن يبدأ به من الصفا ـ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابدأوا بما بدأ الله به » أى بالصفا لقوله تعالى « ان الصفا والمروة من شعائر الله » .

٢ ـ أن يكون ســبعة أشــواط ، فاذا ســعى أقل أكمل الناقص ان لم يطل الفصل فان طال ابتدأه من أوله .

٣ ـ الموالاة بين أشواط السعى ، فلو فرق الساعى بينها تفريقا كثيرا استأنفه ، ويجوز له أن يتكلم أو يرشـــد شخصا أو يشترى شيئا أو يبيعه اذا لم يستغرق زمنا طويلا ، ولكن اذا أقيمت عليه الصلاة صلى مكانه واستأنفه ليكمله بعـــدها ولا يبدأ سعيا جديدا ويجوز مشاركته فى صلاة الجنازة ، وهى ليست فرضا .

٤ ـ أن يكون بعد طواف صحيح ، والسعى الركن انما يكون بعد طواف ركن كطواف الافاضة ، أو واجب كطواف القدوم .

ومن كان عليه طواف قدوم وجب أن يقدم بعده سعى الحج ولا يؤخره لما بعد الافاضة ، أى يجب أن يقدمه على الوقوف بعرفة ، ويكون متصلا بالطواف ، ويعيد طواف القدوم لأجله لطول الفصل .

ومن أوقع السعى الركن بعد طواف مندوب كتحية المسجد أعاده ما دام بمكة أو قريبا منها ، ويرجع لاعادته ما دام بمكة أو قريبا منها فان تباعد عن مكة اهدى ولا يرجع .

واجبه :

للسعى واجب واحد هو المشي للقادر عليه ، فاذا ركب أو حمل مع قدرته على المشي طولب باعادته ، مادام بمكة ، وأعاد له الطواف ، فاذا خرج من مكة وبعد فعليه هدى . واذا طاف به شخص جاز فى السعى خاصة أن ينوى السعى عن نفسه وعمن يطوف به ، ولا يجوز ذلك فى الطواف ، ويجوز أن يسعى ويطوف بعدد من الناس .

سننه :

سنن السعى خمسة هى :

١ ـ تقبيل الحجر الأسود بعد صلاة ركعتى الطواف ، ان كان ذلك ممكنا ، ويندب أن يشرب من ماء زمزم قبل تقبيل الحجر ، ان لم يؤد ذلك لطول الفصل بينهما .

٢ ـ الصعود على الصفا والمروة فى كل شوط ، ويكفى فى السنة أن يصعد ولو قليلا ، ويندب أن يصعد الى الأعلى. ولا يسن الصعود للنساء الا عند خلو المكان من الرجال(١) .

٣ ـ الاسراع بين العمودين الأخضرين .

٤ ـ الدعاء عند كل من الصفا والمروة سواء صعد عليهما أم لم يصعد .

٥ ـ أن يكون متصلا بالطواف .

منـــدوباته :

يندب له الطهارة من الحدث ومن الخبث ، كما تندب له شروط صحة الصلاة الممكنة ، أما غير الممكنة كاستقبال القبلة فلا يمكن التكليف بها .

(٤) الوقوف بعرفة

هذا الركن هو أهم أركان الحج ، به يســتطيع الحاج أن يدرك حجه ، فلو استطاع القادم أن يصل الى عرفة قبل الفجر بلحظة ثبت له الحج بها ان علم أنه عرفة ونوى الحج ،

---

(١) أصبح كل الجبلين مغطى بالبلاط ، والمكان المخصص للعجزه ينتهى فوق الجبلين ، ولا يكلف الحاج بالصعود حتى القمة الحجرية الباقية.

والمراد به أن يكون موجودا بعرفة ليلة النحر جالسا أو واقفا، أو حتى مارا ٠

وعرفة هضبة مرتفعة متسعة بها جبل مرتفع يسمى جبل الرحمة ٠

والوقوف الركن يكـون بعـــد مغيب الشمس ، ويتأدى بمقدار الجلوس بين السجدتين،أما الوقوف بعد الزوال فواجب ينجبر بالدم ٠

ويرى الشـافعية والحنفيـــة أن وقت الوقوف من زوال الشمس الى فجر يوم النحر ، أما الحنابلة فيجعلون وقته من فجر اليوم التاسع حتى فجر يوم النحر (١) ، ويرون أنه يكفى الوقوف وان لم يعلم المكان ولا الزمان أو كان نائما ـ الا المغمى عليه أو المجنون ٠

ما يفعله الحاج يوم عرفة ويوم النحر

يحضر الحاج بعرفة يوم النحر وجوبا بعـــد الزوال ، وفرضا بعد الغروب ، ويسن أن يخطب الامام بعد الزوال خطبتين بمســـجد نمـــرة ٠ وهـــو قـــريب من عرفـــة ،

(١) روى عروة بن مضرس أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة ـ فقال : انى جئت من جبلى طىء اكللت راحلتى واتعبت نفسي ٠٠٠ فهل لى من، حج ، فقال صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجة وقضي تفثه » ٠

وفى الخطبتين يشرح الامام مناسك الحج ، ثم يؤذن للظهــر فيصلى قصرا لغيراهل عرفة ثم يؤذن للعصر فيصلى قصرا ايضا، ثم يدفع الحــاج الى عرفــة ثانيــا ، ومن السـنة الدعــاء عنه جبل الرحمـــة ، ويندب أن يكون على وضـــوء ومع جمع من الناس ، ولا داعى لارتقــاء الجبل بل يتجـه الداعى بوجهه نحو الكعبـــة ويدعـــو مع التضرع والخشـــوع حتى الغروب ، فيدفع الحجاج الى مزدلفة وهناك يصـــلى المغرب والعشاء جمع تاخير ويقصرون العشــاء عدا أهل مزدلفـــة ، والنزول بمزدلفة واجب يكفى فيه قدر حط الرحال وصـــلاة العشاءين وتناول شيء من طعام وشراب، فان لم ينزل الحاج فعليه دم،ويلى المزدلفةمن جهة منى المشعر الحرام وبه مسجد،ويندب أن يصلى بالمشعر باى مكان وأن يدعو ويثنى على الله تعالى. وندب مبيت بمزدلفــة حتى الاســفار ، ومن مزدلفــة يلتقط الجمار ندبا .

وفى الصباح يتجه الى منى فيرمى جمرة العقبة ، وبها يحل له أن يلبس ملابسه وكل شيء عدا النســاء والصـــيد ، ثم يتجه الى مكة لطواف الافاضة والسعى ان لم يكن سعى ثم يحلق وينحر .

فما يفعل يوم النحر أربعة أشياء تختلف احكامها فى ترتيبها :

١ ـ الرمى ، ووقته من طلوع الفجر ولا يصح قبله عنـد

المالكية ، ويقدم الرمى على الافاضة وعلى الحلق وجوبا ، فان خالف فدم .

والرمى تحلل أصغر يحل به للحجاج كل شيء عـــدا النساء والصيد .

٢ ـ الافاضة ، ويجب أن تكون بعد الرمى . فاذا طاف ثم رمى أعاد الطواف ليكون بعد الرمى .

٣ ـ النحر .   ٤ ـ الحلق .

وتقديم الرمى على النحر ، وتقديم النحر على الحلق، وتقديمهما على الافاضة مندوب فمن نحر قبل الرمى أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق ، أو قبل الحلق وقبل النحر فلا شيء عليه وله أن يقدم الحلق على النحر .

ويندب أن يحلق عقب الرمى وقبل الافاضة ، وبالافاضة والسعى والحلق يحل للحاج كل شيء ، فان فعل محرما قبل الحلق وبعد الطواف والسعى فلا شيء عليه الا الجماع ، أما الصيد فلا دم فيه .

واذا أخر الطواف الى المحرم فدم لأنه وقع فى غير أشهر الحج .

رمى الجمرات

تقدم أنه يندب للحاج أن يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من مزدلفة ، ويجوز أن يلتقطها من منى ، ووقت جمرة العقبة يبدأ من طلوع الفجر الى غروب شمس يوم النحر ، ويندب أن تكون بعد طلوع الشمس . ويجيز الشافعية والحنابلة الرمى من منتصف ليلة النحر ، وينبغى أن يؤخذ بهذا الرأى فى هذه الأيام نظرا لشدة الزحام .

يرمى الحاج جمرة العقبة فقط يوم النحر، وفى اليومين **التاليين يرمى الجمرات الثلاث ، ووقتها من الزوال الى غروب** الشمس ، وهى مرتبة الجمـــرة الأولى أولا وهى التى تلى مسجد منى ، ويليها الوسطى ، ويختم بجمرة العقبة ، كل واحدة لها سبع حصيات . فهى اثنتان وأربعون حصاة ، وعليه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس ، فان غربت وهو بها وجب أن يبيت بمنى ليلة أخرى (١) ويرمى فى اليوم الرابع هذه الجمرات الثلاث . فتكون جمراته كلها سبعين حصاة .

وكما لا يجوز تقـديم العقبـة عن الفجر أو عن منتصف الليل ــ كما يرى الامام أحمد ــ لا يجوز تقديم الجمرات الثلاث أو أولاهن عن الزوال ، فان رمى قبل الزوال واحدة أو أكثر لم يعتد بها وأكمل ما بعدها سبعا ، واذا غربت الشمس وهو لم يرم أيا من الثلاث أو لم يرم العقبة فى اليوم الأول ، فاته

---

(١) لكن اذا نوى الرحيل فعاقه زحام أو ضعف حتى غربت الشمس خرج بعد الغروب ، ولا مبيت عليه ولا دم .

الرمى ويرميه ليلا قضـاء لما فات ، وعليـــه دم (٢) ، فاذا غربت شمس اليوم الرابع فقد فاته الرمى كله أو ما لم يرمه من الجمرات ، ولا قضاء لما يفوت بغروب اليوم الرابع لانتهاء وقت الرمى . وعليه دم لفوات هذا الواجب (٣) .

ويرمى الحـاج بنفسـه وجوبا ، حتى أن المريض الذى لا يقدر على المشي أو الوقوف ولكنه يستطيع أن يقذف بالحصـاة يحمل أو يركب ليرمى جمراته ، ومن عجز نهائيا أناب من يرمى عنه ، ولا اثم عليه ولكن عليه دم ، فان حضر الرمى راقب نائبه وكبر عند رميه كل حصاة ، فان زال مرضه قبل غروب اليوم الرابع رمى بنفسه ولا دم عليه .

هذا ويجيز الحنابلة الانابة عن العاجز بلا دم ، واذا صح المريض لا يعيد الرمى ، ونرى الأخذ بهذا الرأى .

شروط صحة الرمى :

يشترط لصحة الرمى أمور أربعة هى :

١ ـ أن يكون من حجر أو جنس ما يسمى به ، رخاما أو صوانا أو زلطا ، لا طينا لينا ، ولا معدنا ولا ثلجا ، ولايشترط طهارة الحصي ولكنها أفضل .

---

(٢) وذكر الحنابلة ان لا دم عليه ـ لما روى ابن عباس ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم : رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج

(٣) ويرى الحنابلة جواز رميه بعد أيام التشاريق وعليه دم .

٢ ـ الا يكون صغيرا جدا كالحمص والقمح . بل مما يرمى عادة ، وكره الكبير ولكنه يجزىء .

٣ ـ أن يرمى باليـــد ، فلا يجــوز بالرجل أو الفـم ، ولا يجوز مجرد الوضع أو الالقاء ولا الرمى بنشابة ومقلاع .

٤ ـ أن يرمى على الجمـرة ، فـاذا جاوزت الحصـاة الجمرة أو وقعت دونها فانها لا تجزىء ، ولكن اذا أصابت البناء فاندفعت خارجه أجزأت . ووقوعها فى الدائرة التى حول الجمرة كاف وان لم تصب البناء .

٥ ـ ان تكون كل حصاة على حدة ، فلو رمى الحصيات السبع مرة واحدة كانت كلها حصاة واحدة .

٦ ـ أن تكون مرتبة على ما سبق ـ التى تلى منى ثم الوسطى ثم العقبة ، فلو بدأ بالعقبة اعتد بالاولى فقط وأعاد الثانية والعقبة . فهـــذا الترتيب شرط صحة ، ولا يشترطه الحنفية .

٧ ـ أن تكون كل جمرة سبعا فلو رمى الأولى باقل من سبع ولو سهوا عاد فأكمل الأولى وأعاد الثانيتين .

ومن المندوب فى الرمى أن يرمى جمرة العقبة يوم العيد بعـد طلوع الشمس ، وكره تاخيره الى الزوال لغــير عذر ، ويندب رمى الجمرات الثـــلاث بعـد ذلك عقب الزوال قبــل

صـــلاة الظهـــر ، وينـــدب أن يكون متوضئـــا وان يقف أثر الجمرة الأولى والثانية للدعاء لفترة من الزمن نحو خمس عشر دقيقة أو عشرين يدعو فيها وهو مستقبل الكعبة ولا يقف بعد جمرة العقبة ٠

المبيت بمنى

اذا خرج الحاج لعرفة يوم التروية ندب له أن يبيت ليلة التاسع بمنى ، وهذا لا يكاد يؤدى الآن لشدة الزحام ولأن يوم التروية وحده لا يكفى لترحيل الحجاج كما أنه من الشـــاق اقامة خيام بمنى ليلة واحدة ثم نقلها الى عرفة ٠

ولكن بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة يعود الحاج الى منى فيبيت بها ليلتين ، ويندب أن يعود لهـــا فور طوافه حتى لو كان اليوم يوم جمعة ، فيصلى الجمعة بمنى لا بمـــكة ، وغير المتجعـل يبيت ثلاث ليـــال ٠ وذلك عملا بما جاء فى الآية : « واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليـــه ومن تأخر فلا اثم عليـــه » ، ولا أولوية لحالة على أخرى ، ويكفى فى أداء الواجب نصف الليل فمن ترك البقاء بمنى أكثر من نصف الليلة فعليه دم ، ويحسب زمن الليل من الغروب الى الفجر ٠

وللحنـــابلة قولان فى هـــذا المبيت قيل واجب وقيل ليس بواجب ، وعن الامام أحمد يجب فى ترك الليلة الواحدة مد ء

(١٩ ــ فقه العبادات)

وفى الليلتين مدان ، وعنه أيضا فى ليلة درهم ، ولا شيء فى الليلة الثالثة •

ويتفق الشافعية مع المالكية •

أما الحنفية فعدوا المبيت بمنى فى ليالى النحر من سنن الحج ، وكذلك المبيت بمزدلفة ليلة النحر والترتيب بين الجمرات الثلاث • ولا نرى تقليدهم الا عند الضرورة القصوى لأن كل مشقة فى هذه العبادة ذات ثواب وأجر من الله •

ويجيز الشافعية والحنابلة للرعاة وذوى الأعذار أن يبيتوا بغير منى ، وقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم)لعمه العباس أن يبيت بمكة ليالى منى ، لقيامه بسقايه الحاج •

الهـــدى

الهدى ما يجب على الحاج أن يقدمه بسبب تمتع فى الحج أو قران أو ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة ، كالتلبية أو الوقوف بعرفة بعد الزوال أو المبيت بمنى أيام النحر ، أو افساد الحج بجماع أو امناء أو قبلة بفم أو نحوها•

وهو أن يذبح نعما مما يضحى به من ابل أو بقر أو ضأن ، ولكن الأفضل هنا ما كان كثير اللحم بخلاف الضحية فالأفضل فيها ما كان أجود لحما ، وقد أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل صحبها معه من المدينة ،

واشعرها وقلدها وذبح بيده منها ثلاثا وستين ، بقدر سنى عمره ، وأناب فى باقيها ، والاشعار شق ســنام الابل بموسى ونحوها شقا خفيفا من الجانب الأيسر ليعرف أنه حيوان هدى، والتقليد أن يربط بعنقها شيئا تعرف به من حبل أو تعليــق حذاء أو أى شيء من هذا ، والتقليد سنة والاشعار مندوب .

والهدى ينحر بمنى بشروط ثلاثة :

١ ـ أن يساق فى احرام بحج ، سواء كان موجبه نقصا فى هذا الحج نفسه او كان لنقص فى حج سابق أو عمرة أو كان هدى تطوع .

٢ ـ أن يوقف به بعرفة جزءا من الليل،سواء كان الواقف به صاحبه أو غيره ، والمراد أن يقف بعد تعيينه هديا ، أمــا وقوف التجار به لبيعه فليس مجوزا لذبحــه بمنى ، الا اذا اشترى منهم للهدى وترك معهم ليقفوا به .

٣ ـ أن يكون هذا الوقوف فى أحد أيام النحر .

فاذا توفرت هذه الشروط الثلاثة وجب ذبحه بمنى وإذا اختل واحد منها كان لابد أن يذبح بمكة ولا يجزىء ذبحه فى غيرهــا ، ويندب ذبحــه بالمروة وهــذا مذهب المالكيــة . ولا يشترط الآخرون ذلك .

وشروط صحة الهدى هى :

١ – أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، ولهذا لا يجوز عند المالكية شراء هدى من منى وذبحه بها أيام النحر .

٢ – أن ينحر نهارا بعد طلوع الفجر ، وليس مقيدا كالضحية بذبح الامام ، والفدية تذبح فى أى وقت .

٣ – اذا كان مسوقا فى عمرة سواء كان لها أو كان لغيرها أو تطوعا أو لحج يذبح بعد تمام السعى لها ، لأن سعى العمرة ينزل منزلة الوقوف بعرفة فى الحج ، فكما لا ينحر فى الحج قبل الوقوف لا ينحر فى العمرة قبل السعى (١) وللمعتمر أن يقدم الحلق على النحر أو يؤخره .

٤ – أن يكون الهدى فى سنه وسلامته من العيوب كحال الضحية فما صح هناك صح هنا .

والمعتبر فى السن والعيب وقت تعيينه هديا لا وقت ذبحه ، فمن قلد حيوانا صغيرا أو معيبا ، وصح قبل ذبحه أو بلغ السن فانه لا يجوز لأن تعيينه للهدى كان فاسدا ، ومن قلده صحيحا ثم طرأ عليه عيب فهو صالح لأنه قلده كذلك .

---

(١) من الهام أن نذكر ان وقت الهدى للمتمتع عند الشافعية هو احرامه بالحج ، ويجوز تقديمه على الاحرام بالحج وجعله عقب الفراغ من عمرته ، وبالنسبة للقارن بذبح عقب طواف قدومه .

الصوم بدل الهدى

جاء فى القرآن الكريم : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » .

فنصت هذه الآية على ان الشخص الذى لا يجد الهدى ، ولم يكن أهله من سكان الحرم يصوم بدل الهدى ثلاثة أيام فى أيام الحج وسبعة بعده ، وقال بعض المفسرين ان معنى اذا رجعتم ـ اذا رجعتم من منى ، وقال آخرون معناه اذا رجعتم الى أهليكم .

ومفهوم صيام ثلاثة ايام فى الحج انه يصومها من يوم احرامه اذا حدث موجب الهدى من أوله ، كاحرامه بعمرة وحج متمتعا او قارنا ، ويصومها ايضا أيام النحر عدا يوم العيد اذا حدث الموجب بعد عرفة ، كأن ترك النزول بمنى أو أناب من يرمى عنه لسبب ، أو يؤخرها ليصومها فى أى وقت شاء ، وكذلك الحال فى الصيام بدل هدى العمرة ، يكون فى أى وقت .

ولا يجوز تقديم الأيام السبعة على الوقوف بعرفة .

وشرط بدلية الصوم هو الاعسار ، فان أيسر قبل الشروع فى الصوم فلا يجزئه الا اذا كان اليسار بعد صوم أيام الحج الثلاثة ، واذا أيسر أثناء اليوم الثالث وقبل كماله أتم اليوم وجوبا لتعينه بالنية ، وندب له أن يعود للأصل وهو الذبح ، وله أن يكمل بصيام السبعة الباقية .

ويكون الاعسار بعدم وجود مـــال بيده حتى ولو كان له ببلده ما يكفى ، وفى هذه الحالة لو وجد من يسلفه لا يجـوز له الصوم ، ولا يحمل المعسر ببلده على التسلف ٠

حكم الأكل من الهدى

يقسم لحم الهدى بالنسبة للأكل منه الى أقسام أربعة :

١ ـ قسم لا يجوز له أن ياكل منه شيئا أو يهدى قريبا ، وذلك هو الهدى المنذور للمساكين ، كأن يقول نذرت هـــذه البدنة هديا للمساكين ، وسواء كان هدى نسك أو تطـوع ، ومثله الفدية التى تجب بسبب ترفه أو ازالة أذى ، لأنهـــا لزمته عوضا عن ترفهه ، وأكله منها ترفه أيضا ، وهذا اذا لم ينو بها الهـدى ويحولها له ، فاذا حولها جاز له أن ياكل منها اذا عطبت قبل المحل ، وتعين عليه أن يذبحها بمنى بالشروط التى سبقت أو يذبحها بمكة ، وانما جاز الأكل فى المحولة قبل بلوغها المحل لأنه ملزم بفدية أخرى ٠

فهذه ثلاثة أنواع ـ نذر معين ، وهدى تطوع مخصص للمساكين ، وفدية لم تحول هديا ٠

٢ ـ قسم لا ياكل منه بعد المحل ٠ وهو النذر الذى لم يعين ، أو الفدية التى جعلت هديا ، وجزاء الصيد ٠

٣ ـ قسم لا ياكل منه قبل المحـــل ويأكل بعــــده عكس

السابق ، وهو هدى التطوع الذى لم يجعل للمساكين عين أم لم يعين ، ونذر معين لم يجعل للمساكين .

٤ ـ قسم يأكل منه مطلقا قبل المحل وبعده ، وهو ما عدا هذه الأنواع المذكورة من هدى التمتع والقران وتخطى الميقات ونحوها ، وان شئت قلت يباح الأكل منه الا أنواعا خاصة تنحصر فى التسعة التى ذكرت .

وما جاز الأكل منه جاز الاهداء منه لقريب ولغير مسلم .

فاذا خالف صاحب الهدى أو نائبه واكل شيئا من لحم الحيوان الممنوع أكله لزمه حيوان آخر بدله . الا الحيوان المنذور بعينه للمساكين فانه اذا أكل منه شيئا لزمه قدر ما أكل فقط .

الشركة فى الهدى

لا يجيز المالكية الشركة فى الهدى ، ولو كان الشريك قريبا ساكنا معه وينفق عليه فهم يفرقون بين الهدى والضحيه .

أما الحنابلة فاجازوا الشركة ، والبدنة عندهم تجزىء عن سبعة أشخاص وكذلك البقرة ، فقد روى عن جابر ـ رضي الله عنه ـ كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقيل له : والبقرة ؟ ، فقال : وهل هى الا من البدن ؟ وعن ابن عباس : « ان النبى أتاه رجل فقال : ان على بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فاشتريها فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن ، وقيل انما يجزىء ذلك عند عدم البدنة .

الفـــدية

الفدية ما يقدمه الحاج او المعتمر بسبب ترفه او ازالة تفث أثناء احرامه كلبسه ثوب حرير أو تطيبه أو ازالته شـعرا أو نحو ذلك مما سبق ، وهى ثلاثة أنواع على التخيير ، حددتهـا الآية : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به اذى من راسه ففدية من صيام او صـدقة أو نسك » والنسك هو ذبح حيوان . ولكل نوع حكمه .

١ ـ النسك : ذبح شاة من ضان أو معز فاعلى لحمـــا وفضـلا من البقر والابل ومن الحيوان ، وعيبه كمـــا سبق فى الهدى وكما فى الضحية .

٢ ـ الصدقة : اطعام ستة مساكين من غالب قوت المحل الذى تخرج فيه . لكل مسكين مدان ، فهى اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة آصع اذ الصاع اربعة أمداد .

٣ ـ الصيام ، وقدره ثلاثة أيام مطلقـــا ولو أيام منى ولا يشترط التتابع .

وأنواع الفدية الثلاثة لا تختص بمكان ولا زمان .

وقد تكون الفدية دون هذه الانواع ، وهى حينئذ ليست داخلة فى الفدية الحقيقية ، وانما هى جزاء لما عمل . كمن قتل جرادا فان عليه اخراج قيمته طعاما ومن قتل واحدة الى

عشرة فعليه اخراج حفنة طعام ، كمن يخرج القراد من بعيره وفى قتل النمل والذباب ونحوها قبضة فقط . ملء يد واحدة .

حكم الحج الفاسد

يتفق الأئمة الأربعة على أن من أفسد حجه لسبب ما ، وجب أن يستمر فى حجه ، ويكمل هذا الحج الفاسد كما لو كان حجا صحيحا . فيقف بعرفة ويطوف ويسعى ويرمى الجمار وهكذا ، وفى العام التالى مباشرة يقوم بحج جديد قضاء للحج الذى افسده ، ثم يحج بعد ذلك حج الفريضة . فان كان الذى فسد عمرة ، وجب أداء عمرة أخرى بأسرع ما يستطيع قضاء للعمرة التى افسدها ، وقضاء الحج الفاسد واجب على الفور حتى عند الذين يقولون بان الحج يجب على التراخى .

واذ أفسد شخص حجه وفاته الوقوف بعرفة لمرض أو سجن أو صد عنه لسبب ما فانه فى هذه الحالة فقط يتحلل من حجه بعمرة ، ولا يبقى على احرامه للعام القابل ، اذ لا داعى للتمادى على حج فاسد مع امكانه التخلص منه ، فان لم يفته الوقوف بعرفة ولم يتمه بكمال اعمال الحج فهو باق على احرامه للابد .

فاذا أحرم بحج جديد فاحرامه هذا لغو ، ويكون حجه اتماما للفاسد لاقضاء عنه ، ويقع القضاء فى العام الثالث .

ولمجتهدى المذهب المالكى رأيان فيمن أفسد حجة الاسلام،

قبل ان قضاءها فى العام التالى وهذا القضاء يكفى عن حجة الاسلام ، وهو رأى يميل الى التخفيف واعتمده بعض الشيوخ ، وقيل أن القضاء تعويض عن الفاسد ، وتبقى عليه حجة الاسلام ، أما من فاته الوقوف وتحلل بعمرة فان قضاء الحج الفاسد يكفيه عن حجة الاسلام .

واذا افسدت حجة القضاء وجب عليه حجان كل واحد منهما قضاء لما فسد ، واحدة للحجة الأولى وأخرى لحجة القضاء ، ولو تسلسل هذا العمل وطال أمره ، ويجب عليه مع قضاء الحج الفاسد هدى ، ويجب تاخير الهدى لحج القضاء ، فان قدمه فى عام الفساد أجزأه مع مخالفته القاعدة .

واذا تعددت أسباب فساد الحج من تكرر جماع ، أو من جماع واستمناء وقبلة بفم مع المذى فقضاء واحد يلزمه ، ولا يتعدد القضاء بتعدد المفسدات ، لأن الحج فسد بالمبطل الأول ، فما جاء بعده لم يقع فى حج ، وحج القضاء لا يجب أن يكون من نوع الحج الأول ، فلو افسد متمتع حجة ثم قضاه مفردا أو قارنا جاز وكفاه .

حكم صيد الحرم وجزاؤه

تقدم أن المحرم بحج أو عمرة ، ومن بارض الحرم لا يجوز له قتل الحيوان البرى الا مستثنيات ذكرت هناك .

وفى قتل الحيوان جزاء كالفدية ، ويستوى فى وجوب

هذا الجزاء قتل الحيوان عمدا أو نسيانا أو خطا ، ويتكرر بتكرر قتل الحيوان وتعدده ، ويكفى أن يكون أحدهما ـ الصائد أو المصيد ـ بالحرم ، فمن كان بالحل لا يجـــوز له أن يرمى حيـــوانا بالحــــرم ، وبالعكس ، حتى مـــــرور الســــهم
حيـــوانا بالحـــــرم ؛ وبالعكس ، حتى مـــــرور الســــهم
فمن كان بحل ورأى حيوانا بحل أيضا فرماه بسهم اخترق أرض الحرم فعليه الجزاء ، وكذا اذا أرسل كلبه لصيده وليس للكلب طريق سوى أرض الحرم ، واذا كان قريبا من الحرم فارسل كلبه عليه فادخله الكلب أرض الحرم أثناء طراده ثم اخرجه فقتله خارجه وجب الجزاء ، لان دخول الحيوان الحرم كان كافيا لحمايته ، وفى كل هذه الحالات لا يؤكل الحيوان .

ويدخل فى الخطا ان يرسل كلبه على حيوان يجوز قتله كالسبع فيصطاد حمار وحش أو يرمى بسهمه حية فيصيب أرنبا وهكذا .

ويجب الجـزاء بتعريض الحيـوان للتلف كنتف جلده أو جرحه بحيث لا ترجى سلامته .

ولكن لا جزاء فيما اذا حفر بئرا لطلب ماء للشرب فوقع فيها حيوان .

ومن رمى سهما أو أطلق بندقة فقتـــل بها عـــددا من الحيوانات فعـلية جزاء لكل حيوان ، ولو رمى جمـاعة صيدا واحدا فمات ولم يتبينوا من قتله منهم أو مات بسهامهم جميعا وجب على كل جزاء .

وتقدم أن لا جزاء ولا حرمة فى ذبح الطيور الأليفة كالدجاج والبط والأوز البلدى ـ وليس العراقى ـ أما الحمام فانه صيد ، لأنه من أصل ما يطير فى الخلاء ، فاذا ذبحه محرم فهو ميتة .

وما صاده حلال لمحرم،أو ذبحه ليضيفه به،أو أمر المحرم بذبحه،أو دل عليه حلالا فقتله،فهو ميتة ولحمه نجس وبيضه ميتة أيضا .

ويجوز لسكان الحرم أن يخرجوا للحل للصيد ، واذا عاد أحدهم بحيوان حى جاز ان يذبحه بالحرم وياكل منه المحرمون ، بخلاف غير سكان الحرم فانهم اذا دخلوا الحرم بصيد وجب عليهم ارساله ، واذا ذبحوه فهو ميتة .

أشجار مكة وصيد المدينة

يحرم على المكلف الذى بأرض الحرم محرما أو غير محرم قطع أى نبات ينبت من الأرض بنفسه ، كالطرفاء والسلم والبقل البرى ، واستثنى من ذلك أصناف خاصة هى الاذخر وهو نبت كالحلفاء طيب الرائحة ، والسنا والسواك ، كما يجوز ضرب الأوراق بالعصا ونحوها لتسقط ، ويجوز قطع الشجر للسكنى بموضعه أو لاصلاح البساتين والمزارع ، ولا جزاء على قطع هذا الشجر من فدية أو صيام ، وانما هو اثم وارتكاب محرم .

وأما بالنسبة للمدينة المنورة فصيدها حرام أيضا ولكن

لا جزاء فيه ، كما أن قطع شجرها حرام أيضا ، واختلف الفقهاء فى موازنة حرمته بحرمة شجر مكة وصيدها ، فقيل اخف حرمة ويؤكل صيدها مع حرمته ، وهو قول لمالك نفسه ، وقيل اشد حرمة وانه كاليمين الغموس التى لا كفارة لها .

وحرم المدينة بريد من كل جهة من جهاتها ، من طرف آخر البيوت التى كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فيحرم قطع ما نبت فى البيوت الخارجة عنه ، أما المدينة فيجوز قطع شجرها ولكن يحرم الصيد بها ويحرمها .

جزاء الصيد

جزاؤه احد أنواع ثلاثة على التخيير ، على وفق ما فى الآية : « يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ، هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين،أو عدل ذلك صياما .. » الخ .

أما النوع الأول فهو أن يذبح بمكة أو منى حيوانا مماثلا للصيد الذى قتله من الأنعام التى تصلح ضحية وهى الابل والبقر والغنم ، ويكون مثله فى الصورة ، وفى القدر ولو فى الجملة ، ويكون مستوفيا شروط الضحية فى سنه وسلامته من العيوب ولا بد أن يحكم به رجلان عدلان مسلمان عالمان بالحكم فى الصيد ، ولا يكون الصائد واحدا منهما ، فيحكمان بأن هذا الحيوان يعادل الصيد الذى قتله ، ويكونان فى مجلس واحد ولا يكفى أن يحكم كل واحد منفردا ، ولا بد أن يكون

ذلك بوصف الحكم لا بوصف الاستشارة والفتوى . وله أن يراجع حكمهما اذا لم يرتضه ، وأن يعدل عن الجزاء الى الصيام أو الاطعام حتى بعد قبوله الحكم والتزامه به .

ويخــرج فى تلف النعامة بدنة للمقاربة بينهما ، وفى قتل الفيل بدنة ذات سنامين وفى حمار الوحش وبقرة بقرة ، وفى الضبع والثعلب شاة ، والطيور التى تصاد فى الحل أو الحرم تقدر بطعام ، وكذلك الأرانب واليرابيع اذ لا نظير لها فيما يذبح ضحية .

ولحمام مكة والحرم ويمامهما حكم خاص ، وهو تقديم شاة تصلح أن تكون ضحية بدون حكم ... لخروج حكمهما عن الاجتهاد .

هذا هو الجزاء.أما الصدقة فهى اخراج قيمة الصيد طعاما، وذلك بان يقوم الصيد بما يعادله من الطعام الغالب فى البلد، وتعتبر القيمة بحسب الزمان والمكان الذىتلف فيهالحيوان،ولا يقوم بنقود يشترى بها طعام.يعطى كل مسكين مد واحد ، ويقدم أهل البلد الذى تلف فيه الحيوان على غيرهم .

وأما الصيام فبقدر أمداد الطعام لكل مد يوم ، ويصومها فى أى مكان وفى أى وقت ولا يلزم تتابعها .

حكم من فاته الحج لعذر

قد يطرأ على الحاج ما يمنعه من اتمام حجه ، وقد يكون

ذلك مرضا أو منع عدو أو قيام حرب مما يسبب للحاج ان يفوته الوقوف بعرفة أو من الطواف أو منهما ، وله فى هـذه الحالة أحكام خاصة .

اما من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ، ويسقط عنه ما بقى من اعماله ، ويتحلل من احرامه بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق بنية العمرة ، ويقضي هذا الحج متى زال عذره وجاء موسمه ، ويهدى وجوبا . حتى لو كان معه هدى فى حجـة الأول ، وله أن يبقى على احرامه حتى يتم حجه ولكن التحلل بالعمرة افضل ، فان كان قد دخل مكة أو قاربها تاكد فى حقه التحلل وكره له البقاء على احرامه .

واذا ظل على احرامه حتى دخل وقت الحج فى العـام التالى فليس له أن يتحلل ، فاذا تحلل فاشهر الاقوال يمضي تحلله ، ويبدأ حجا آخر مستقلا .

وأما اذا وقف بعرفة وحصر عن البيت فهو حاج يبـقى على احرامه حتى يطوف طواف الافاضة .

واذا حصر عنهما معا بعد نيته فانه يتحلل بالنيـة متى شاء حتى ولو دخل مكة أو قاربها ، وله أن يبقى على احرامه وأن يتحلل بعمرة متى استطاع .

العمـــرة

العمرة حج أصغر ، وهى احرام وطواف وسعى ، وليس من أعمالها وقوف بعرفة ولا ما يتبعه من نزول بالمزدلفة أو مبيت

بمنى ، وليس لها وقت معين لكن من أداها فى شهور الحج قبله فهو متمتع كما سبق ، فان أداها بعد الحج فليس بمتمتــع ولا دم عليه .

وأركانهــا على ما ترى ثلاثة فقط ، يتبع فى كل ركـن ما سبق فى الحج من سنن وواجبات ومستحبات . ومن أحرم بالعمرة وهو بالحرم وجب أن يخرج الى الحلل لأن كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، فان لم يخرج للحـل فطوافه وسعيه لها باطلان . وعادة يخـــرج الذين بمكة الى التنعيم ـ آبار عائشة ـ فيحرمون هنــاك ويصــــلون ركعتين بمسجدها،ثم يعودون الى الحرم للطواف والسعى،وبعد السعى يحلق المعتمر أو يقصر وجوبا وبهذا تتم عمرته .

ويكره تكرار العمرة فى العام الواحد ، وقــد ورد عن السلف تكرارها ولكن لم يأخذ به مالك ، وأول العام هــــو المحرم ، فمن اعتمر آخر ذى الحجة ثم اعتمر فى اليوم التالى وهو أول المحرم فلا كراهة فى عمله ، ونحـــــن نرى أن ثواب العمرة أكبر من كراهة تكرارها ، وأنها كعقد جماعة بالمسجد بعد صلاة الامام الراتب ، ونرى لمن يستطيعون أداء العمرة أن يقتدوا بالأئمة الآخرين فى جواز تكرارها .

ويطلب ممن بالحرم المكى أو بمكة أن يكثر من طواف البيت لأنها عبادة لا يســــتطيعها من هم يبعدون عن مـــكة ، وعلى الطائف أن يقطع أفكاره عن غير العبادة والضراعة الى الله ، ويدعو بما يفتح الله به وما يرى أنه بحاجة اليه ، فهذا مكان

استجابة وعليه أن يكثر من التوبة وان يخلص فيها ويصمم على الاستقامة عليها ، فعلامة الحج المبرور والعمرة المقبولة عدم عودة صاحبهما الى الذنوب ٠ وجزاء الحج المبرور الجنة ، ولا ينبغى للذين يتكلفون مشقة الحج أعمالا وسفرا أن يضيعوا مشقاتهم بدون ثواب عليها ، بل عليهم ان يحصلوا على أكبر قسط من المثوبة ، ثم من عاهد الله تعالى على حسن العبادة وتمام الطاعة عند بيته لا يناسبه أن يخيس بعهد ربه ، فليتذكر هذه التوبة كلما همت نفسه بسوء ٠ °

زيارة النبى (صلى الله عليه وسلم)

زيارة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى قبره من القربات العظيمة ، بل من أعظم القربات ، والرحلة الى المدينة واجبة على كل مسلم يستطيعها ، وفى الوقت الحاضر يهون بعض الناس من شانها ويعتبرونها كزيارة الأضرحة ، ويرون انه قد يحدث هناك ما يشبه الشرك من دعوة الزائر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يعمل له مالا يعمله الا الله تعالى ، من توسعة رزقه أو انجابه ولدا ذكرا ، أو نصره على عدو له ، وكل ذلك لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يملكه حيا ولا يستطيعه ميتا ، وانما كان يدعو الله أن يعمل للناس كذا أو كذا ، وهو الآن ميت لا يملك الدعاء ولا يستطيع الكلام ، ولهذا يسمون زيارته (صلى الله عليه وسلم) زيارة لمسجده ، ونحن لا تدعو الناس الى مثل هذا ، وانما ندعو الى زيارته بعد موته اجلالا له

ومحبـــة ، لأن الله تعـــالى اصـــطفاه و فضله على المخلوقين جميعا ، وساق لنا الخير على يديه ، وهو قد جاهد فى سبل الدعوة الاسلامية بما يجب أن نستفيده منه ونحاكيه جهد استطاعتنا ولولا جهاده العظيم ما وصلتنا رسالة الاسلام ولا سعدنا بهداية الله ، فنحن مدينون له بمالا نستطيع تقديره وشكره عليه ، والناس فى أنحاء العالم يزورون العظماء من موتاهم فنحن أولى أن نزور أعظم المخلوقين ، فضـــلا عن استجابة الدعاء هناك ٠

وقد وردت أحاديث كثيرة تدعو الى هذه الزيارة ٠

وآداب هذه الزيارة أن يبدأ زائر المدينة بالغسل والتطيب وتجديد التوبة ، ثم يتجه الى المسجد فيصلى ركعتين تحيـة المسجد ، ثم ينتقل الى قبالة القبر الطاهر فيبدأ بالسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كأن يقول : السلام عليك ياسيدى يا رسول الله ، ثم يكرر السلام بأوصـــافه العظيمة كأشرف خلق الله وخاتم رسل الله وأشرفهم ٠٠٠ ثم يعـــلن الشهادة برسالته وصدق دعوته : أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة ، ونطقت بالحكمة ٠٠ صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك ، ثم يتوسل به فى جميع مطلوباته ، ثم ينتقل الى اليمين قليلا ليسلم على ابى بكر ٠ ثم قليلا ليسلم على عمر ٠ ويدعو الله أن يجعـل له بهم جميعا قدوة ، ثم يخـرج الى البقيع أيضا لزيارة موتاه ، كما كان يفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٠

ولا نرى داعيا للاقتداء بمــــدح أو تكرار مــا يقوله من عبارات لا يراد منها الا اطالة الوقت ، بل يخلو الزاير بنفسه ويستدعى الاخلاص والانابة لله تعالى ، ويبدأ زيارته بالسلام على رسول الله ويختمها بالصلاة والسلام عليه وعلى صحبه .

وهو يطلب من الله تعالى متوسلا برسوله ، فلا شرك فى هذا الدعاء ، وهذا مكان يرجى أن يستجيب الله فيه الدعاء اكثر من غيره . كمــــا أن هـــذه الزيارة أبعث على الطاعة والاخلاص والاقتداء برسول الله .

أدعيـــة ماثــورة

نضع هذه الأدعية المأثورة مما دعا به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومما دعا به الصحابة والعباد ليتاسي بهم من يريد فى دعائه ، ونؤثر فيما عدا ذلك لكل عابد من الحجاج والمصـلين والطائفين والعاكفين أن يدعـــو بما يفتح الله عليه به ، وكل انسان فى حال عبادته يفضي الى الله وحده بحاجاته وما يرجوه منه فى الدنيا وفى الآخرة ، ولهذا يجب أن يخلى الداعى بينه وبين الله وحده ، ولا يشغل ذهنه بأى شيء آخر ، وينبغى الا يشغل الحاج نفسه بشيء ينسيه حجه ويشـــغله عن عبادته ، وأيام الحج كلها عبـــادة ، ويوم عرفة أكثر من غيره خليق بالاخلاص والدعاء والضراعة الى الله ، ففى الحديث : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم

عرفة ، فانه ليدنو عز وجل فيباهى بهم الملائكة ، فيقـــول : ما أراد هؤلاء » ٠

ومن المأثور عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : أكثر دعاء الأنبياء قبلى ، ودعائى عشية عرفة ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ولـه الحمد يحيى ويميت وهـو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، اللهـم اجعل لى فى قلبى نورا ، وفى سمعى نورا ، ويسر لى أمرى ٠

ومن السنة أن يشرب الحاج من ماء زمزم بعد طوافه ، أو بعده وبعد سعيه ويذكر مع شربه ما أحب لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء زمزم لما شرب له ، ويتضلع من هذا الماء ـ أى يشرب شبعا حتى يملأ ضلوعه ، وفى الحـديث : « ان آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » ومن الدعاء المأثور فى هذا : اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا وشبعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبى واملأه من خشيتك ٠

ومن الدعاء عند الحطيم والملتزم :

اللهم هذا بيتك ، وانا عبدك وابن عبدك ، وابن أمتـك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك الى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى ، فان

كنت رضيت عنى . فازدد على رضا ، والا فمن الآن (١) قبل أن تنـاى عن بيتـك دارى ، فهـذا انصرافى ان أذنت لى ، غير مستبدل بك ، ولا بيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى ، والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما ابقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، انك على كل شيء قدير .

واذا كانت الأنثى فى حيض بعد أن فرغت من أعمـال الحج . وأرادت وداع البيت وقفت ببابه ودعت .

وسيد الاستغفار هو :

اللهم أنت ربى لا اله الا انت خلقتنى وأنا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعـوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ..

والحج كثيرا ما يكون مظنة الرياء والسمعة ، ولهذا يجدر بالحاج دائما ان يخلص بنيته لله ، وأن يتحاشي كل ما يشوب حجه من مباهاة أو افتخار ، وعندما بدأ رسول الله ـ صلى الله

---

(١) من المنة بمعنى امنن على الآن بالرضا ، ومن قال « من » ـ بكسر الميم وفتح النون ـ فمعناه منذ الآن امنحنى رضاك وسامحنى ، لأنى بجوارك .

عليه وسلم ـ رحلته قال : اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة ٠

حجة الوداع

حجة الوداع تسمى حجة البلاغ وحجة الاسلام ، وهى الحجة الوحيدة التى حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة العاشرة من الهجرة ، وبين للناس فيها ما يحل لهم وما يحرم عليهم ، وما ينبغى أن يعملوه ، وقال لهم : خذوا عنى مناسككم ، ونحن نذكر وصفا موجزا لهذه الحجة ليقتدى بها الحجاج جهد مايستطيعون ٠

الخروج من المدينة :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد صلاة الظهر ، فنزل بذى الحليفة ٠ وهى ميقات المدينة ، فصلى بها العصر وقضي تلك الليلة ، وصلى بها الصبح والظهر ، واغتسل وتطيب ثم أحرم ، وهذا يوضح أن الطيب قبل الاحرام مستحسن ، ولا يضر بقاؤه فى الملابس بعد ذلك ، وقد كان وبيص (١) المسك يرى فى شعره صلى الله عليه وسلم ولحيته

---

(١) أى بريقه ولمعانه ٠

الشريفة ، وفى حديث السيدة عائشة : كنت أطيب رسول الله لاحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

ثم صلى ركعتين فى مسجد ذى الحليفة ، ثم أحرم ، وركب ناقته وكان عليها رحل وقطيفة تساوى أو لا تساوى أربعة دراهم ، وقال : اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة ، وقد اختلف فى احرامه فقيل كان قرانا وقيل كان افرادا وقيل كان تمتعا ، وترجج لدى الحنبابلة أنه كان قرانا ، ولهـذا يفضلونه ، ثم جهر بالتلبيـة التى سـبقت ، وأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بها .

وكان مع رسول الله نساؤه جميعا ولكن لم يكن على احرام واحد ، فقد كانت السـيدة عائشـة رضي الله عنهـا متمتعة ، أحرمت بعمرة ، ثم جاءتها عادتها الشـهرية فاخذت تبكى ، فقال لها رسول الله : هـذا شيء كتبه الله على بنـات آدم .. وأمرها أن تغتسل وتدخل الحج على العمرة .

ثم سار صلى الله عليه وسلم حتى نزل بذى طوى ، فباتوا بها تلك الليلة كيلا يدخلوا مكة ليلا ، ودخلها فى اليوم التالى ضحى من عند الحجون ـ وهو المكان الذى دخل منه يوم فتح مكة ـ ودخل المسجد الحرام من باب السلام ، وهو باب بنى

شيبه وباب عبد مناف (١) ، ولما أبصر البيت قال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وبرا ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ، ومن دعائه أيضا : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام .

ثم تقدم الى الحجر الاسود فاستلمه ، ففاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثا (٢) ثم مشي أربعا ، ثم قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه ــ وقال عند استلامه الحجر : باسم الله الله أكبر ، وكان يقول بين الركن اليمانى والحجر : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ــ وقال لعمر : انك رجل قوى ، لا تزاحم الناس على الحجر ــ ان وجدت خلوة فاستلمه ، والا فاستقبله وهلل وكبر . ــ (أى قل : لا اله الا الله ــ الله أكبر)

وبهذا ترى ان استلام الحجر ليس بلازم فى هذا الزحام

ثم بعد طواف رسول الله ــ صلى ركعتين عند مقام سيدنا ابراهيم ــ جعله بينه وبين الكعبة ، قرأ فيهما بعد الفاتحة : قل ياأيها الكافرون فى الركعة الاولى ، و« قل هو الله أحد فى

---

(١) يلاحظ أن الحرم فى هذا الوقت لم يكن مسورا ، وليس له أبواب ، وانما هى منافذ بين المساكن .

(٢) الرمل نوع من الاسراع دون الجرى .

الركعة الثانية » ثم دخل زمزم ـ وكانت قريبة من الكعبة ؛ فنزع له دلو فشرب منه ثم مج فيه ثم أفرغه فى البئر ، وقال : لولا ان الناس يتخذونه نسكا لنزعت ، ثم رجع الى الحجر الاسود فاستلمه ، ثم خرج الى الصفا ـ فقرأ « ان الصفا والمروة من شعائر الله » ـ ابدأوا بما بدأ الله به ، ثم سعى بين الصفا والمروة وكان يرقى الصفا ويقول : لا اله الا الله والله أكبر ، لا اله الا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم يفعل على المروة مثل ذلك ٠

وكانت السيدة فاطمة رضي الله عنها متمتعة فأحلت ، ولم يكن الامام على هنالك ، بل كان باليمن فقدم سائقا هدية ، وأهل بما أهل به رسول الله ، وكذا فعل أبو موسي الأشعرى : ولم يكن قد ساق هديا ، فطاف وسعى وأحل ٠

التوجه الى منى وعرفة :

فى اليوم الثامن وهو يوم التروية ، نهض صلى الله عليه وسلم ونهض معه الناس فأحرم بالحج من كان أحل ، واتجهوا معه الى منى ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وبات ليلته ، وكانت ليلة جمعة ، فصلى صبحها ثم نهض بعد الشروق الى عرفه ، وأمر أن تضرب له قبة من شعر بنمرة ، ونزل بها حتى زالت الشمس ، ثم أمر بناقته فرحلت ثم أتى

بطن الوادى فخطب على راحلته خطبة ذكر فيها تحريم الدماء والأموال والأعراض ثم أمر بلالا فاذن للظهر ثم اقام الصلاة ، فصلوا الظهر ، ثم اقام ثانيا فصلوا العصر ، ولم يصل بينهما سنة ـ صلاهما مجموعتين مقصورتين باذان واحد واقامتين وبقراءة سرية ، وكان ذلك يوم جمعة .

قبس من هذه الخطبة :

« ... ان دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب (١) . فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وانكم لتساءلون عنى ، فما انتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فرفع أصبعه السبابة الى السماء وقال : اللهم فاشهد ثلاث مرات .

وجاء أنه أمر ربيعة بن أمية ـ وكان صيتا ـ ان ينادى فى الناس بكل ما قاله ، وقال له : قل يأيها الناس ان رسول الله

---

(١) كان العباس يتعامل بالربا ، وكانت له أموال كثيرة جدا ، وضعت عن المدينين بسبب هذا القانون الاسلامى .

صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا . فكان ربيعة يصرخ بها وهو واقف تحت صدر ناقته .

افطار يوم عرفه :

ظن بعض الصحابة أن صوم يوم عرفة سنة للحاج كما هو سنة للآخرين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه لا صيام على الحجاج ، فعلم بذلك قوم ولم يعلم آخرون ، فتمارى جماعة فى هذا عند زوجة العباس ، أم الفضل وأم عبد الله ، فارسلت الى رسول الله لبنا فى قدح ، فشربه أمام الناس ليعلموا أنه هو نفسه لم يكن صائما فيقتدوا به .

دعاء يوم عرفة

ثم ركب ناقته فاتى الموقف ، ووقف بجانب جبل الرحمة عند الصخرات العظام ، وجعل وجهه نحو الكعبة ، وقال : وقفت هنا وعرفة كلها موقف ، ثم وقف يدعو ويخطب من الزوال الى الغروب ، وهذا يبين فضل الدعاء فى يوم عرفة وقد جاء فى الحديث : « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى فى يوم عرفة : لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

ومن جملة دعائه فى ذلك اليوم ... اللهم لك الحمد

كالذى نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ، ولك ربى تراثى ، اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن وسوسة الشيطان ، ومن وسوسة الصدر، ومن شتات الأمر ، ومن شر كل ذى شر

اللهــم انك تســمع كلامى وترى مكانى ، وتعــلم سرى وعلانيتى ، ولا يخفى عليك شيء من أمرى ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير ، الوجل المشفق ، المقر المعترف بذنبه ، أسالك مسالة المسكين ، وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضريع ، من خضــعت لك رقبتـــه ، وفاضت عبرته ، وذل لك جســده ، ورغم لك أنفـــه . اللهم لا تجعلنى بدعائك ربى شقيا ، وكن بى رءوفا رحيما ، يا خير المسئولين ويا خير المعطين ..

خطبة الوداع

القى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم خطبة الوداع ، وهو واقف بعرفة على ظهر ناقته لكى يرى ويسمع ، وكان يقول عقب كل فقرة : ألا هل بلغت ، فيجيب الناس نعم، فيقول هو : اللهم فاشهد ، ومنها :

« أيها الناس : ان الله قد أدى الى كل ذى حق حقه ،

وانه لا تجوز وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ومن دعى الى غير ابيه أو مولى غير مواليه لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا .. » .

وفى هذا الموقف نزلت عليه الآية الكريمة : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم ، الاسلام دينا »

نزلت بعد عصر هذا اليوم ، وشوهدت الناقة ، وعضدها يكاد يندق من ثقل الوحى عليها ، وليست هذه الآية آخر مانزل من القرآن ، ولكن رسول الله لم يعش بعدها الا ثلاثة أشهر وثلاثة أيام ، ونزل عليه بعد ذلك بالمدينة آية « واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » ، وقال صلى الله عليه وسلم بعد نزولها : ضعوها فى سورة البقرة بين آية الربا وآية الدين وهى كما هى الآية ٢٨١ . وهى آخر مانزل

وعندما نزلت الآية الأولى بعرفة بكى عمر بن الخطاب ، وقال : أبكانى انا كنا فى زيادة ، أما اذا أكمل فانه لا يكمل شيء الا نقص ، وكانت الآية نعيا لرسول الله .

الى مزدلفة

ثم أردف رسول الله أسامة بن زيد خلفه على ناقته . ودفع الى مزدلفة ، وأمر الناس أن يسيرو بسكينة ، وشد هو زمام

ناقته حتى ان قدمها ليصيب طرف قدميه ، فاذا وجد فسحة فى الطريق أرسلها فتسرع قليلا ، واضطر وهو فى الطريق أن ينزل فنزل ليبول ، ثم توضأ وعاد فركب ، حتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء مجموعتين جمع تاخير وقصر العشاء ، وكانت صلاته باذان واحد واقامتين ، ثم اضطجع حتى الصباح

ترخيص للضعاف

اذن صلى الله عليه وسلم للضعاف من النساء والصبيان أن يذهبوا الى منى بعد منتصف الليل ليرموا جمرة العقبة قبل أن يزدحم الحجاج هناك . وكان بين من ذهبن سودة وأم سلمة وأم حبيبة ، وأرسل مع الضعفة ابن عباس ، وتمنت السيدة عائشة لو أنها كانت استاذنت أيضا ، قالت : فلأن أكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة أحب الى من مفروح به .

الى منى :

لما كان وقت الفجر قام وصلى الصبح بالناس ، ثم أتى المشعر الحرام فوقف به ودعا وقال : وقفت هنا ومزدلفة كلها مشعر حرام ، ولما أسفر الصبح دفع الى منى ، وأردف خلفه الفضل ابن عباس ، وعند بطن محسر بين مزدلفة ومنى أسرع

قليلا ، واتجه الى جمرة العقبة فرمى بها من أسفلها ســبع حصيات ، وكان يلبى فقطع التلبية عند الرمى وأخــذ يكبر مع كل حصاة يرميها .

وخطب أيضــا فى منى خطبــة ذكر فيها تحــريم الزنا والأعراض والأموال ، وحرمة يوم النحر وحرمة مكة . وكان راكبا فقال :

« يايها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا يوم حرام ، قال فاى بلد هذا قالوا : بلد حرام ، قال فاى شهر هذا ؟ قالوا شهر حرام. قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا .. أعادها مرارا ، ثم رفع رأسه وقال : اللهم هل بلغت ؟ ، فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، وقال : لعلى لا القاكم بعد عامكم هذا فى يومكم هذا .

ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين ناقة بعدد سنى عمره ، وهى التى ساقها من المدينة ، وطبخ من لحمها وأكل منه ، وأمر على بن أبى طالب فنحر بقية المائة ، لأنه كان قد ساق معه من اليمن سبعا وثلاثين . وأمره أن يقسم لحومها وجلودها وجلالها بين الناس وألا يعطى الجزار منها شيئا ، وأخبر ان منى كلها منحر ، وأن فجاج مكة كلها منحر ، ثم

حلق صلى الله عليه وسلم رأسه الشريف ، ثم تطيب قبل أن يطوف طواف الافاضة ، وحلق بعض أصحابه وقصر آخرون ، فقال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : والمقصرين ، فلم يقلها الا بعد ان قالوها ثلاثا .

الى مكة ثم الى منى :

اتجه بعد ذلك الى مكة، فطاف طواف الافاضة قبل الظهر، ثم شرب من ماء زمزم وصب على رأسه منه ، وطافت السيدة أم سلمة على بعيرها خلف الناس ، ولكن اختلفت فيما اذا كانت طافت مع رسول الله أو طافت قبل ذلك حين رمت ، وأقام بمنى ثلاثة أيام ، كل يوم يرمى الجمار ماشيا فى ذهابه وايابه ، وكان وهو بمنى يأتيه الناس ليسألوه ، ووقف يوم النحر على راحلة ليجيبهم عما يسألون :

جاء رجل فقال : لم أشعر أن التحلل قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال : اذبح ولا حرج ،وجاء آخر فقال : لم اشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل ان أرمى ، فقال : ارم ولا حرج وجاء ثالث فقال : انى أفضت الى البيت قبل ان أرمى فقال : ارم ولا حرج

فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج

واقام بمنى ثلاثة أيام يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال وقبل صلاة الظهر ، وكان نساؤه يرمين ليلا

وخطب الناس أيضا فى اليوم الثانى والثالث ، فقد خطب فى هذه الحجة خمس مرات

اذن فى التخلف عن المبيت بمنى :

أذن صلى الله عليه وسلم لعمه العباس أن يتخلف عن المبيت بمنى لاشتغاله بالسقاية فأذن له ، وهذا يدل على عظم مكانة السقاية وأهميتها ، ورخص أيضا للرعاء ان يبيتوا خارج منى لرعاية ابلهم ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر .

قياسات واضحة :

رأينا انه صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة ان يرموا بعد منتصف الليل من يوم النحر ، وهذا الترخيص لابد أن يؤخذ به فى هذه الأيام ـ حقا انه لم يأذن لأحد من الرجال ، ولكن أيضا لم يتقدم اليه رجل يستأذنه فى تقديم الرمى لضعفه ، والوقت الآن لا يتسع بحال لكى يرمى الحجاج فيه من الفجر الى وقت الزوال ، كذلك رخص فى الرمى ليلا للحاجة ، وهذه الحاجة قائمة الآن ، ويقول ابن الجوزى أن الرمى فى أيام التشاريق يبدأ من الشروق ، ما عدا اليوم الثالث ، ولا ندرى لم استثناه ، ومن أخر الرمى عن موعده رماه ليلاه قضاء ، أو رمى اليومين التاليين للنحر معا قضاء أيضا ولا دم عليه كما رخص رسول الله بهذا للرعاة .

بَابْ الأَضَاحِي

الأضحيـــة (١)

الأضحية ما يذبحه المســلم غير الحــاج فى يوم عيد الأضحية قربانالله تعالى ، وهى سنة مؤكدة للحر غير الحــاج الذى ليس فقيرا ، وقيل هى واجبة .

فالحاج لا ضحية عليه وسنته هى الهدى ، وكذا من فقد حريته كلها أو شيئا منها ، ولا ضــحية على من لا يمــلك قوت عامه ، ولكنها مسنونة للطفل اليتيم الذى ليس فقيرا .

وتكون الضحية من الأنعام فقط ، وهى الضأن والمعز ، والبقر ويشمل الجاموس والابل بكل انواعها . ولكل نوع منها سن خاصة به .

أما الضأن فيشترط بلوغ الضحية فيه سنة كاملة فى الضأن ، وسنة وأياما تبـــلغ شـــهرا أو نحـــوه فى الماعز ، وفى البقرة يشترط دخولها فى السنة الرابعة ، وفى الابل دخولها فى السنة السادسة .

ولا يجــوز للمضحى أن يذبح ضحيته الا بعــد أن يذبح الحاكم او من يمثله ، أو امام المسجد فى الجهة التى بهــا ، والامام يذبح بعد صلاة العيد وخطبته . ومن قدم ذبحه على ذلك فلا ضحية له ، وانما هو لحم .

---

(١) يقال : الأضحية ـ بضم الهمزة وكسرها ـ وبتشديد الياء ، ويقال ضحية .

وتصح الضحية فى أيام النحر الثلاثة ، وينتهى وقتها بغروب شمس اليوم الثالث .

ومن لا امام ببلده تحرى الوقت الذى يمكن ان يكون قد ذبح فيه الامام العام ، او اقرب امام له ، وأجزاه ذلك ولو تبين بعد ذلك أنه سبق الامام العام أو القريب منه .

والافضل فى الضحية جودة اللحم ، فيقدم فى الأفضلية الضأن فالمعز فالبقر فالابل ، وهذا بخلاف الهدى فان الأفضل فيه كثرة اللحم ، ويفضل الذكر أيضا على انثاه ، ويفضل للمضحى أن يهدى من ضحيته وأن يتصدق ويأكل منها ، ولا تحديد فى هذا بان يكون ثلثا أو أقل أو أكثر .

واليوم الأول كله افضل للذبح من اليومين التاليين ، أما اليمو الثانى فيفضل على الثالث حتى وقت الزوال فقط،ومن لم يذبح حتى الزوال من اليوم الثانى ـ فالأفضل له أن يذبح أول اليوم الثالث .

شروط صحة الضحية

شروط صحتها أربعة :

الوقت المحدد ، الذى يبدأ بعد خطبة العيد وذبح الامام حتى الغروب ، ثم نهار اليومين الثانيين ، واسلام الذابح ، فلا يجوز أن يذبحها كتابى . ويؤكل لحمها ولكنها ليست ضحية . وعدم الاشتراك ، فاذا اشترك اثنان فى ضحية لم

تجزىء عن واحد منهمـــا ، واذا كانت أسرة مشتركة فى كل شئونها فذبحت ضحية فهى لحم لا ضحية (١) ، والشرط الرابع سلامتها من العيوب ٠

العيوب التى ترد بها الضحية

ترد الضحية بالعور وهو فقد احدى العينين وأولى العمى ، ولو كانت العين ذات مظهر سليم ، وترد بفقد جزء من جسمها كيد ورجل ، وبقطع جزء من ذنبها يبلغ الثلث ولـــكن لا يردها الخصاء ، لأنه قد يعود عليها بالسمنة ، ويردها البكم وهو فقد الصوت، والصمم ونتن رائحة الفم وهو البخر،والهزال ويبس الضرع حتى لا ينزل منــه لبن ، والعرج والجنون والجـرب ، وفقد سنين فاكثر بسبب صـــدمة أو ضرب ، أما ســقوط السن للاستبدال وهو ما يسمى الاثغار أو للكبر فلا يضر ٠

ولا تجزى صغيرة الأذنين جدا وهى الصمعاء ، ولا مكسورة القرن الذى لا زال يسيل دمه أو موجعا ، لكن اذا وصـــح جاز ذبحها ضحية ٠

وبوجه عام هى قربان أقوى من الصدقة،فاشترط فيها سلامة الحيوان من العيوب التى تحط من قيمته ٠

---

(١) يجوز للمضحى أن ينوى اشراك غيره معه فى الأجر قبل ذبح الضحية ، ويكون ذلك بشروط ثلاثة : ان يكون لمن اشركه معه صلة قرابة به كابنه واخيه وزوجه وابن عمه أو خاله ، وكان ينفق عليه وسكن معه بدار واحدة ، لان سكناه بعيدا عنه دليل استقلاله ٠ وتصح فى هذه الحالة ولو كثر الذين يشركهم ٠

منـــدوبات

ويندب سلامتها من العيوب الخفيفة كمرض طارىء وكسر قــرن لا يدمى ، وندب سمنها ، واستجادة نوعها ، وابرازها الى مكان الصلاة لذبحها فيه ، وهذا مؤكد على الامـــام ، فاذا أبرزها وتحراه شخص فذبح قبله بطلت على المتحرى فى هــذه الحالة ، لأن ضحية الامام أبرزت فلا مجال للتحرى .

وندب للمضحى أن يباشر الذبح بيــده . وكره أن ينيب غيره مع قدرته على الذبح . وذلك اقتداء بسيد العالمين : فان كان لا يحسن الذبح استناب من غير كراهة .

مكروهات وممنوعات

يكره للمضحى شرب لبن الضحية لانه نواها لله ، وكره جز صوفها وبيعه ، واطعام كافر منها ، ويكره التغالى فى ثمنها زيادة على أمثاله ، لأن ذلك مظنه التباهى .

ومنع بيع شيء منها من لحم أو جلد ، ولا يعطى الجزار شيئا منها نظير ذبحه ، حتى الضحية التى لا تجزى ، كالتى لحق بها عيب أو ســبق الامام بذبحها تجرى عليها هذه الأحكام لأنها وهبت لله تعالى ، واذا جرح الضحية شخص أو أصابها بأى شيء ينقصها ولا يبطل الضحية حيه بها وجب أن يدفع قيمة ما نقص ، وما يدفعة يتصدق به . فان كان العيب مفســدا لها كعور وكسر قرن يدمى ، وجب عليه بدلها .

مأثـــورات عن الضحيـــة

١ ـ روى انس رضي الله عنه قال :

ضحى النبى (صلى الله عليـــه وسلم) بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .

(متفق عليه) .

والأملح : الأبيض الذى فيه سواد ، وقيـــل هـو الابيض النقى .

٢ ـ وروت أم سلمة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :

« اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى » . (رواه مسلم) .

٣ ـ روى جابر كنا نتمتع (١) مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ـ رواه مسـلم . وقاس بعض الأئمة الأضحية عليه ، وأبى مالك الشركة .

٤ من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها إخرى ـ متفق عليه .

ومعنى نسـك نسـكنا : ذبح على طريقتنا بعـــد الصلاة والخطبة .

---

(١) نؤدى الحج بنية التمتع ، وقد تقدم شرحه

٥ ـ أربع لا تجوز فى الأضاحى :

العوراء البين عورها،والمريضة البين مرضها،والعرجءالبين ظلعها ، والعجفاء التى لا تنقى . ـ (رواه أبو داود) .

والظلع العرج ، والتى لا تنقى التى لا مخ فيها ، أى فى عظامها اهزالها . والعجفاء الهزيلة .

العقيقـــــة

العقيقة ما يذبح من النعم فى سابع يوم من ولادة المولود ، وهى كالضـــــحية فى شروط اجرائهـــا وفى الصـــفات التى تجزىء بها .

وهى مندوبة للحــــر القادر ، وتذبح نهـــارا فى اليـــوم السابع،ونهارها من الفجر لا من الشروق،واذا ولد الطفل نهارا الغى هذا اليوم من السبعة ، وانمـــا تحسب سبعة أيام كوامل ، فاذا ولد نهـــار الاثنين فعقيقته يوم الاثنين التالى ، وتســـقط بغروب اليوم السابع ، كما تسقط الضحية بغروب الثالث .

ولا تجزىء الذبيحة الا عن ولد واحد ، فاذا تعدد المولود كان لكل عقيقة على حدة ، وسواء فى ذلك الذكور والأنثى ، وندب ذنحها بعد طلوع الشمس وندب حلق رأس الطفل المعقوق عنه والتصدقبزنة شعره ذهبا أو فضة،وقد روى سمرة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : « كل غلام رهين بعقيقته ، تذنح عنه يوم سابعة ، ويسمى ويحلق رأسه » رواه أبو داود .

وهى مندوبة فقط لما رواه مالك فى موطئه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « من له مولود فأحب ان ينسك عنه فليفعل » .

وندب تسمية المولود يوم عقيقته لحديث سمرة السابق ، وقد سمى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولده ابراهيم يوم ولد ، كما سمى عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن مالك أخا انس يوم ميلادهما ، وكل مولود لا يعق عنه يسمى فى أول يوم .

وندب أن يختار له اسم حسن ، وفى الحديث « انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وخير الأسماء ما عبد وما حمد ، وخير المعبدات : عبد الله وعبد الرحمن » . كما جاء ذلك فى حديث : « أحب الأسماء الى الله عبد الله وعبد لارحمن » .

ويكره ختان الطفل فى اليوم السابع لأن ذلك من فعل اليهود ، ويختن قبله أو بعده ، ويكره تلويث الوليد بدمالعقيقة ، لأن ذلك من فعل الجاهلية ولكنه يطيب وينظف .

ويجمع فى العقيقة بين الاهداء منها واطعام الجار والصدقة والأكل منها ايضا ، ويكره عمل وليمة كوليمة العرس يدعى لها الناس ليأكلوها .

الختان والخفاض

الختان للذكر سنة مؤكدة ، وقال الشافعى واجب ، ويجرى عادة فى سن مبكرة ،وكلما كان فى سن أصغر كان افضل ــ لعدم

شعور الطفل بالألم ، ولاندمال جرحه بسرعة ، واذا أدرك الصبى سن البلوغ ولم يختتن ، فاذا خاف على نفسه من الختان ، سقط عنـــه فيتركه ، ولأنه بعـــد البلوغ لا يجـوز لـه كشف عورته أمام غيره ·

والختان قديم فى الأمم الساميـة ، ويبـــدو أن سببه هو النظافة ، وتركه مضر بالشاب بعد بلوغه ·

أما الأنثى فانها تخفض فقط ، بمعنى أن يقطع جزء ضئيل من العضو البارز بين شفريها ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمن تخفض الاناث : « اخفضي ولا تنهكى » ـ ومعنى لا تنهكى لا تجورى فى قطع هذا الجزء ، وقال الفقهـــاء : ان انهاكه يذهب بريق الوجه ولذة الجمـــاع ، وهـــذا واضح من البحوث الحديثة ·

وأكثر الناس الآن لا يخفضـون الاناث ، وذلك لأن هـــذه العملية يحترفها من لا علم لهن بهـــا فيجرن غالبا أو دائما ، وانهاك هذا العضو يسبب للفتـــاة فى حياتهـــا الزوجية متاعب كثيرة ، كما أن عدم الخفاض يسبب لها متاعب اخرى حتى قبل الزواج ، وفى سن المراهقة على الخصوص ، وافضل الحالات صحيا اجراء خفاض مناسب لا جور فيه ·

الذبائح والأطعمة

الذبائـــح

الذبائح جمع ذبيح وذبيحة ، ويراد بها ما أحل أكله بسبب قتله بطريقة شرعية ، وهو اسم تغليبى ، لأن أكثر الحيوانات يذبح ، وبعضها ينحر وبعضها يعقر ، وبعضها يؤكل بطرق غير ذلك ، كالجراد وغيره مما لادم له ، ويسمى ذلك كله الذكاة .

والذبح هو قطع شخص مميز بالغ مسلم أو كتابى تمام للحلقوم والودجين من المقدم من حيوان يحل أكله ، من غير أن يرفع يده قبل تمام القطع ، ومن المكان المحدد بنية .

ومن هذا التعريف ترى أنه لا يجوز ذبح الصبى ولا غير المميز ولا المجنون ولا الكافر ولو مرتدا ، وأنه يجوز ذبح الأنثى والخنثى والخصي ، وترى أنه لابد من قطع الحلقوم كله والودجين كليهما ،وأن القطع يكون من الأمام،لأنه لو قطعها من الخلف استلزم أن يقطع نخاعها الشوكى قبل قطع الحلقوم والودجين ، فتكون قد قتلت قبل الذبح ، وكذا لو قطع من الجانب ، يكون قطع النخاع مساويا فلا يموت الحيوان بالذبح وحده.وأما اشتراط عدم رفع اليد فليذبح الحيوان دفعة واحدة فاذا قطع بعض هذه العروق ورفع يده لمدة ثم عاد فأكمل الذبح فان الحيوان لا يؤكل ، أما لو عاد بسرعة فانها لا تعد فصلا ويؤكل الحيوان المذبوح . والحلقوم هو القصبة الهوائية ، أما

المرىء الذى يجرى فيه الطعام فلا يشترط قطعه ، ولا تجـــزىء مذبوحة فوق الجوزة (١) ·

هذا هو النوع الأول

النوع الثانى النحر

وهو طعن الذابح المذكورة صفاته فى لبة الحيوان ، ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين ، ولكن يشترط فى الناحر ما اشترط فى الذابح من التمييز والبلوغ والاســـلام ، وذبائح الكتابيين مباحة بسبب الآية الكريمـــة ، « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لـــكم ·· » اذ المـــراد بطعامهم ذبائحهم ، ولكن يشترط الا يذبح لصنم ، والا يذكر عليه اسم غير اسم الله ، واذا كان الكتابى يستحل أكل الميتة اشترط فيه أن يذبح أمام أحـــد المسلمين ولو صــبيا مميزا يعرف الذكاة الشرعيــة ، ولا تشترط التسمية فى الكتابيين ·

ويكره تعيين جزار فى الأسواق غير مســلم ، كما يكره شراء ما ذبحه لنفسه أن كان حلالا فى مذهبه ، أما أن ذبح لنفسه ما نعلم أنه محرم عليه ـ وهو حلال لنا ـ فلا يصح أكله ، ومن ذلك ما جاء فى قوله تعالى : وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر،ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما··(الانعام١٤٦)

---

(١) الجوزة هى العقدة فى العنق التى تسمى التفاحة ، والتى تذبح من فوقها تسمى مغلصمة ، وهى لا تؤكل لأن القطع فوق الحلقوم، ولا يتأتى انحيازها كلها للراس ، والذبح الجائز هو قصم هذه الجوزة بحيث تبقى منها دائرة كحلقة الخاتم جهة الرأس ·

ويكره الأكل من حيوان ذبح قربانا لعيسي أو الصليب، سواء سمى الكتابى عليه أو لم يسم الله ، لكنه اذا قال : باسم المسيح أو سمى معبودا أيا كان فانه لا يؤكل . فالتسمية مشروطة فى المسلم دون الكتابى .

وكره ذكاة خنثى مشكل وخصي ومجبوب وفاسق لأن النفس تنفر من أفعالهم غالبا بخلاف المرأة والصبى .

النوع الثالث العقر :

وهو جرح مسلم مميز حيوانا وحشيا غير مقدور عليه الا بعسر بآلة محددة أو رصاص قاتل أو حيوان جارح . فالصيد نوع منه .

وهو كالذبح والنحر فى شرط الاسلام والتمييز والنية ، وخرج عن ذلك الحيوان الوحشي الذى يقدر عليه بغير عسر ، فانه لا يعقر ، واذا رمى الوحشي فاثخن وعجز عن الحركة فلا يجوز عقره . بل يذبح ، فاذا رمى فى هذه الحالة فانه لا يؤكل .

ولا يجوز أكل ما عقره كتابى أو كافر ، لأن الصيد رخصة ، والكافر ليس من أهلها . وما شرد من الحيوانات المستأنسة ـ من بقر أو ابل أو دجاج أو أوز ، فلا يجوز عقره ، لانه مستأنس الأصل ، وأجاز الحنابلة عقره ، نظرا للحالة التى هو عليها . وكذا الحيوان الذى يتردى فى حفرة ولا يستطاع ذبحه أو اخراجه لا يجوز عقره ، وهذا مشهور المذهب ، وقيل يؤكل بالعقر صيانة للمال . وهو غير جيد .

والآلة المحددة قد تكون سلاحا وقد تكون حجرا اذا سن ، ولكن لا يجوز أن يضرب بعصا أو حجر غير محدد ، أو رمى بمقلاع ، فاذا أصيب بشيء من ذلك اصابة غير قاتلة أعجزته عن الهرب فانه يذبح حينئذ ، وأما الرصاص فهو سلاح قوى يؤكل ما قتل به .

واما الحيوان الجارح فيشترط أن يكون معلما اذا أرسل انطلق واذا زجر انزجر ، فهو حينئذ كالآلة فى يد الصائد ، وقد يكون هذا الحيوان كلبا أو حيوانا آخر متوحشا وقد يكون جارحا من الطير كالبزاة والصقور ، وهذا الصيد تشترط له شروط خاصة هى :

١ ـ أن يرسله الصائد بنية صيد هذا الحيوان بعينه أو ذلك الطائر ، فلا يؤكل ما صاده الحيوان بغير علم صاحبه ، لعدم النية والتسمية ، فاذا كان الحيوان بيد مساعد له فالمعتمد هو نية الصائد وتسميته لا نية مساعده .

٢ ـ ألا يشتغل الحيوان الجارح حال ارساله الى الصيد بشيء آخر غير الذى أرسل اليه قبل صيده ، لأنه حينئذ يكون منطلقا بنفسه لا بأمر سيده .

٣ ـ أن يدمى الجارح الصيد الذى يمسكه بنابه أو بظفره ، ولا يشترط أن يدمى عضوا معينا ، أما اذا صدمه أو أجهده فمات فانه لا يؤكل .

٤ ـ أن يعلم الصائد عند ارسال الجارح أن هذا الصيد

مباح الأكل كالحمار الوحشي والغزال ، ولا يشترط معرفة نوعه بالدقة .

ويجوز ارسال الجارح لعدد من الحيوانات ليصطادها ، بأن ينويها جميعا ، فاذا صاد بعضا منهـــا دون بعض اكل ما صاده ، أما اذا أرسله على حيوان واحد أو أكثـر فامسك أكثر مما أرسله عليه ، فلا يؤكل الا ما أرسل عليه فقط .

حكم المشكوك فيه :

الشك أو التردد يأتى فى أشياء كثيرة ، ولكنه يمنع أكل الحيوان على أى حال ، من ذلك أن يتردد مرسل الجارج فى الحيوان الذى أرسله عليه هل هو مباح الأكل أو لا فاذا تبين أنه مباح فانه لا يؤكل لعدم الجزم باباحته عند النية .

ومن ذلك أن يرسل كلبه على صيد فيجد أن كلب كافـر شاركه فيه ، ولم يتبين أى الكلبين أماته فلا يؤكل ، ومثله أن يشاركه كلب غير معلم ، أو يرميه فيسـقط فى ماء فلا يدرى أمات بالرمية أم بالغرق .

ومن هذا أيضا أن يضرب الصيد ثم يتراخى فى اتباعه وأخذه ، لأنه من الجائز أن يكون سقط فى حال حياة تستدعى أن يذبح فتركه حتى مات ، ومنه أن يتراخى فى اخراج آلة ذبحه حتى يموت ، وفى كل هذه الحالات وأمثالها اذا تحقق أنه مات بسبب سهمه أو جارحه ولم يمت بسبب الاهمـــال أو نحوهما جاز أكله .

ومما لا يؤكل ـ من غير حالة الشك ـ أن يفصل الحيوان الجارح جزءا من الصيد دون نصفه ، كان يفصل رجله أو يده ، فهذا الجزء المفصول ميتة محرمة ، أما اذا فصل راســـه فان الرأس يؤكل ، والجسم اذا عثر عليه يؤكل ، لأن الرأس مقتل ، وفصله يعنى عقر الحيوان وحله ، والصيد الذى يدرك وهو منفوذ المقتل لا يذبح ، وانفاذ مقتله هو ذكاته ٠

ضمان الصيد :

من أحكام الصيد العامة أن من وجد صيدا مجروحا وهو يستطيع ذكاته وجب أن يذكيه ، فاذا أهمله وتركه حتى مات كان عليه ضمانه لصائده ، لأنه فوته عليه ٠

ومثل هذا كل مال عرضة للهلاك ، لم يستخلصه شخص يستطيع استخلاصه سواء كان استخلاصه بيده أو جاهه ٠ فيغرم قيمة التالف حيوانا أو عرضا ، واذا كان انسانا ضمن ديته ، وأدخل فى هذا ما لو كان له أصبع فى اتلافه كمــا لو دل عليه ظالما أو حفر له حفرة ، واذا كان استخلاص هذا التالف يحتاج الى مال وجب أن يدفعه ويرجع به على صاحب المـــال الذى استخلصه ٠

النوع الرابع من الذكاة :

النوع الرابع الذى أشير اليه فيما سبق هو ما يموت به ما ليس له نفس كالجراد والنمل وخشاش الأرض ، فكل عمل يميته يكفى ذكاة عنه ، بشرط نيتها ٠ وقد يكون ذلك بقطــع

جزء من جسمه أو القائه فى ماء حار أو نار ، أو نية اباحته بقتله بمضغه .

النية والتسمية :

النية شرط فى كل أنواع الذكاة ، أما التسمية فهى واجبة على المسلم بشرط الذكر والقدرة ، فمن نسيها أكلت ذبيحته ، ومن عجز عنها لخرس أو سبب عارض أكلت أيضا .

والأفضل فى التسمية أن يقول : باسم الله والله أكبر ، ولا يذكر الرحمن الرحيم ، ويجوز ذكر الله بأى صيغة كأن يقول لا اله الا الله ، أو سبحان الله ، أو الله أكبر ، فكل ذلك يكفى .

والنية وذكر اسم الله يكونان فى الذبح عند الشروع فيه، وفى الصيد عند ارسال الجارح أو رمى الرصاص .

ما يذبح وما ينحر :

النحر للابل والزراف ، واذا ذبحت لا تؤكل .

ويذبح غير هذين من الأنعام والوحوش والطيور ، واذا نحرت لاتؤكل أيضا .ولكن يرخص فى فعل العكس عند الضرورة وفى البقر خاصة يجوز النحر من غير ضرورة ولكن الذبح أفضل .

احكام عامة :

الآلة الحديدية أفضل من غيرها في الذبح والنحر ، وهى مقدمة على الزجاج والقصب والحجر ٠

وتسن الآلة عند الذبح تسهيلا على الحيوان المذبوح ٠

وتنحر الابل قائمة وباركة ، والافضل أن تكون واقفة معقولة الرجل اليسرى ، ويقف الناحر الى جانب رجلها اليمنى ، فيمسك مشفرها بيمراه ويطعنها بيمناه فتسقط على جانبها الأيسر ٠

أما فى الذبح فيضجع المذبوح برفق ويوجه للقبلة ، ويكشف عن محل القطع ما به من شعر أو صوف ، ولا توضع الحيوانات المذبوحة كلها فى مكان واحد يرى بعضها بعضا ٠ لأن ذلك يزعجها وينافى الرفق المطلوب فى ذبحها أو نحرها ٠

ولا يشرع الذابح أو الناحر فى سلخ الحيوان الا بعد موته ، وكره أن يشرع فى سلخه فور ذبحه أو نحره ، كما يكره تعمد قطع رأس الحيوان ٠

مباحات يتوهم تحريمها :

اذا هزل الحيوان بسبب سوء التغذية أو المرض حتى خشي موته جاز ذبحه على هزاله ، ومثل ذلك اذا سقط من فوق سطح أو نحوه ، لكن اذا أنفذ السقوط مقتله فانه لا يؤكل ، وشرط اكل المهزول ونحوه أن يصحب ذبحه حركة قوية ، أو اندفاع دم ، أما مجرد مد يد أو رجل أو سيلان دم قليل فلا يكفى لحل الحيوان ولا يؤكل ٠

وكل ما نفذ مقتل منه قبل ذبحه لا يجوز تذكيته .

والمقاتل خمسة : قطع النخاع الذى يكون فى فقار الظهر ، فان الحيوان لا يعيش بعد قطعه ، أما كسر العمود الفقرى مع بقاء النخاع فانه لا يضر ، وقطع أحد الودجين أوهما ، ونثر رأس الحيوان باخراج مخه . أما شرخ الرأس فلا يضر ، وثقب مصرانه أو قطعه ، بخلاف ثقب المعدة فانه ليس بمقتل ، وكذا نثر الأحشاء واضطراب بعضها ، كالكبد والطحال والرئة ، فاذا خرج شيء منها عن مكانه أو خرج خارج الجسم ، فكل ذلك مما لا يعيش معه حيوان ، ونفوذ القتل اما بخنق أو قذ أو ترد من علو ، أو اكل سبع لبعضها فكل هذه الحالات لا ذكاة فيها . والمرجع فى هذا هو الآية الكريمة : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهـــل لغير الله به ، والمنخنقة والموقـوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم ..» الخ(١) وفسر الشافعى ، الا ما ذكيتم » بانه ما أدركتموه بالذكاة وهو حى اى حياة ، وقال مالك : انها تذكى ما لم ينفذ مقتلها ، لأنها حينئذ تكون ميتة ، حكمها كل محرم .

حكم البيض والأجنة :

ذكاة الجنين هى ذكاة أمه اذا مات بذبحها ، فهو كجزء منها ، ويعتبر طاهرا بشرط أن يتم خلقه وينبت شعره ، فان لم يتم ذلك فهو دم نجس ، أما اذا خرج الجنين حيا بعد ذبح أمه فانه يذبح ذبحا مستقلا ، الا أن يسرع اليه الموت بمجرد اخراجه

---

(١) سورة المائدة / ٣

فيكتفى له بذكاة أمه . فاذا ماتت أمه فهو ميت مثلها ، وكذلك البيض الذى يخرج من المذبوح طاهر يؤكل ، أما ما يخرج منه وهو ميت فهو ميتة لا يؤكل أيضا .

احاديث فى الذبائح

السنة ـ كما تقدم ـ أن تنحر الابل قائمة معقولة اليد اليسرى ، ويؤخذ قيامها من الآية الكريمة : « فاذكروا اسم الله عليها صواف »(١)

ومر ابن عمر على رجل قد أناخ بدنته لينحرها ، فقال : ابعثها قياما مقيدة ، سنة محمد (صلى الله عليه وسلم) .

والنحر ماخوذ من الآية : « فصل لربك وانحر » ـ أما ذبح الأنعام الأخرى فيؤخذ من الآية : ان الله يامركم أن تذبحوا بقرة »(٢) . ولأن النبى (صلى الله عليه وسلم) ذبح الكبشين اللذين ضحى بهما .

وبخصوص آلة الذبح جاء الحديث :

« ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظلف .

وفى احدى غزوات رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) سورة الحج / ٣٦
(٢) سورة البقرة ٦٧

أصاب القوم غنما وابلا ، فند بعير من الابل ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه الله به ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » .

وبهذا الحديث أخذ الامام أحمد فجعل البعير الشارد ، كالحيوان الوحشي فى أنه يصاد ، كما يجيز الامام أحمد فى الحيوان المتردى فى بئر ولا يستطاع ذبحه أن يجرح فى أى موضع من جسده ، لكن اذا كان فمه فى الماء فانه لا يذبح فى أى مكان ولا يؤكل ، وكذا اذا كان فى وضع يموت به من غير ذبح ، لا يحل أكله .

ولم يأخذ المالكية بالحديث الذى يجعل البعير الشارد كالصيد .

احاديث فى الصيد

أساس احكام الصيد هو الآية الكريمة « قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ، تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه (١) » وفى شأن ذوى الاحرام قوله تعالى : «واذا حللتم فاصطادوا»(٢) كما أن أساس التحريم هو قوله تعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان

---

(١) سورة المائدة الآية ٤ .

(٢) السورة نفسها آية ٢.

الله يحكم ما يريد . يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شـــعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ، واذا حللتم فاصطادوا »(١).

ومن الأحاديث المتفق عليها :

« اذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، وان وجدت معه غيره فلا تأكل ، فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » .

وعن عدى بن حاتم أن النبى (صلى الله عليه وســلم) قال :

« اذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسـم الله عليـــه فكل ما أمسك عليك ، وان قتــل ، الا أن يأكل الكلب ، فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه » .

هذا وأكل الكلب من الصيد يدل على أنه غير معلم .

« ما أبين من حى فهو ميت » رواه أبو داود

---

(١) سورة المائدة آية ١ ، ٢ .

الأطعمـــــة

الأطعمة والأشربة منها ما يباح أكله أو شربه ومنها ما يكره، ومنها ما يحرم ، وبيانها كما يلى :

المباحـــات :

يباح من الأطعمة غير اللحـــوم كل ما كان طاهرا من النباتات والسوائل فاذا تنجس شيء منها حرم ، والمائعـــات كالماء وعصير النباتات متى حلت فيها نجاســـة حرمـت ، وما أمكن تطهيره من الجوامد طهر وأكل ، وما لم يمكن تطهيره كالزيتون الذى ينقع فى زيت نجس أو البيض الذى يطبخ فيه استحال أكله ، والأطعمة الجامدة أو اللينــة كالعجين واللبن المتخثر والسمن اذا سقطت فيه نجاســة وتحـدد مكانها فانها تنزع وينزعماحولها مما اتصلت به النجاسة أواجاورها، فيبقى الطاهر فيؤكل .

ولا يلزم من طهارة الجامد اباحته ولا العكس ، فالجراد والنمل وخشاش الأرض الذى لا دم فيه ميتته طاهرة ولكنهـــا لا تؤكل الا بذكاة ، والسم طاهر وكذلك المخدر كالحشيش ولكنه يحرم أكله لما فيه من الضرر ، فليس كل طاهر مأكولا ، وقـد يباح النجس للضرورة .

وأما فى الحيوانات فكل ما عملت فيه الذكاة فهو مباح ، وذلك الأنعام من غنم وبقر وابل بكل أنواعها ، والطيور حتى ذوات المخالب ، كالبزاة والرخم والعقبان ، ولا يحرم شيئا منها ما يأكله من النجاسات .

ومن المباح الحيوانات الوحشية غير المفترسة ، كحمار الوحش وبقره والغزلان والأرانب والفيران ، ويكره منها ما يستعمل النجاسة ، والقنافذ واليرابيع والحيات التى يؤمن سمها ، وخشاش الأرض والجنادب والنمل ، وتقدم أن هذه تذكى بما تموت به ٠

والأحياء البحرية كلها مباحة ولا تحتاج الى ذكاة فيؤكل البحرى ولو كان ميتا ، وحيوانات البحر لا تجرى عليها أحكام الحيوانات البرية ، فخنزير الماء وكلب الماء من الحيوانات المباحة ، لأنها ليست فى الواقع خنازير ولا كلابا ، ولكنها تسمية على التشبيه ، ولهذا لا تحتاج البحريات الى تذكيه ٠

واللبن يتبع حيوانه ، أى أن اللبن الذى يؤخذ من حيوان مأكول اللحم يؤكل كلبن البقر والماعز ، ولبن ما لا يحل أكله محرم كلبن الحمير والبغال ، وهو مباح ان خرج من أمه وهى حية ، أو بعد أن ذكيت ، أما ما خرج من ميت فلا يؤكل ٠

والأشربة مباحة الا ما أفسد العقل ، وهو المسكر وهو نجس ويحد شاربه قل أو كثر ، أما ما أفسد العقل من النباتات ، كالحشيشة والأفيون والداتورة ، أو من المعاجين المركبة فلا يسمى مسكرا وانما يسمى مخدرا أومرقدا ،وهو طاهر،ولايحد مستعمله حد الخمور ، بل يعذر أو يؤدب ، وقليله الذى لا يؤثر لا يحرم ٠

ويحل من المحرمات ما يسد الرمق ويحفظ الحياة ، كما

يجوز تناول الخمر لازالة الغصة اذا لم يوجد مـــاء أو سائل آخر مباح لازالتها .

ومن اضطر الى أكل الميتة جاز له ان ياكل حتى يشبع منها ، كما يجوز له أن يصطحب منها ما ياكله بعد اذا علم أنه لن يجد غيرها ، ومتى وجد طعاما حلالا حرمت عليه الميتـة ثانيـــا .

ترتيب المحرمات

اذا وجد المضطر لحم ميتة وخنزيرا ، وصيدا صاده شخص محرم ، فانه يقدم أكل لحم الميتـــة ، لأن الخنزير محـــرم أصلا ، وصيد المحرم اذا كان لا يزال حيا لا يجوز له أن يعين على قتله ، فاذا كان مذبوحا أو مقتولا قدمه على لحم الميتة ، لأن حرمته عارضة أما الميتة فهى محرمة لموتها لا بسبب قاتلها، ويقدم صيد المحرم أيضا على لحم الخنزير للسبب ذاته .

ويقدم الحيوان المختلف فى تحريمه على الآخـــر المتفق على تحريمه ، فاذا لم يجد المضطر الا خيولا وحميرا ، أكل من الخيل لأن مشهور المذهب الشافعى أنها مباحة ، وعلى مذهبـه تعمل فيها الزكاة ، وتقدم الحمير والبغال على الميتة لأنه يوجد فى مذهب مالك رأى يقول بكراهتهـــا ، والكراهـــة أخف من التحريم .

واذا وجد المضطر طعام شخص آخر غير مضطر أكل منه ولو بغير اذن صاحبه أو بغضبه أو بسرقته منه ، ما لم يخش أن يحكم عليه بقطع يده ، وشرعا لا تقطع يده ، ولكنه اذا توقع

ذلك أو خشي ضربا مبرحا أكل الميتة ، وفى حال أمنه يحارب صاحب الطعام لأخذ ما يحفظ حياته ، ويعرفه حاله ووضعه أولا فان منعه الطعام قاتله . واذا قتله فدمه هدر لا دية له ولا قود ، وبالعكس لو قتل صاحب الطعام الشخص الجائع اقتص منه .

المكروهـــات

يكره أكل الوطواط . وهو الخفاش الذى يطير ليلا ويؤذيه النور ، وتكره الحيوانات المفترسة(١) كالسبع والضبع والثعلب والفهد والنمر والثلعب والنمس والقرد والدب ، والهـــر ولـو توحش ، والكلب الأنسي .. هذا أساس مذهب مالك ، فلم يرد لديه من السنة ما يقتضي تحريم هذه الحيوانات ، ولم تنص عليها الآية الكريمة : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما ... الخ(١) . وستأتى » وقيل بتحريمها ، وهى محرمة فى بعض المذاهب أيضـــا .

ويكره من الأشربة ما يحتمل أن ينشأ عنه مكر ، ومنه كل شراب كون من مخلوطين فاكثر ، كنقيع زبيب وتمر وتين، ومنه السوبيا وأنواع الخشافات ان احتملت السكر والا حلت ، واستظهر الامام ابن رشد أنه تحريم تعبدى ، فيحـــرم حتى اذا لم يسكر .

---

(١) يفرق اللغويون بين الحيوان المفترس والعادى ، فالعادى هو الذى يعتدى على الانسان فقط أما المفترس فهو الذى يفترس الانسان وغيره .

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٤ .

ماثورات فى الأطعمة

روى جابر قال :

سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الضبع فقال : « هو صيد » .

وعن ابن عباس قال :

« أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بضب فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى فاجدنى أعافه ، فاحتزه خالد فأكله ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينظر اليه (متفق عليه) .

روى أبو ثعلبة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) « نهى عن كل ذى ناب من السباع » وهو حديث متفق عليه ، وحمل المالكية النهى على الكراهة ، وحمله الشافعية والحنابلة على التحريم .

وعن ابن عباس قال :

« نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أكل الجلالة ، وألبانها » رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص :

« نهى رسول الله (صلى الله عليـــه وسلم) عن الابل الجلالة : أن لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها ، ولا يحمـــل عليها الا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة » رواه الخلال .

ومذهب الحنابلة أنه يزول تحريمها وكراهتها ، بمنعها عن أكل النجاسات ، ويحبس البعير أربعين ليلة طبقا لهـــذا الحديث وكذلك البقر ، أما الطـــائر فيحبس ثلاثا فقط ، لأن ابن عمر كان يفعل ذلك . وهناك قـــول عن الامام أحمد بأن الحبس ثلاثا يكفى فى الجميع . وقد رأيت مذهب المالكية .

روى عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن ملك الروم حبسه ـ ومعه لحم خـــنزير مشوى ، وماء ممزوج بخمر ـ ثلاثة أيام ، فابى أن ياكله ، وقال لقد أحله الله لى ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الاسلام .

روت أم سلمة قالت : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيمـــا حرم عليكم » .

روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه سئل عن التمر المعلق فقال : ما أصاب منه من ذى الحاجة، غير متخذ خبنة (١)، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة ـ (حديث حسن) وهذا فى شان الجائع فقط .

---

(١) خبن الطعام خباه وغيبه .

وجاء فى لبن الماشية هذا الحديث :

عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال :

« اذا أتى احدكم على ماشية فيها صاحبها فليستأذنه ، فان أذن فليحلب وليشرب ، وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا ، فان لم يجب ، فليحلب وليشرب ولا يحمل » .

حديث صحيح وهناك حديث آخر هو :

« لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه » .

والتوفيق بين الحديثين غير عسير .

الأَيمَانُ وَالنذُورُ

الايمــان

الأيمان جمع يمين ، وهى الحلف أو القسم على شيء ما ، (١) وهذا الباب ممــا تجب العنــاية به لكثرة فروعه وتشعبه ، ولكثرة وقوع النــاس فيه ، وقد جاء فى الحديث الشريف : الأيمان الفاجرة تذر الديار بلاقع ، وجاء أيضا : « من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار ، قيل ولو شئنا قليلا ؟ قال : ولو قضيبا من أراك » . وبعض الناس يستهين بالقسم أو يؤول اليمين على غير ما يناسب المقام الذى يقسم فيه فيحنث ، وبعض يجرؤ على الحلف كذبا ، وهو عمــل كما سياتى لا يكفره الا الغمس فى نار جهنم ، وكمــا ان الكذب من صفات المنافقين فانه ـ كما فى الحديث أيضا ـ يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكون عند الله كذابا .

ونذكر هنا عجالة وافية عن أنواع القسم وأحكامه

---

(١) اليمين مؤنثة ، يقال يمين بارة ويمين فاجرة ، واليمين والحلف والايلاء والقسم كلها بمعنى واحد ، وليس لليمين فعل من لفظها ولكن يقال آلى وحلف واقسم ؛ وتجمع على أيمان وأيمن ، وهى مأخوذة من اليمين العضــو . كاليــد اليمنى والجانب الأيمن ، لأن المتحالفين يضع كل منهما يمينه فى يمين صاحبه ، وقيل اليمين القوة والقدرة وفسر به قوله تعالى«لأخذنا منه باليمين».وسمى العضو اليمين يمينا لأنه أقوى من العضو الأيسر ، والحلف يقوى الخبر ويســنده ، فسمى يمينا ، ويدخل فى اليمين الطلاق والعتاق والنذر وغيرهما ، وقد يعود الضمير على اليمين مذكرا لتضمنه معنى الحلف .

نوعا القسم :

ينقسم اليمين مبدئيا الى قسمين ، قسم عام يشمل الطلاق والنذر والاعتاق وغيرها ، وقسم خاص يقتصر على مجرد الحلف بالله .

(القسم العام)

ويعرف الأول بأنه تعليق مسـلم مكلف قربة من قرب الاسلام ، **أو حل عصمة على أمر ما بقصد الامتناع منه او الحث عليه أو تحقق حدوثه .**

وهـذا كما يقـول الشخص : اذا دخلت دار فلان فعلى صـيام شـهر ، أو مشي الى بيت الله ، فقـد علق القربـة وهى الصيام أو الحج ماشيا على دخول الدار ، وهو يريد بهذا الامتناع من دخولها ، فاذا دخلها لزمه ما أقسم عليه ، سواء كان القسم صريحا فى شرطه كهذا ، أو كان ضمنيا ، كما لو قال : على صوم شهر لا أدخل داره

ومثل هذا تعليق العصمة واعتاق الرقيق ، كما لو قال : زوجى طالق ، أو عبدى حر أن دخلت داره ، فاذا دخلها طلقت زوجه أو عتق عبده .

وقد يراد من القسم الحمل على عمل الشيء ، نحو ان لم أبن هذا الجدار فعلى صوم شهر أو فزوجى طالق ، فهو

يريد بهذا القسم أن يحمل نفسه على بناء الجدار ، أو أن يحمل غيره على عمل مماثل ، كما تقول لصاحبك ان لم تعط فلانا ماله عندك ، أو لم تخرج من هذا المكان فعلى كذا أو كذا ، فانت تريد حمله على اعطاء صاحبه أو على الخروج .

أما تحقق حدوث الشيء فمثاله : يلزمنى الطلاق أو الحج لقد حضر فلان أو أخذ ماله ، أو لم يحضر ، فليس المراد هنا حثا على عمل ولا دفعا عنه وانما المراد تاكيد وقوعه أو عدمه .

وقيد التعليق بأنه من مسلم ، والكافر أو الكتابى لاعبرة بتعليقه ، فاذا دخل الاسـلام وعليه شيء من ذلك فلا يلزمه الوفاء به .

ويرى بعض المجتهـدين ان اليمين تنعقـد من الكافر ، وتلزمه ألكفارة بالحنث ، سواء حنث فى الكفر أو الاسلام ، لأن عمر بن الخطاب ، فقال : يارسول الله : انى نذرت أن أعتكف ليلة بالمسجد ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك . ولا يرى المالكية فى هذا دليلا ، لأن عمر نذر فى جاهليته نوعا من العبادة والاسلام لا يصد عنها ، وقد وصف الله أهل الشرك بانهم لا ايمان لهم ، ويترتب على هذا الخلاف خلاف فى حكم الكتابيين والكفار هل يصح استحلافهم عنـد الحاكم أو لا ، فالمالكية لا يجيزون شهادتهم ولا استحلافهم . ولوحظ فى اليمين أيضا كون الحالف مكلفا ، فالصبى لايمين له ولا كفارة عليه ، ومثله المجنون والمكره والنائم والناسي

تلاحظ من الأمثلة التى سبقت أن الحالف قد يكون بريئا لا اثم عليه حتى يقع ما اقسم عليه ، كما لو قال ان كلمت فلانا فعلى صلاة عشرين ركعة ، فهو غير ملزم بالصلاة حتى يكلمه ، فهذه صيغة بر ، وقد يكون الأمر بالعكس ، كما قال : ان لم ازر فلانا فعلى صوم شهر ، فهو مطالب بصيام الشهر حتى يزوره ، فاذا حدد الزيارة بزمن ومضي الزمن ، كما قال ان لم أزره فى شهر رمضان فعلى انفاق مائة جنيه فى سبيل الله ، ومضي رمضان ولم يزره وجبت عليه المائة ، فهذه صيغة حنث ، لأنه يظل على حنث حتى يفى بما اقسم عليه

وهاتان الصيغتان جاريتـان فى الأقسـام الثـلاثة التى ذكرت ، وهى تعليق القربة أو العصمة أو تحـقق الشيء ، فاذا قلت : اذا كلمت فلانا فعبدى حر أو زوجى طالق ، فهى صيغة بر ، ومثلها ، على الطلاق لزيد فى الدار ، أو لقد قام ، فهى صيغة حنث تقديرا ، لأنها فى قوة ان لم يكن فى الدار ، أو ان لم يكن قام فزوجى طالق ، فهى طالق حتى يثبت أنه قام أو هو فى الدار ، لأنه أقسم على شيء مخالف لأصل ماهو واقع اذ الأصل أنه لم يكن فى الدار أو أنه جالس لم يقم ، أما اذا قال على الطلاق أو عبدى حر أنه لم يقم فهى صيغة بر لأنه حلف على شيء واقع .

هذا هو القسم الأول من اليمين وهو القسم العام ، وهذا القسم لا تفيد فيه الكفارة ، ولكن يلزم الحالف فيه بما أقسم عليه .

القســـم الخاص :

ويعرف القسم الثانى ـ الخاص ـ بأنه الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على أمر ما اثباتا أو نفيا بقصد الامتناع من المحلوف عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوعه أو عدمه . مثل والله لأضربن زيدا ، أو لاضربته أبدا ، أو والله لتقرأن يا على القرآن ، أو لا دخلت دار فلان ، أو اقسم بجلال الله لقد رأيت فلانا فى المسجد ، أو ما أدى فلان ما عليه من الدين ، وهكذا ، فتجد بها الأنواع الثلاثة السابقة ، كما تجدها منعقدة على حنث تارة وعلى بر تارة أخرى .

وهذه اليمين تكفر اذا حنث فيها صاحبها ، ولم تكن غموسا ولا لغـوا وسـتاتى الكفارة واليمين الغموس والأخرى اللغو .

ما يحلف به :

الحلف يكون بذكر بالله تعالى أو صفة من صفاته ، وهى الصفات الذاتية القائمة بذاته (١) ، نحـو الله ، والقـدير والمنتقم (٢) ، ويقال أيضا ورب الكعبة وخالق الكون ، ويحلف

---

(١) اذا أراد بصفة الله تعالى الصفة الفعلية التى هى تعلق القدرة بالمقدورات ، كخلقه بمعنى ايجاده الخلق ، ورزقه بمعنى اعطائه الرزق فليس بيمين ، وكذا عزته بمعنى منحه العزة للكبرياء والاقوياء ، وهذا مما يحتال به فى القسم .

(٢) الاصل فى حروف القسم هو الواو ، وفى لفظ الجلالة خاصة تستعمل التاء والهاء ، نحو تالله وهاالله ، وقـد تدخل التـاء على الرحمن فيقال وتاالرحمن ، وسمع وترب الكعبة ، كما سمع شـاذا وتحياتك .

بالقرآن والمصحف لأن المراد بهما كلام الله القديم (٣) ، وبكل آية من آى القرآن أو سورة منه ٠

ويقال ايضا أقسم بالله واشهد به ، حتى اذا لم ينطق بكلمة « الله » ـ فهو قسم معتد به لأن المراد أقسم بالله (٤) ٠

ولا يقال اعاهد الله ، ولا على عهد الله ، ولا اعطيك عهدا وميثاقا ، ولا قسم أيضا فى نحو عزمت عليك بالله ٠ ولا بالنبى والكعبة والمساجد الثلاثة ، والحلف بهـذه الأشياء مكروه وحرام ولا ينعقد بها يمين ، وجاء فى الحديث : « من حلف فليحلف بالله أو ليصمت »

ويمنع الحلف بنحو وحياتك ورأس السلطان ومقام فلان، وبأبى وامى فهى كلها حرام ما لم تجر مجرى المثل والتوكيد ، وجاء فى الحديث : « أفلح وأبيه ان صدق » (١) ٠ ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد به قسما ٠

---

(٣) واذا أريد بالمصحف الكتابة والورق فليس بيمين ٠

(٤) وهو انشاء قسم ، فاذا أريد به الاخبار بمعنى اقسم فى المستقبل أو اذا أردت فليس قسما أيضا ٠

(١) قال صلى الله عليه وسلم هذا الأعرابى ساله عما فرض الله من العبادات ، فكان يسال عقب ذكر كل فريضة : هل على غيرها ، ويجيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : لا ، الا ان تطوع ، فلما فرغ من حديثه ، انصرف الأعرابى وهو يقول : والله لا أزيد عليها، فقال صلى الله عليه وسلم : أفلح ان صدق ، وفى رواية افلح وأبيه ان صدق ٠

ومن المحرم الممنوع فى صيغ القسم أن يقول اكون على غير دين الاسلام ان فعلت كذا ، أو انا يهودى أو مرتد ان حدث كذا ، واذا حدث ما حلف عليه لا يكون مرتدا ولا على غير دين الاسلام ، وعليه فى كل ذلك ان يستغفر الله ويتوب عن هـــذا القسم .

اقسام اليمين

اشرنا فيما سبق الى أن اليمين ثلاثة أقسام ، وهى :

١ ـ اليمين الغموس :

وهى ان يحلف الشخص على شيء يعتقد أنه غير صحيح، أو مع ظن فى عدم صحته أوشك ، كان يقسم أنه لم يفعل هذا الفعل وهو يعلم أنه فعله ، او يقسم ان فلانا فى بيته وهو يعلم أنه خرج ، فهى يمين كاذبة، سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى النار ، ولا كفارة لها الا بالتوبة وعفو الله .

وهذا فى اليمين التى تتعلق بشيء ماض كما ذكرنا .

أما التى تتعلق بشيء مستقبل ، نحو والله لأسافرن غدا وهو عازم على عدم السفر ، أو متردد ، فانه ملزم بالوفاء ، والرجوع عن عزمه بعدمه ، فان لم يف ، كفر عن يمينه ، وكذا اذا تعلقت يمينه بشيء واقع فى الحال ، نحو والله أن زيدا لمريض ، وهو ليس جازما بمرضه ، فعليه كفـارة أيضـا

ان لم يتحقق مرض زيد . والقسم فى هاتين الحالتين حرام حتى مع الكفارة ومع تبين صحة ما كان مترددا فيه ، وذلك لانه تجرأ وأقسم بدون علم يقينى .

ودخول هذين القسمين فى اليمين الغموس مع ان لهما كفارة بسبب أنهما محرمان ويتوقعان على التوبة وعفو الله ، وعلى من وقع فى شيء منهما أن يتوب ويستغفر الله تعالى .

٢ ـ اليمين اللغو

وهى ان يحلف على شيء يعتقد حدوثه ثم يتبين خلاف ما اقسم عليه ، كما لو راى شخصا يدخل بيته ، فاقسم أنه فيه ، فتبين أنه خرج ولم يره ، أو اقسْم ناسيا انه ما فعل شيئا . ثم تذكر أنه فعله ، فهذا قسم لا اثم فيه ولا تجب فيه كفارة ، لأن الحالف لم يرد كذبا ولم يحلف على غير مايعتقد.

وقد قال الله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم .

ومن اللغو أيضا ما يجرى عفوا على اللسان من غير قصد حلف .

وهذا أيضا فى اليمين المتعلقة بالماضي أو الحال .

أما اليمين المتعلقة بمستقبل نحو والله لافعلن كذا غدا ؛ نحو لأسافرن أو لأقرأن هذا الكتاب كله ، وهو عازم على ذلك ثم لم يوف به ، فانه يكفر عن يمينه . ولا يكون اللغو فى غير القسم بالله ، لا فى الطلاق ولا فى النذر .

فالفرق بين اليمين اللغو واليمين الغموس فى الكفارة ان اللغو لا تكفر فيما يتعلق بالحال .

٣ ـ اليمين التى تكفر ، وهى المنعقدة :

وهى التى ليست غموسا ولا لغوا ، وهى فى الواقع تشمل القسمين الاخيرين من الغموس ، وما يتعلق بالمستقبل من اللغو ، فمن حلف أن يفعل شيئا ، ثم بدا له الا يفعله تركه وكفر عن يمينه ، وجاء فى الحديث من حلف على شيء ثم رأى غيره خيرا منه ، فليفعل الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، كما أقسم أبو بكر رضي الله عنه ألا ينفق على مسطح، فنهاه الله عن ذلك بقوله تعالى : ولا يأتل (١) أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفو وليصفحوا ... » فكفر أبو بكر عن يمينه ووصل مسطحا بما كان يصله به .

متى يكون الحلف

لا يقسم المسلم الا على شيء ذى أهمية كتبرئة بريء أو عقوبة مسيء ، أو تأكيد شيء ، وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه المناسبات ، فقال : « والله لأغزون قريشا » . لتأكيد عزمه ، وأقسم على كثير من شئون الدين ليثبتها فى نفوس الناس ، كقوله : والله لتموتن كما تنامون ،

---

(١) لا يأتل : لا يقسم .

ولتبعثن كما تستيقظون ، ولتجزون بالسوء سوءا وبالاحسان احسانا .

ومن المكروه،بل والمحرم أن يكثر الشخص من الحلف،وذلك اجلالا لاسم الله تعالى وصونا للذمة من الوقوع فى الاثم .

الاستثناء فى الحلف

يراد بالاستثناء فى القسم ، أن يخرج الحالف شيئا خاصا من شيء عام اقسم عليه، نحو والله لاتصدقهن بهذا المال الاعشرة دراهم ، أو يتحاشي ما يحول دون الوفاء ، والله لأحجن هذا العام المقبل ان شاء الله ، أو ان استطعت .

فالاستثناء كما ترى يكون بأدوات الاستثناء أو يكون بكلمة ان شاء الله ، ونحوها ، مثل الا ان يشاء الله ، والا أن يريد ، ولكل حكمه .

أما الاستثناء . بالمشيئة فلا يكون الا فى القسم بالله ، لا فى الطلاق والعتق ، وهو يرفع الكفارة اذا راعى الحالف شروطه ، ومحله ما يتعلق بأمر مستقبل ، لأن الماضي أو الحال لايمكن الاستثناء منه ، .

وهذا الاستثناء يفيد بشروط أربعة :

١ ـ أن يقصد الحالف الاستثناء فعلا ، بمعنى ماحج اذا أراد الله ذلك ، فان قصد بكلمة « ان شاء الله » أو

« بمشيئة الله » مجرد التبرك ، أو جرت على لسانه بلا قصد ، فلا استثناء ، فاذا لم يحج لزمته الكفارة .

٢ ـ ان يكون الاستثناء متصلا بالقسم ، فان أقسم ، وسكت لحظة ثم تذكر فاستثنى فلا يعتد به ، ولا يضر الفصل بشيء عارض كسعال غلب عليه أو تثاؤب أو شيء قطع كلامه من هزة وعثرة قدم ونداء مفاجيء ، ونحو ذلك .

٣ ـ ان يتلفظ بالاستثناء ، ولا تكفى نيته .

٤ ـ الا يكون حلفه لحق الغير ، كالوفاء بالدين فى موعده ، أو عدم الاضرار بالزوجة ، فاذا حلف على شيء من ذلك وقال ان شاء الله ، فلا يفيده هذا الاستثناء لأن اليمين على نية المحلف صاحب الحق ، وليست على نية الحالف .

وأما الاستثناء باداة من أدوات الاستثناء مثل الا وسوى وغير وعدا وحاشا ، فانه يفيد فى جميع الأيمان ، من قسم بالله أو حلف بالطلاق أو غيره ، كقوله والله لا أبيع هذه السلعة الا بمائة ، ولا ألبس الصوف الا شتاء ، وعبيدى أحرار سوى فلان ، أو الا ثلاثة ، ونسائى طوالق عدا فلانة ، وهكذا ، لكن بالشروط الأربعة المتقدمة . وانما أفاد الاستثناء هنا فى جميع الأقسام لأن هذه الأدوات وضعت للاستثناء ، بخلاف صيغ المشيئة فانها له ولغيره .

مسالة المحاشاة

هناك حالة تتعلق بالاستثناء يسميها رجال الفقه مسألة المحاشاة . وهى استثناء بالنية خاص بالزوجة ، فى قول الحالف : كل حلال حرام ، أو الحلال على حرام ان فعلت كذا ، وفى نيته ان الزوجة مستثناة ولم ينطق بهذا الاستثناء، فلا تحرم عليه .

ومن حرم كل شيء على نفسه فى يمين وحنث فيها فعليه كفارة ولا يحرم عليه ما أحل الله له ، والقاعدة فى هذا عند الفقهاء أن من حرم على نفسه ما أحل الله لا يحرم عليه منه الا الزوجة ، فهى حلال تحرم بتحريمها . وانما يصح تحاشي الزوجة واخراجها مما حرمه اذا نوى ذلك الاستثناء قبل اتمام النطق بحلفه ، فمن قال : كل حلال على حرام ان كلمت فلانا ثم كلمه ، لا يحرم عليه الا زوجته ما لم يستثنها بنية أو لفظ بالشروط السابقة .

ما فيه الكفارة

تجزىء الكفارة فى أيمان خاصة ، هى اليمين المنعقدة التى تقدمت ، اذا حنث فيها ، ومسألة المحاشاة ، ويلحق بهما امور ثلاثةأخرى هى النذر المبهم،واليمين المبهمةوالكفارة، كان يقول لله على نذر ، ولم يعين هذا النذر فعليه كفارة يمين أو يقول : لله على يمين ، أو لله على كفارة . أو يقول على كذا بدون النطق بكلمة لله . أو يقول ان فعلت كذا فعلى نذر أو

كفارة أو يمين ثم يفعله . فهـذه هى الاقسـام التى تجب فيها الكفارة .

كفارة اليمين

بينت الآية الكريمة مايكفر من الايمان ونوع كفارة اليمين اذ قالت : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم،ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، او كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيـام . ذلك كفـارة ايمـانكم اذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ،..» (١)

وبهذا النص نجد ان كفارة اليمين أربعة أنواع ثلاثة منها على التخيير وهى اطعام عشرة من الفقراء ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، فأيا من هذه الثلاثة فعلها الآثم فى يمينه أجزأته ، فان لم يقدر على أى منها ، فعليه صيام ثلاثة أيام .

ويشترط فى العشرة المساكين الذين يطعمهم أن يكونوا مسلمين ، وأن يكونوا أحرارا ، لأن الرقيق تكون نفقته على سيده ، وسيده ليس فقيرا ، وألا يكونوا أو بعضا منهم ممن تجب على الحالف نفقته ، ويكون الطعام كما نصت الآية من أوسط طعام أهل البلد لا من أعلاه ولا من ادناه ، والذى من

---

(١) سورة المائدة ٨٩/٠

اعلاه لا يجب ولكن يجزىء ، والذى من أدناه لا يجزىء ، ومقدار الطعام لكل واحد من العشرة مد واحد ، ويندب أن يزيد عليه شيئا ما ، دلالة على طيب النفس ، وتأكدا من الوفاء ، أو رطلا من الخبز ، أو تمليكهم طعاما يشبع مرتين كغذاءين أو غذاء وعشاء لكل واحد ، ويكفى فى هذا الشبع المتوسط ، فان كان الفقراء مرضي لا شهية لديهم ، أو كانوا أطفالا صغارا ، كان لابد من اعطائهم ما يعادل مدا أو رطلين، ولا يجوز اعطاء الأمداد العشرة لأقل من عشرة اشخاص ولا أكثر .

وأما الكسوة فيكفى فيها للرجل ثوب يستر جميع بدنه ، وللمرأة ثوب سابغ وخمار ، ولا يشترط فى القماش الذى يكسي منه أن يكون من أوسط ما يلبس أهل البلد ، لأن المراد الستر وليس الزينة .

وأما العتق الذى لا وجود له الآن ـ وربما وجد ـ فشرط الرقيق المعتق أن يكون مسلما سليما من العيوب الجسدية والعقلية .

والنوع الأخير الذى لا يلجأ اليه الا عند العجز عن الثلاثة الأولى هو صيام ثلاثة أيام ، لا يشترط تتابعها لكن يندب ، فاذا أيسر قبل تمام اليوم الثالث فاصبح قادرا على الاطعام أو الكسوة ، رجع اليه ، ولا يجزئه الصيام كفارة عن اليمين ، ومن القدرة على الاطعام ان يجد من يسلفه وهو قادر على الوفاء .

ولا يجوز التلفيق فى الكفارة باطعام بعض الفقراء وكسوة البعض الآخر ، وتقدم أنه لا يجزىء اعطاء الأمداد العشرة لاقل من عشرة أشخاص ، وكذا لا يجوز أطعام شخص عشرين يوما ، وأجاز الحنفية ذلك اذا لم يكن فى يوم واحد كأن يكسو الشخص عشر مرات فى عشر شهور ، أو يعطيه الطعام فى أيام متفرقة ، لان الفقير اليوم غيره بالأمس . وأجاز الشافعية فى الكسوة نحو قميص أو ازار ولم يشترطوا أن يكون ساترا للعورة ، ولا صلاحيته للمدفوع اليه ، فيجوز اعطاء سراويل صغير لرجل كبير .

تكرار الكفارة

بعض صيغ اليمين تقتضي تكرار الكفارة كما لو قال الحالف : كلما دخلت الدار فعلى كفارة أو يمين ، فقد أفاد اللفظ تعليق كفارة على كل دخول ، وكذا لو قال والله لاأكتب له رسالة ، ووالله لا أنقض هذه اليمين ، فهما يمينان اذن ، فاذا كتب لمن حلف الا يكتب له رسالة وجب عليه كفارتان . ونحو : والله لا أترك صلاة فى المسجد ، فكل صلاة تركها فيه توجب عليه كفارة ، لأن الصلوات متكررة ، ومثله والله لا أشرب لفلان ماء ولا أدخل له بيتا ، فكلما شرب له ماء أو دخل له بيتا لزمته كفارة ، فان العرف يقتضي أنه يحنث كلما شرب أو دخل . ولكن نيته لها دخل فى ذلك ، فاذا اقصد أنه اذا كلمه لزمته كفارة واحدة وانتهى اليمين جاز ذلك .

وقد يكرر الحالف اليمين ، نحو والله لا كلمته والله

لا كلمته ، فيتوقف هذا على قصده أيضا ، فاذا أراد بتكرار اليمين مجرد التوكيد فهى كفارة واحدة ، أما اذا أراد أنها أقسام متعددة فان لكل يمين كفارة ومثل هذا قوله والله ثم والله ، أو أقسم بالقرآن والتوراة والانجيل فالظاهر فى كل هذه الصيغ أنها توكيد لكنه اذا قصد تعدد الايمان والكفارات لزمته .

ما يخصص اليمين ويقيدها

قد يكون فى صيغة القسم لفظ عام أو مجمل فيحتمل أكثر من معنى ، وقد يترتب على ذلك اضطراب الناس أو صاحب اليمين فى كونه صحيحا أو فاسدا ، وهل تجب فيه كفارة أو لاتجب ، وقد يكون طلاقا أو عتقا فتقاضي الحالف زوجه أو رقيقه ، فكيف يفتى المفتى أو يحكم القاضي . ؟

يرجع فى ذلك الى اعتبارات أربعة هى نية الشخص ، وبساط الحال التى أقسم فيها ، والعرف الجارى فى زمنه وبلده ، والمقصد الشرعى ، ولكل حالة منها توضيح وبيان .

فالنية تخصص العام وتقيد المطلق وتبين المجمل ، فلو قال والله لا ألبس جونا ، والجون يطلق على الأبيض والأسود ولا يدرى على أيهما أقسم ، كانت نيته هى المرجع ، فاذا قال أردت الأسود أو الأبيض صدق فيما أراد . ولكن يختلف الأمر بحسب قرب اللفظ وبعده مما نوى ، وبحسب الفتيا أو القضاء . وللفظ مع النية بهذا الاعتبار ثلاث حالات .

(أ) أن تكون النيـة مساوية لظـاهر اللفظ ، بحيث يتساوى فيه ارادة المعنى الذى نواه ، وغيره ، كما لو قال لزوجه أن تزوجت فى حياتك فعلى يمين ، أو حج الى مكة ماشيا ، أو عبيدى أحرار ، ثم طلقها وتزوج ، وقال أردت ان تزوجت وهى لى زوج وقـد طلقت ، فمن الجـائز أن يريد حياتها مطلقا ، ومن الجائز أن يريد وهى فى عصمته ، لأنها لا يهمها أن يتزوج بعد طلاقها . فيصدق فيما أراد فى اليمين بالله وفى غيرها فى الفتوى وفى القضاء جميعا . وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل طيرا ، وقال أردت لحم غير الطير ، فيصدق لأن النية مساوية لظاهر اللفظ .

(ب) أن يكون اللفظ غير مساو لما نوى ولكنه قريب منه ، ويمكن أن يحمل عليه ، كما لو حلف لا يأكل لحما فاكل لحم بقر ، وادعى أنه أراد لحم غير البقر ، أو لايأكل سمنا فاكل سمن ضان وقال أردت غيره ، فهذا جائز فى نفسه ولكن دلالة اللفظ عليه بعيدة ، لهذا تقبل دعوى الحالف الا فى الطلاق والعتق أمام القضاء ، فاذا قال ان أكلت سمنا فزوجى طالق أو فعبدى حر ، فاكل سمن ضان وقال : اردت غيره ، فرفعت زوجه أو عبده امره للقضـاء وجب أن يحكم بطـلاق زوجه أو عتق عبده ، أما اذا كان الأمر لمجرد الفتيا ، أو كان أمام القضاء لغير هاتين الحالتين فيؤخذ بقول الحالف .

ومثل هذا اذا حلف لا يكلم شخصا ثم كلمه بعد شهر وقال كنت أردت ذلك ، أو أردت لا أكلمه فى المسجد ، أو فى مسالة

معينة ، أو حلف لايبيع شيئا فباعه وكيله ووافق هو على البيع، فكل ذلك وأمثاله يؤخذ به فى الفتيا دون القضاء .

(جـ) أن تكون النية بعيدة جدا عن لفظه ، كما لو حلف بالطلاق وقال أردت زوجتى التى ماتت ، أو عبدى الذى اعتق من قبل ، أو قال زوجى على حرام ، وقال أردت أن قتلها حرام ـ فهذا مما يبعد جدا عن دلالة اللفظ ، فلا يؤخذ به فى أى شيء ، لا فى الفتيا ولا فى القضاء

وكل هذا مالم يكن الشخص مستحلفا فى حق لغيره ، فان كان مستحلفا لغيره فلا يؤخذ بشيء من هذه الثلاثة ، واليمين حينئذ على نيـة المحلف لانيـة الحالف ، فاذا قال لشخص اذا تزوجت دفعت لك ألفا ، ثم تزوج بعد طلاقه زوجه أو موتها فطالبه صاحبه بالألف وجب أن يدفعه له ، ولاتقبل دعواه أنه أراد مادامت زوجه فى عصمته ، وهكذا .

وأما بساط اليمين فيراد به الظروف التى وقع فيها اليمين والتى يمكن ان تكون سببا للحلف ، كما لو أراد دخـول السوق فوجد زحاما شديدا ، فقال والله لا أدخل هذه السوق ، ثم أصبح فاذا هى لا زحام فيها فدخل ، أو أراد شراء لحم فوجد الثمن باهظا لايحتمله هو فحلف لا يشترى لحما ، ثم انخفض ثمن اللحم فاشترى ، ففى كل هذه الأشياء بساط اليمين يدل على وجود سبب معين حمله على الحلف ، وأنه بزوال هذا السبب يزول اليمين . ومثله ما اذا كان جاره سكيرا سيىء الخلق فحلف

لا يدخل بيته ، ثم تاب جاره وصلح حاله ، فدخل البيت ، بخلاف ما اذا سبه ، أو تشاجر معه فحلف لا كلمه أولا يدخل بيته ، فان السب أو الشجار حدث لا يمكن محوه ، وهو سبب حلفه ، وليس استمراره هو سبب الحلف .

وأما الأمر الثالث وهو العرف ، فيراد به ما تعارف الناس عليه فى زمنه وبيئته وجرى تعاملهم عليه فى كلامهم ، سواء وافق اللغة أو خالفها ، كما لو حلف لا يشترى دابة ، وعرفهم تخصيص الدابة بالحمار ، فاشترى فرسا أو جملا ، فلا حنث ، أو كان العرف استعمال الحرث فيما يحرث بالمحراث ، فاثار الأرض بفأس ، فالايمان فى كل ذلك تجرى على العرف الشائع .

والأمر الرابع والأخير هو العرف الشرعى أو اللغوى لمن كان من أهل الشرع أو اللغة ، فمن حلف لا يتوضأ من هذا الأناء ، فأزال به نجاسة على بدنه أو نظف جسمه لا يحنث ان كان من أهل الشرع ، لأنه لم يتوضأ وضوءا شرعيا ، وحنث ان كان من أهل اللغة لأن النظافة فى اللغة وضوء .

فان لم يكن ثم شيء من هذه الأربعة أخذ الكلام على اطلاقه ويحنث بفوات ما حلف عليه ، ما لم يكن هذا الفوات لمانع عقلى ، كما لو حلف ليذبحن حيوانا فمات الحيوان ، أو وجده قد مات قبل حلفه ، فلا اثم عليه .

من عزم على ضد ما حلف عليه ، بأن حلف لا يأكل طعاما لشخص ثم عزم على الأكل منه ، فله أن يكفر عن يمنه بهذا العزم ، ولكن لا يتحتم الحنث الا بفوات المحلوف ، فله قبل الكفـــارة أن يعود الى اصراره(١) واذا كان اليمين مقيدا بزمن كمـا لو قال لأزورن صاحبى فى هذا الشهر ، ثم عزم على عدم الزيارة فلا يحنث الا بفوات الشهر .

ويحنث بالنسيان فى اليمين المنعقدة على البر ، كما لو حلف الا يأكل بلحا فأكله نسيانا(٢) ، وبالخطـــا كما لو حلف لا يلبس ثوب أخيه فلبسه وهو يظنه ثوبه (٣) .

وحنث بفعل بعض المحلوف عليه ، كمـــا لو قال والله لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضا منه ولو لقمة ، اما اذا قال والله لآكلن هـــذا الرغيـــف فلا يبر الا بأكله كله ، ويحنث باستمراره فى عمل حلف لا يعمله ، فمن حلف لا يدخل هـذه الدار وهو فيها وجب ان يخرج منها ويحنث ببقائه فيها ، وكذا لو كان راكبا دابة أو لابسا ثوبا فحلف لا يركبهـــا ولا يلبث

---

(١) هذا ما اخترناه من هذه المسالة الخلافية ، والشائع عنـد المالكية أنه يحنث بمجرد العزم . وليس له حق العودة .

(٢) هذا هو الشائع فى المذهب ، ورأى بعض انه لا يحنث وهو مذهب الشافعية ونحن نميل اليه .

(٣) بعض علماء المذهب يرى أن لا حنث فى الخطا ، وهو اولى لأنه لم يتعمد نقض ما حلف عليه .

الثوب ، اذ يجب ان ينزل من فوقها ويخلع الثوب فى الحال.

ومن حلف لا يكلم شخصا ، فاشار اليه أن يفعل كذا حنث، واذا كتب له رسالة حنث بوصولها اليه ، أو بارسال رسول منه يبلغه شيئا ، فان ادعى انه حلف على المكالمة الشفوية دون الاشارة والإرسال قبلت دعواه فى الفتوى ، وفى القضاء لغير الطلاق والعتق ، وكذا لو كلمه فلم يسمعه لثقل سمعه ، أو خفوت صوت المتكلم ، ولكنه لا يحنث بوصول رسالة من المحلوف عليه وقراءتها ، لانه لم يكلمه ولم يرد عليه .

ومرد هذه المسائل الى المنطق لا الى العرف .

النــــــذر

النذر هو التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق على معصية أو كان فى حال غضب .

ويكون النذر قربة لله يظهر الفرق بينه وبين اليمين ذات التعليق ، لأن اليمن يقصد به الامتناع من فعل شيء او الحث على فعله أو الاقناع بتحقق وقوعه ، فاذا قال قائل ان دخلت دار فلان يلزمنى صيام شهر ، فهو يريد الامتناع من دخـول الدار ، فاذا دخلها وصام شهرا ، فليس الصيام للقربة ولكن للكفارة عن نقض اليمين ، أما اذا قال : ان شفى الله مريضي فعلى صوم شهر ، فشفى المريض فصيام الشهر شكر لله وليس تكفيرا عن اثم . وقد يكون من غير تعليق على شيء ، نحر لله على ضحية أو صوم ، فهو يريد بالنذر حمل نفسه على هذه العبادة(١) ، وهما متقاربان فى بعض الصور ، ويرجع الفرق بينهما الى نية الحالف .

والنذر المطلق غير المكرر مندوب لما فيه من الحمل عـلى الطاعة ، نحو الله على صدقة ، أو صلاة ، ويكره المكرر ، كنذر صيام يوم الخميس لما فيه من الثقل على النفس والعرضة لعدم

وقد يلتبس النذر واليمين ، ويسمى ذلك نذر اللجاج ، وهو ان يقصد الشخص منع نفسه من شيء ومعاقبتها عليه اذا فعله ، نحو ان كلمته يلزمنى حج أو صوم ، فجعله الليث من أقسام اليمين ، وجعله مالك نذرا ، وقد حلف أحد أبناء ابن القاسم يمينا علقها وجعل كفارتها المشي الى مكة ، ثم حنث ، فافتاه أبوه بكفارة يمين ، جريا على رأى الليث ، ولكن هدده ان عاد ان يلزمه بقول مالك ، وهو المشي الى مكة.

الوفاء ، كما يكره النـذر المعلق لأنه أقرب الى المجازاة منـه الى القربة(٢) ويلزمه ما نذره على أى حال مادام مباحا ، فان علقه على شيء محرم فهو حرام ووجب تركه .

ومن نذر شيئا ولم يقدر عليه سقط كله ان عجز عنه كله وكان لاتتجزأ، فمن نذر مشيا الى مكة وعجز عن المشي الا مسافة بسيطة فلا يكلف بها لعدم الفائدة منها ، ولكن من نذر الصدقة بعشرة ولم يقدر الا على خمسة اداها وظل الباقى فى ذمته ، فان ظل عاجزا فلا شيء عليه .

ويمتثنى من ذلك نذر الابل ذكرا أو أنثى ، فمن نذر بدنة وعجز عنها لزمه بقرة ، فان لم يقدر ادى سبع شياه ، كل منها يصلح للضحية ، فان عجز عن السبع أخرج ما يستطيعه منهـا وبقى الآخر فى ذمته .

نذر المال كله

من نذر أن يتصدق بكل ماله فى سبيل الله لا يلزمه هـذا النذر ، لأنه من السفه ، ومن تعريض الشخص نفسه للفـاقة أو سؤال الناس ، والاقدام على هذا النذر غير جائز ، فاذا فعله لزمه ثلث ماله الذى يملكه حين تلفظه بالنذر ، فاذا نقص بأى سبب كان لزمه ثلث ما بقى ، أما اذا زاد فلا يخرج شيئا من الزائد .

---

(٢) وقد يأتى هذا النذر بعد حصول شيء محبوب له ، كما لو نجح فى عمل أو نجاه الله من شيء فنذر صوم شهر شكرا لله فهذا مندوب لا مكروه . لانه شكر لا مجازاة .

وسبيل الله فى هذه الحالة هو الجهاد فى سبيل الاسلام ، كالانفاق على المحاربين ، وشراء أسلحة لهم ، ولا يجوز اعطاء شيء منه للفقراء ، فان نذره لمرابطين فى مكان ناء ، كانت النفقة على ايصاله اليهم من غير الثلث ، لأنه نذر المال كله فلزمه الثلث خالصا ، اما اذا نذر لهم ثلث ماله ، كانت النفقة عليه منه .

أما اذا نذر ماله لغير الجهاد ، كما لو نذره على طلاب علم أو لشخص معين فانه يدفعه له كله .

نذر المشي للحرم

هذا النذر كان كثير الوقوع كما قال الشاعر :

على اذا ما زرت ليلى بخفيه   زيارة بيت الله رجلان حافيا

ومن نذر المشي الى مسجد مكة لعبادة من حج أو عمرة أو صلاة لزمه ذلك ، وكذا من جعله جزاء يمين له ، ومثله نذر المشي الى الكعبة أو الحجر الاسود ، فان سمى شيئا ليس جـــزءا من البيت كالصفا وزمزم فلا يلزمه المشي الا اذا نوى نسكا من حج أو عمرة فقط .

ويلزمه المشي من حيث نوى أو من حيث حدد المشي ، واذا نزل بمكان جاز له أن يركب فيه لقضاء حوائجه ، ثم يبدأ مشيه من حيث نزل ، كما يركب فى المواضع التى لا تمشي كماء فى الطريق ، ويستمر فى مشيه حتى ينهى حجه بالطواف أو السعى، فاذا ركب كثيرا أو ركب المناسك من مكة لعرفة ورجوعه لمزدلفة ومنى ومكة ، لزمه الرجوع فى عام مقبل ، فيمشي المواضع التى ركبها ان عرفها والا مشي الجميع ، وعليه هدى ، فاذا كان

ما ركبه قليلا فلا رجوع عليه ، ولكن عليه الهدى ٠ ويسقط عنه الرجوع ان عجز عن المشي ، أو كان من مكان بعيد جدا ، وهذا الهدى مندوب فقط فى حق من ركب المناسك ، مع وجوب الرجوع ٠

نذور لا تلزم

من نذر هديا لغير مكة لا يلزمه هذا الهدى ، لأن الشرع جعل سوق الهدى لمكة فقط ، فسوقه لغيرها كالمدينة وقبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من البدع ٠ ومن نذر حيوانا غير هدى لولى أو نبى ذبحه بمكانه ولا يسوقه ، فاذا نذر نقدا أو طعاما فان قصد به الفقراء الملازمين لهذا المكان أو طلاب العلم به بعثه اليهم ، والا تصدق به فى أى مكان ٠ ونذر الشيء المباح كالأكل والنوم لا يلزم ونذر المكروه كصلاة نافلة بعد العصر أو بعد الصبح مكروه ولا يؤدى ، ونذر الحرام حرام ، وعمله حرام أيضا ٠

كذلك النذر المقيد الذى لافائدة منه كنذر المشي الى الكعبة حافيا ، فانه لا يلزم لأن المشي للكعبة عبادة أما الحفاء فلا فائدة منه ، ومن نذر اضاءة مقبرة ولى لا تلزمه اضاءته الا أن يكون منها منفعة كوجود من يقرأ أو يتعبد فى هذا الضوء ، ونذر المشي لأى مسجد غير المساجد الثلاثة ـ وهى مساجد مكة والمدينة وبيت المقدس ، باطل لا يؤدى ، ونذر المشي الى البلد دون مسجدها باطل أيضا ، ومن كان بالمدينة ونذر الذهاب للحرم المكى لايلزمه الذهاب لأن المدينة أفضل من مكة فيما أثبت مالك ، وقال الثلاثة الأئمة مكة أفضل من المدينة ، وبيت المقدس مفضول بالنسبة لهما ٠

آداب اســـــلامية عــامة

١ ـ أداب الطعام

وردت فى الاسلام آداب تتعلق بالطعام ، وبعضها يناسب الذوق العام ، وبعضها يتعلق بالصحة البدنية ، وهذه مما يؤيده العلم الحديث ، ومراعاة هذه الآداب من الوجهة الاسلامية نوع من العبادة . مع أن بعضها اسلامى بحت .

من ذلك أنه يسن التسمية فى بداية الأكل والشرب ، ويندب الجهر بها فى بداية الطعام ليتنبه الغافل ويتعلم الجاهل ، ومن نسي التسمية فى أول الطعام أتى بها حيث ذكرها ، فيقـــول بسم الله فى أوله وفى وسطه وفى آخره ، وهذا شيء يسبغ على الطعام والشراب صفة تعبدية .

وكذا يندب حمد الله فى نهاية الطعام ، وهذا يكون سرا كيلا يحمل غيره على الكف عن الأكل .

ويندب غسل اليدين قبل الأكل وبعده ، وفى الحديث : « الغسل قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم » ، وفى بداية الطعام يبدأ رب البيت فيغسل يديه قبل ضيفه ، لما فى ذلك من اشعارهم بحاجته الى تناول الطعام ، وأنه لا يأكل لمجرد المجاملة ، أما بعد الطعام فيقدم الضيف تكريما له ، وقد فعل الامام مالك ذلك مع تلميذه الامام الشافعى حين نزل عليه بالمدينة المنورة .

ويندب تخليل الأسنان مما يعلق بها من بقايا الطعام ، وفى الحديث : « نقوا أفواهكم بالخـــلال ، فانهـــا مجالس

الملائكة ، وليس اضر على الملائكة من بقايا ما بين الأسنان ». ويندب تنظيف الأسنان ، وكثرة التسوك خصوصا عند الصلاة.

ويطلب تخفيف المعدة من الطعام والشراب ، فقد حذرنا من التخمة وجاء ذلك أيضا فى وصايا أبى بكر الصديق : « اياكم والبطنة فى الطعام والشراب ، فانها مقساة للقلب مكسلة عن الصلاة » . ويندب مضغ الطعام مضغا جيدا حتى يرق الطعام ويصير سائلا أو شبه سائل ، فذلك يسهل بلعه ويخففه على المعـدة .

واذا تأملت هذه التعاليم وجدتها وصايا صـحية هامة جدا ، فغسل الأيدى وتنظيف الأسنان من النظافة المطلوبة حتى يكون الطعام الذى يصل الى المعدة نقيـا ، وكثيرا ما تنشـأ للشخص أمراض أو تضعف مناعته بسبب اهمال أسـنانه ، وكثيرا ما ينشأ تسوسها بسبب هذا الاهمال ، فانظر مدى عناية الشرع بنا ، أما اجادة مضغ الطعام فينشأ عنها كثرة اللعاب وامتزاجه به ، ووفرة خميرة التيالين التى تفيد فى هضـم الطعام وافادة الجسم منه .

ولا ينبغى أن يكون الغرض من هذا كله تقوية الصحة ، وانما ينبغى أن نقصد به طاعة الله تعالى ، وامتثال ما أمرنا به نبينا (صلى الله عليه وسلم). فبهذا يكون عملنا عبادة ولنا به مثوبة من رب العالمين .

٢ ـ السلام والاستئذان

يسن لمن دخل على قوم أو مر بهم ـ جماعة أو أفرادا ـ أن يقرئهم السلام ، بقوله : السلام عليكم ، وأبخل الناس من بخل بالسلام ، وورد : « من قال : السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات ، فاذا قال : « ورحمة الله » كتب له عشرون حسنة ، واذا قال «وبركاته»، كتب له ثلاثون حسنة. والرد على المسلم واجب ، وفى القرآن : « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »(١) والأحسن منها أن يزيد على ما قال المسلم فاذا قال : « السلام عليكم » رد عليه بقوله : وعليكم السلام ورحمة الله ، أو زاد « وبركاته » أما اذا قال البادىء : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فانه لم يبق لمن يرد عليه شيئا يزيده ، فلذلك هو يرد التحية فقط بمثلها ، ولا زيادة فى الشرع بعد هذا .

واذا دخل بيتا فانه لا بد أن يستأذن أهله ، واذا نادى من الخارج أو دق الجرس ، فقيل من ؟ فلا يقول أنا ، وانما يذكر اسمه فاذا لم يؤذن له فى الدخول رجع بدون غضاضة أو امتعاض ، لأن الناس ليسوا على استعداد دائما لاستقبال الزائرين .

وفى القرآن : « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم

---

(١) سورة النساء الآية ٨٦ .

لعلكم تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم ، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون »(٢) ٠

والبيوت غير المسكونة هى المحال العامة من بيوت التجارة ونحوها ، فهذه لا عورات فيها ، ولا تحتاج لاستئذان ٠

وقد سال رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عما اذا كان يستأذن على أمه أو لا ، فلما أرشده الى الاستئذان قال انها أمى ، يريد أن يبين مدى قربها منه ورفع الكلفة بينهما ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال لا ، قال فاستأذن ٠

وهذه المسألة من مسائل الذوق الاجتماعى ، والبداية بالسلام تحدث ألفة بين الشخصين ، وترفع الحجاب عما بينهما ، وقد طلبت الآية أن يستأنس الداخل ، أى ينشىء أو يطلب أنسا بمن هو داخل عليهم ، وفى الحديث : « تصافحوا يذهب الغل عنكم ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » ٠

فالحمد لله أن كان ديننا دين رقى اجتماعى ٠

ويكره أن تقبل يد من تسلم عليه الا شخصا ترجى بركته، أو يجب احترامه كالوالد ٠ وقد قبل سعد بن مالك يد رسول الله

---

(٢) سورة النور الآيات ٢٧ ــ ٢٩

(صلى الله عليه وسلم) ، ولما وفد عليه وفـد عبد القيس ابتدروا يديه ورجليه ، وهو (صلى الله عليه وسلم) ترجى بركته ويجب احترامه وتقديره لا ريب . صلى الله عليه وسلم.

ومن السنة أن يسلم الصغير على الكبير ، والمـار على القاعد ، والراكب على الماشي .

٣ ـ عيادة المريض ورقيه

من السنة عيادة المرضي . وفى الحديث : « ما من رجل يعود مريضا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصح » .

وعيادة المريض فرض كفاية اذا كان لديه من يرعاه ويقوم به ،، أما اذا لم يكن لديه من يرعاه فهى فرض عين على من يعرف حاله ويطلع عليها ، ويطالب به قريب المريض بحسب درجة قربه منه وتمكنه من خدمته ، ثم صاحبه ، ثم أهـل حلتـه .

ويندب الدعاء للمريض ، ومسه باليـد ان لم يكن ذلك مما لا يقبله ، ولم يكن أحدهما ذكرا والآخر أنثى ـ ومن أحسن الدعاء : « أسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشـفيك ويعافيك » ويكرره سبعا ، فاذا رقاه جعل رقيته مشتملة على شيء من القرآن . ومما ورد : قراءة الفاتحة والمعـوذتين ، وقوله : أذهب الباس رب الناس ، أنت الشـافى لا شـفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » . وكان النبى يعوذ به آل بيته.

ويندب تقصير الجلوس مع المريض ما لم يطلب هو من الزائر أن يجلس ، وطول الجلوس قد يكون مكروها أو حراما ، ولا يجوز للزائر اجالة بصره فى محتويات المنزل وتفحصها ، وهذا قد يكون حراما أيضا .

والعائد يظهر الشفقة والاهتمام بالمريض ، ثم لا يقنطه من الشفاء وانما يبدى له التفاؤل ويرجو له الأجر على مرضه ، وينصحه الا يضيع أثناء مرضه ما عليه من طاعة وواجبات لله ، والا يكثر التشكى الا لمن يرجى دعاؤه .

وقد كان من أخلاقه (صلى الله عليه وسلم) أن يسأل عمن غاب من أصحابه ويعود مريضهم ويدعو لهم بالشفاء . ويعلمهم ما يسترقون به .

والرقية جائزة وتكون بأسماء الله تعالى وأسماء نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وبالقرآن ويتحرى الراقى ما يناسب من الآيات والسور ، والقرآن كله شفاء . وقد جاء عن عثمان ابن العاص « أنه شكا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجعا يجده فى جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذى تألم من جسدك ، وقل : سبع مرات « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان من الألم ، فلم أزل آمر بها أهلى وغيرهم .

ويجوز أخذ الأجر على الرقية ، وأقره رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) ـ وقال : أحق ما اخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى . وورد هذا الحديث والقصة كلها عن أبى سعيد الخدرى (رضي الله عنه) قال :

« انطلق نفر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء فلم ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال أحدهم : نعم انى والله لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم .

فانطلق وجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد الله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي ، وما به قلبة . قال : فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، وقال بعضهم : اقتسموا : فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا».

وقد فعل ذلك لأنه تخوف أن يكون الأجر الذى أخذه غير جائز شرعا ، « فقدموا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكروا له فقال قد أصبتم ، اقتسموا واضربوا لى معكم سهما ، وما يدريك ؟ انها رقية .

وطلبــه (صلى الله عليه وسلم) ســهما ليطمئنوا على اباحته ، وفى هذا الحادث جاء الحديث : ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله .

وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا اشتكى يقرأ على نفسه الاخلاص والمعوذتين وينفث فى يديه ويمسح بهما ما استطاع من جسده .

ولا يجوز الرقى والتعوذ بأسماء غير معروفة المعنى ممــا يقوله السحرة والدجالون ، قال الامام مالك لعلها أن تكون كفــرا .

٤ ـ بر الوالدين وصلة الرحم

بر الوالدين يعنى احترامهما والعمــل على راحتهما ، ويكون بالقول كما يكون بالعمل ، فيجب أن يخاطبا بالقول اللين الدال على المحبة والاحترام والتوقير ، ويجب أن يقول لهما ما ينفعهما فى دينهما ودنياهما ، وأن يكون حواره لهما بصوت خفيض ، وأن يصبر على ما يجادلان به ، أو ما يحدث منهما من انتهار وزجر ـ والله تعالى يقول : « وقضي ربك الا تعبدوا الا اياه ، وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عنـدك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » (١) .

---

(١) سورة الاسراء / ٢٤

وهذه الآية توضح أكثر من الآيات الأخرى ، ما يجب على الولد نحـو والديه ومدى ما يظهـر أمامهما من الأدب والتوقير .

ويجب من الجانب العملى أن يقوم بخدمتهما فى كل ما يطلبان ، مع اظهار الرغبة فى القيام بهذه الخدم ، حتى اذا كانا غير مسلمين فانه يجب عليه عمل ذلك لهما ، واذا كان الواحد منهما مسنا أو أعمى لا يستطيع المشي وحده فعلى ابنه أن يساعده ويقوده ، فاذا كان غير مسلم وأراد الذهاب الى مكان عبادته ـ كنيسة مسيحية أو معبدا يهوديا ـ قاده اليه ، ولكن لا يفعل ذلك اذا كان وثنيا لأنه حينئذ يساعده على الشرك . وهو لا يطيعهما فى عمل شيء محرم ، كما قال تعالى : « وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعمها ، وصاحبهما فى الدنيا معروفا ... »(١).

كذلك اذا كان الوالد الكافر محاربا ، فانه يجوز له أن يقتله دفاعا عن الاسـلام والمسلمين ، وقد قتـل أبو عبيـدة ابن الجراح والده يوم بدر .

ومن برهما ألا يتقدمهما أو يحاذيهما فى المشي ، الا اذا كان ذلك لمساعدتهما ، ويجب برهما ميتين أيضا ، ويكون ذلك بزيارة قبورهما ، وجاء فى الحديث : « من زار قبر والديه كل جمعة غفر الله له وكتب بارا » ويجب الدعاء لهما بالرحمة والمغفرة ـ ان كانا مسلمين ـ كما قال تعالى : « وقل

---

(١) سورة لقمان / ١٥

رب ارحمهما ٠ كما ربيانى صغيرا » ، ويستحب الصـــدقة عنهما ، وقراءة القرآن من أجلهما ، ويستأجر من يقرأ ان كان هو لا يقرأ ، وكل ذلك ينفعهما ويصل اليهما ، ففى الحديث: « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية ، وعلم ينتفع به من بعده ، وولد صالح يدعو له » ٠

ويجب صـلة الاقارب ومجاملتهم ومسـاعدة الضـعيف المحتاج منهم ، وهذه هى صلة الرحم ، وقد جاء فى الحديث: ليس ذنب بعد الشرك أعظم من قطيعة الرحم ، حتى ان أهل البيت يكونون فجرة لكن يتواصلون فيبارك لهم فتزيد أموالهم وأولادهم ٠

وتجب بوجه عام موالاة المسلمين والنصيحة لهم ، وحسن معاملة النـاس جميعـا بالسـماحة واللين ، فتلك من مكارم الاخلاق ٠

٥ ـ اجتنـاب الملهيـات

هناك ملهيات مباحة ، ففى حفلات الزواج ، أو استقبال القادمين وتكريم الذين يقدمون لمجتمعاتهم أعمال نافعة ، وفى هذا كله يجوز اللهو غير المسرف ، والمراد به اللهو البرىء ، مثل المزمار ، والغناء ، واللعب ، والاعمال الرياضية فهذا من المباحات التى حدثت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحها ، أما ما يحدث الآن من احضار راقصة أنثى تبدى مفاتن جسـدها أمام الناس فهـذا من الحـرام الذى لا يجوز ٠

والنوع المباح لا يجوز الاكثار منه ، ولا تعويد النفس

عليه لأنه يشغل ويلهى عن ذكر الله ، وانما هو مما يتروح به الشخص فى بعض المواقف الداعية وأولى بالمسلم أن يكون جادا ذا وقار وهيبة واحتشام ، واذا كان الغناء يحتوى على محرم فسماعه حرام ، كما لو ذكر وثنا بالتعظيم ، أو دعا الى اهمال عبادة ، أو مما يحتوى غزلا مثيرا للشـــهوة فهو مكروه ، وكل أعمال اللهو التى تشغل عن العبادة محرمة بسبب شغلها عن العبادة ، ونحن مامورون أن نحترم أوقات فراغنا ، وأن نقدر أعمارنا ، وكل وقت نضيعه بلا فائدة هو اتلاف جزء من أعمارنا المحدودة ، وفى الحديث : « نعمتان مغبون فيها كثير من الناس : الصحة والفراغ » والمراد من الصحة الطاقة التى يستطيع بها الشخص أن يؤدى أعماله ، وأوقات الفراغ ــ هى الأوقات التى لا نكلف خلالها بواجبات رسمية أو أعمال نحتاجها فى حياتنا ــ هذه الأوقات هى التى خلقت العباقرة المنتجين ، وضياعها اثم مبين .

٦ ـ حسن الصلة بالله سبحانه وتعالى

يجب على المؤمن أن يشعر دائما أنه يعمل تحت سمع الله تعالى وبصره ، وأن الله معــه حيثما كان ، وهو ســـبحانه لا يطلع على أفعالنا فقط ، بل يعلم أيضــا سرائرنا وما تكن ضمائرنا من خير أو شر ، فليستحى كل منا من الله ، وليخشه أن يراه حيث نهاه ، أو يفقده حيث أمره ، فاذا كان الله تعالى معنا ويرانا نعصاه ونجاهره بعمل ما يكره ، فنحن اذن نحاربه ونعاديه ، وحياتنا كلها فى قبضته ولا نملك من أنفسنا ما يملك هو منا ، وازاء نعمه الغامرة وعفوه ورحمته يجب أن نحسن

صلتنا به سبحانه ، وأن نعتبره صديقا لنا وحبيبا ، وهو سبحانه بقدر ما نتقرب منه ونحرص على مرضاته يرعانا ويكلؤنا بعنايته وحوله ، ومن تقرب الى الله شبرا تقرب الله اليه ذراعا ، ومن اقبل على الله ماشيا أقبل الله عليه مهرولا ، وذلك فضل منه وبركة ثم هو يقبل توبة التائب وعذر المعتذر .

وأول ما يبدأ به الراجع الى الله هو كف قلبه عن الفواحش من قول أو عمل أو التفكير فى شيء من ذلك ، فهـــذا من أكبر ما يفسد القلب ويعرض الشخص لغضب ربه ، وهو ما يسمى سوء النية وسواد القلب .

وأكثر ما يسود به القلب ويسوء اضمار الحقد والحسد للآخرين ، والحقد هو الشعور بالكراهة لبعض الناس ، وضيق النفس كلما أصابتهم نعمة ، والحسد تمنى زوال النعمـــة عن المحسود ، والشخص الذى يشغل قلبه حقد وحسد يجد نفســه مندفعا للنيل من خصومه ، ميالا للحط من شانهم ، فاذا أثنى شخص على واحد منهم بشيء أخذ هو فى انتقاصه والتهوين من شانه ، وكثيرا ما يحمله الحسد أن يعمل على اساءته أو انقاص قدره ، أو تضخيم أخطائه الهينة ، وربما اختلق عليه ما لم يكن منه .

والأحقاد مرض يحتاج علاجه الى مجهود كبير فى ازالته أو تخفيفه ، ورياضة النفس على التخلى عنه نوع من الجهاد بل هو جهاد كبير ، وبقدر ما يبذل الشخص من جهد لازالته تسمو نفسه ويقرب من خالقه ثم يكون هو أدنى الى الصلاح .

وصلاة النوافل وقراءة القرآن وتدبره مما يعين على ذلك ، أخذا بقوله تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين » • وقد جاء فى الحديث الشريف : « اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والعشب »•

ومن عوامل اصلاح النفس كف الجوارح عن الحـــرام ، والجوارح هى السمع والبصر واللسان ، واليدان والرجلان ، والبطن والفرج ، فالمسلم يشعر بشرف جوارحه ولا يقبل أن يدنسها بمحرم ، بل يرغب أن يطهرها بالحلال وبعمل الخير قربانا الى الله تعالى •

ومما يتقرب به الى الله تعالى ترك الكبر والتعالى على الناس ، والاعتزاز بالنفس ، وهذه من مداخل الشيطان ، يوهم الشخص أنه عابد لا اثم فى عمله فيغتر بوسوسته فيذهب ذلك بحسناته ، ثم يلفته كبره وغروره عن خوف الله تعالى • وتلك كارثة عظيمة •

قال الشيخ الشعرانى : ان ابليس اذا ظفر من ابن آدم باحدى أربع قال : لا أطلب منــه غيرها : اعجابه بنفســه ، واستكثاره عمله ، ونسـيانه ذنوبه ، وزيادة الشـــبع ، وهو أعظمها ، لأن الثلاثة تنشأ عنه • ذلك لأن الشبع يورث قسوة القلب والكسل عن القيام بالواجبات الدينيــة مثــل الصلوات وخصوصا النوافل •

ونظرا لأن ابن آدم خطاء يجب أن يتيقظ لمزالق الخطأ

وخداع الشيطان ، وأن يشد عزيمته دائما على الاستقامة على قواعد الدين .

ثم تجب التوبة المتكررة ، ويعنى بالتوبة النـــدم على الاثم والعزم على عدم العودة اليه ، وشرط الندم أن يكون بسبب الرغبة فى مرضاة الله تعالى والأسف لمخالفة قانونه ، وارتكاب عمل نهى ـ سبحانه ـ عنه ، أما أن يندم ويعزم على ترك الاثم لأنه ينقص قدره بين الناس ، أو يضر بصحته أو يستنزف ماله ، فهذا فى الواقع ليس ركنا من التوبة ، واعلم أن التوبة عن ذنب ما مع كون التائب يرتكب ذنبا آخر مقبولة فيما تاب عنه وله ثوابها ، واذا تاب الشخص وصمم على عدم ارتكاب الاثم ، ثم ضعف أمام الشيطان ونزواته الطائشة ، فان عليه أن يتوب ثانيا ، ولو تكرر ذلك منه ، ويجب تجديد التوبة وتكرارها ، لأنها اعلان من قبل العبد أنه حريص على استقامته على قانون ربه ، ولأنه يخشي أن يكون قد فرط منه شيء لم يشعر به ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوب ويكثر التوبة ويكررها ـ ويقول صلى الله عليه وسلم : « انى أتوب الى الله كل يوم مائة مرة » وفى الحديث أيضا « من أصاب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك من قبل أن يستغفر » .

ويجب أن يستشعر الشخص دائما خوفه من الله بسبب معصيته وذنوبه ، وأن يقرن ذلك برجائه ثوابه وعفوه ، فانه لا يقنط من رحمة الله الا القوم الكافرون ، ولكن عفو الله ورحمته انما هى قريب من المحسنين ، فاستشعار الخـــوف والرجاء مما يدفع بالشخص الى الاقــلاع عن الاثــم وتجنب

المعاصي خوفا من الله ، والى الاكثار من العمل الصالح طمعا ورجاء من الله تعالى أن يسامحه فى ذنوبه ويتحمل عنه بفضله ما ارتكب نحو عباد الله .

بهذه المشاعر وبمحاولة هذا السلوك الذى ذكرنا يكون العبد حقا على صلة حسنة بربه ، وذوو الصفاء والمنيبون الى الله يشعرون دائما أنهم فى جوار الله ، وأنه معهم ، فهو سبحانه نعم الصديق لمن يصادقه ، وهو ولى الذين آمنوا يخرجهم من مواقفهم الحرجة ، ويعينهم عندما يحزبهم أمر أو يصادفهم موقف حرج ، فهم اتقوه وحافظوا ما استطاعوا على عهده ولا أحد أوفى بعهده من الله ـ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، وهو أيضا كافيه ، فلا صديق يعمل لك مثل هذا .

فارض بالله تعالى صاحبا وقدم ما يرضيه على ما يرضي عباده ، وهذه هى ثمرة العبادة الصحيحة ومحاولة تطهير النفس وتنقية القلب .

خاتمـــة

أخى

قدمت لك خلاصة المذهب المالكى فى العبادات ، وكيف يكون أداؤها على الوجـه الصحيح ، ورغبـــة فى التخفيف والجذب الى العبـادة اسـتأنست ببعض من اقــوال المذاهب الأخرى ، وأنت تعلم أن العبادة الصحيحة من أقوم مايتقرب به العبد الى بارئه ، وما أظن معهدك أهداك شيئا اثمن من ارشادك الى العبادة وطريق القربى الى الله تعالى ، فاذا أنت اديت عبادة صحيحة سليمة شـعرت بالقـــرب الى خالقك ، ونزعت نفسك الى كمال أكثر ودرجة لدى الله أسمى وأرقى ، ولهذا ذيلت الحديث عن العبادة ببعض الآداب الاسلامية آملا أن تقــودك الى مكارم الأخلاق والترفع عن الدنايا وسـفاسف الأمور .

واذا انت قرأت وتدبرت هذه التعاليم فى هذه الصورة المبسطة فانى أرجو أن تجد لديك قدرة ذاتية على المزيد من القـــراءة والتوسـع فى درس الجانبين اللذين قدمت لك . العبادة ، وآداب السلوك الاسلامى ، وقد اكتفيت بهذا الحيز لأنى آمل أن يعيننى الله فأخرج رسالة أوفى فى آداب الاسلام وحسن السلوك (١) ، وانى أرجو من كل من يجد فائدة أى فائدة ـ فى هذا الكتاب أن يحرص عليها ويعمل بها ، وأسأل

---

(١) اكتفيت باخراج كتاب « بداية الهـداية » لحجة الاســلام الغزالى .

الله تعالى أن يجعله علما ينتفع به من بعدى وأن يتقبله منى ويثيبنى عليه ، وآمل وأرجو عفو الله ومغفرته ، وأن يعاملنى ــ سبحانه ــ فى دنياى وآخرتى برحمته واحسانه وتفضله ، لا بعملى وعبادتى ، فانى أعلم أن لا عمل لى يصلح للعرض عليه ، ولا طاقة لى بمناقشة الحساب على ما ارتكبت من آثام، وأسأله وحده الهداية والتوفيق للعمل الصالح .

وأخيرا أشكر لمعهد الدراسات الاسلامية أن وجهنى لمثـل هذا العمل الخيرى النافع .

وصلى الله على صاحب الشريعة الغراء ، امام المرسلين، وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية الى يوم الدين .

الفهـــــرس

رقم الإيداع ٧٣٥٧ لسنة ١٩٨٨



فى هــذا الكتاب

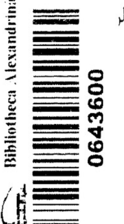
كتاب بسط فيه مؤلفه مسائل الفقه المتعلقة بالعبادات ، فجاءت عباراته سهلة الفهم واضحة المقصد ، وهو يخلو عن التعصب المذهبى والتشديد المتزمت .

قرن المؤلف أحكام الفقه بالأحاديث المأثورة فى كل باب ، وألمع إلى بعض الآراء المخالفة تيسيراً على العباد .

وإكمالا للفائدة منه اتبع العبادات بشرح للذبائح والأطعمة والإيمان والنذور .

طبع ثلاث مرات فى تسعة أعوام ، واستفاد منه طلبة الأزهر والراغبون فى معرفة الفقه الإسلامى والعبادات الصحيحة .

أجمع معلومات فقهية فى أوضح عبارة وأيسر أسلوب لا يستغنى عنه مصل ولا دارس ولا ناشىء .





مؤسسة الخليج العربى
ARABIAN GULF EST.
١٩٥ شارع ٢٦ يوليو - القاهرة
ت ٣٤٧٢١٨٣ - ٣٤٧٢٢٠٦
تلكس ٢٣١٦٢